

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

مصطفى أحمد الزرقاء  
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

# نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه

دراسة لجوانب التأمين القانونية والاقتصادية  
ومناقشة مستفيضة للآراء الفقهية المعاصرة حول  
وترجيح صحة عقوده ما لم تتضمن شروطاً غير مقبولة شرعاً

مؤسسة الرسالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

نظام التامين  
حقيقته - والرأي الشرعي فيه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

مؤسسة الرسالة  
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بركياً : بيوتيران



# نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه

دراسة لجوانب التأمين القانونية والاقتصادية  
ومناقشة مستفيضة للآراء الفقهية المعاصرة حوله  
وترجيح صحته عقوده ما لم تتضمن شروطاً غير مقبولة شرعاً

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم وتوضيح

الحمد لله ملهم الخير والصواب، منه المنشأ واليه المآب، وعنده الحساب. والصلاة والسلام على نبيه محمد رسول الهدى والعلم وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الذين تشربوا وارتووا من علمه وحكمته، ونشروا دعوته، وأبلغوا رسالته، وأدوا أمانته، وعلى كل من اتبع سنتهم، واقتدى بهم.

وبعد فقد كنت كتبت عن عقد التأمين بحثاً ضافياً حاضرت به في مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامي في دورته الثانية التي عقدت بجامعة دمشق في شوال/ ١٣٨٠ هـ - نيسان/ ١٩٦١ م، وكان اول بحث كامل يصدر عن التأمين وبيان موقف الشريعة الاسلامية بنصوصها وفقهها وأدلتها الاصولية من التأمين بجميع صورته وأنواعه الثلاثة (التأمين على الأشياء من مختلف الأخطار، والتأمين من المسؤولية، والتأمين الذي يسمى بتسمية غير موفقة: تأميناً على الحياة).

وقد التزمت في بحثي ذلك بالمنهج العلمي، فحققت في منشأ التأمين تاريخياً، والباعث الحاجي الذي ألجأ اليه، ولحظت تطوره بخطين متصاعدين دائماً: خط الشمول لمختلف الاخطار التي جددت في تطور الحياة الحديثة ومبتكراتها، وخط الانتشار بين الناس في الممارسة في أقطار العالم أجمع، وفي البلاد العربية والاسلامية. وقد نظرت في مفهومه القانوني وركنه وشرائطه وآثاره وفي مصادره القانونية ذاتها من عربية وأجنبية، دون تعويل مني على شيء

من الشائعات التي يطلقها حوله فئة من الذين لا يكلفون أنفسهم عناء البحث والتحقيق العلمي، ويريدون ان يعتبروا بين جمهور الناس من أهل العلم والتقوى. وسبيلهم الى ذلك إعلان تحريم كل ما يجهلون حقيقته، نظراً منهم الى ان هذا المسلك هو أقرب طريق وأيسره لاكتساب صفة التقوى والمثانة في الدين لدى الدهماء والعوام. وانما كنت في بحثي ذاك (وتحديدي لمفهوم التأمين وحقيقته وشرائطه وأحكامه وآثاره بين طرفي عقده في كل انواعه الثلاثة) راجعاً ومعتمداً على ما في المصادر العلمية والقانونية، وتطبيقات هذا النظام بالتعاقد الاختياري في بعض أنواعه، وبحكم الالتزام القانوني في بعض آخر (كالتأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات الذي توجهه معظم قوانين العالم).

وقد انتهى بي بحثي ذاك الى انني لم اجد في نصوص الشريعة الاسلامية وأصول فقها دليلًا يوجب تحريم نظام التأمين في ذاته او في احد فروعها الثلاثة، بل بالعكس وجدت ادلة الشريعة ومقاصدها العامة تتضافر على جوازه، بل تدل على حسن استحداثه، لأنه طريقة تعاونية على ازالة أثقال المصيبة عن رأس من تنزل به (وقد تكون حاطمة)، وتوزيعها على عدد كبير من المستأمنين الآخرين. فلا يقر على رأس المصاب بها إلا جزء خفيف يسير هو قسط التأمين الذي أداه. فهو نظام تعاوني فيه خير كثير، وتغلب على الكوارث والمصائب، حتى عندما تقوم بإدارته جهة تبتغي التجارة والربح من قيامها به كشركات التأمين. واذا كان في بعض عقود هذه الشركات شروط غير مقبولة شرعاً فان المنع الشرعي ينصب على تلك الشروط لا على نظام التأمين.

ثم ان جامعة الملك عبد العزيز في جدة عقدت عام / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، وشاركت أنا فيه ببحث جديد عن التأمين وحكمه الشرعي.

وقد تناولت في هذا البحث الجديد قضية التأمين من زوايا جديدة غير الزوايا التي نظرت منها الى الموضوع في بحثي الأول. وقد استقر بي البحث والنظر الجديد على القرار نفسه الذي استقر عليه رأيي السابق، أي على جواز



نظام التأمين شرعاً بأنواعه الثلاثة المشار إليها، مما ثبتّ عندي وجهة نظري الأولى وأيدها، وإن حاك حولها كثير من المخالفين كثيراً من التشويش والتشكيك الذي أدى الى بلبلة أفكار الناس وتعتيم الرؤية الدقيقة في الموضوع بالنسبة الى العامة.

إن هؤلاء المشوشين بعضهم دافعه العناد في رأي مبتسر سبق منه دون ترو، ويصعب عليه نفسياً أن يقر بخطئه؛ وبعضهم لأسباب مختلفة أخرى دون قناعة منه بما يقول. وقليل منهم متحر للصواب باحث عن الحقيقة، قد اشتبه عليه الأمر فلم يقتنع. حتى أن أحد أولئك زعم في مناقشته الشفهية لبحثي الجديد في مؤتمر الاقتصاد الاسلامي المشار اليه: «أن التأمين فيه تعطيل لنظام الزكاة في الاسلام، وأن في الزكاة ونظامها ما يغني عنه، ولا سيما سهم الغارمين من مصارف الزكاة»<sup>(١)</sup>

وحيث هممت بنشر بحثي الجديد المذكور كانت طبعة البحث الأول الذي كنت قدمته في اسبوع الفقه الاسلامي بدمشق قد نفذت، وكثر الطلب عليها، ففكرت في إدماج البحثين، وصياغة بحث واحد منها يخرج في كتاب يشتمل على زبدة ما فيها معاً، ومكثت مدة آحين فرصة من الوقت لتنفيذ عملية الادماج، فنصحني بعض المطلعين على البحثين بأن اعتصارهما بغية هذا الادماج ستضيع به بعض المزايا التي في كل منهما، وإن الأفضل والأنفع للقارئ أن يقرأهما معاً كاملين متكاملين. وقد ارتاحت نفسي لذلك واستقر عليه رأيي.

وها أنا ذا أقدم للقراء الكرام البحثين معاً متالين بعد أن ألحقت بهما إضافات جديدة هامة في هذا الكتاب الذي قسمته الى ثلاثة أقسام:

— قسم أول: هو بحثي القديم الذي قدمته في مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامي بدمشق عام / ١٣٨٩ هـ - ١٩٦١ م، وما دار حوله من مناقشات، تجديداً لطبعته السابقة التي نفذت منذ زمن.

---

(١) هذا الرأي سندر عليه ونفذه ضمن ملاحظاتنا في ملحق في آخر هذا الكتاب.

- وقسم ثان: هو بحثي الجديد الذي قدمته في مؤتمر الاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة عام / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م /، مستبعداً منه فقرات قليلة لورودها في القسم الأول.

- وقسم ثالث يتضمن سبعة ملحقات تشتمل على ملاحظات ومناقشات إضافية جديدة، من أهمها الملحق الخامس عن شبهة الغرر، والملحق السادس عن تناقض من يفرقون بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، والملحق السابع عن وجوب التأمين شرعاً في بعض الحالات.

ولما كان العديد من قضايا التأمين تتكرر مناقشته من جوانب مختلفة في أقسام هذا الكتاب الثلاثة، لذلك سأضع للكتاب فهرساً هجائياً هاماً أنصح القارئ بالرجوع اليه لمعرفة مختلف المواطن التي نوقش فيها موضوع معين، او ورد فيها ذكر لأحد الأعلام بمناسبة رأي له في الموضوع.

أسأل المولى تعالى أن يلهمني والقارئ الكريم الصواب والسداد ووضوح الرؤية الصحيحة بالصورة التي تتجلى فيها قابلية الشريعة الاسلامية الخالدة لأن تستجيب الى حاجات الحياة على مر العصور، بالحلول والأحكام القائمة على اسس الشريعة، والمتفقة مع مقاصدها العامة، وقواعدها الثابتة، التي تمثل الطريق السليم الآمن للحياة البشرية، إنه تعالى ولي التوفيق، ومنه الهداية.

كلية الشريعة - الجامعة الاردنية - عمان

مصطفى أحمد الزرقاء - في ٢٧ من شوال / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣/٧/٧ م.

# القِسْمُ الْأَوَّلُ

عقد التامين وموقف الشريعة الإسلامية منه

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## مقدمة القسم الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الهدى وصاحب الشريعة الاسلامية الخالدة، وعلى جميع رسل الله .

وبعد فقد اقامت لجنة القانون والعلوم السياسية من المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (التي أنا عضو فيها) مؤتمراً للبحوث الفقهية تحت عنوان (اسبوع الفقه الاسلامي) على مدرج جامعة دمشق في ١٥ - ٢٠ من شوال / ١٣٨٠ هـ = ١ - ٦ من نيسان / ١٩٦١ م وكان هذا الاسبوع في دمشق هو الحلقة الثانية بعد الحلقة الأولى منه التي عقدت في باريس اول تموز من عام / ١٩٥١ على مستوى دولي واشتركت فيها باسم الجامعة السورية .

كان من جملة موضوعات هذه الحلقة الثانية المقامة في دمشق وحاضر فيها عدد من العلماء من مختلف البلاد الاسلامية هذا الموضوع الهام الجديد الذي اشتدت الحاجة الى بحث فقهي مستوعب فيه - موضوع: «عقد التأمين، وموقف الشريعة الاسلامية منه»، نظراً لضرورة تجلية حكم هذا العقد الحديث في فقه الشريعة الاسلامية بعد أن فشا وذاع استعماله، وأصبح يرافق الحياة العامة والنشاط الاقتصادي في أقطار العالم وفي البلاد الاسلامية في جميع الشؤون، من التأمين على الأموال ضد مختلف الاخطار، الى التأمين على المسؤولين من حوادث السيارات وسواها، إلى التأمين على حياة الناس المسافرين على متون الطائرات وسائر وسائط النقل الحديثة من قبل شركات

النقل الجوي وسواها، ثم الى تأمين كثير من الأشخاص على حياتهم لمصلحة أسرهم وأولادهم اذا اصابتهم مصيبة الموت.

ومن المعلوم اختلاف وجهات نظر علماء الشريعة الاسلامية المعاصرين حول جواز التأمين، ولا سيما التأمين على الحياة. فمعظمهم يحكم، لأول وهلة وبدون دراسة عميقة لنظام التأمين الذي ساد العالم وسنته القوانين الزمنية، بأن التأمين بوجه عام محرم لأنه من قبيل القمار، وبأن التأمين على الحياة هو كفالة ضد قدر الله تعالى ويكاد يكون خطراً على عقيدة الشخص المسلم اذا تعاقد فيه، لأنه تناول من الانسان على قضاء الله الذي هو المحيي والمميت، وييده الأجل. وقليل من علماء الشريعة يرون جواز التأمين من الوجهة الاسلامية، ولكن أيضاً دون دراسة عميقة مستوعبة لأوضاعه وانواعه، ودون حجج وادلة كافية للاقتناع العلمي الذي يجلو شبهات من يعلنون التحريم.

ولا يخفى أن مثل هذا النظام التعاملي القانوني الاقتصادي الخطير، بعد أن تغلغل في حياة البشر من مسلمين وغيرهم الى هذا الحد، لا يجوز ان يبقى حكمه الشرعي غامضاً تضطرب فيه الآراء الفقهية المتسرة، ويظل الناس الحريصون على دينهم حيارى فيه، تدفعهم اليه الحاجة ويخرجهم فيه خوف الاثم.

لذلك وقع اختياري على هذا الموضوع ان يكون هو موضوع محاصرتي في اسبوع الفقه الاسلامي المشار اليه، بل قد كان ادخاله في جملة موضوعات البحث في هذا الاسبوع باقتراح مني على اللجنة التحضيرية، وانا أعلم انه موضوع جد شائك وعويص!

وقد بذلت ما استطعت من جهد وبحث في تحري الحقائق من المعلومات عن هذا النظام-نظام التأمين وعقده-من منابعها القانونية، ليكون التخريج الفقهي لحكمه الشرعي اقرب الى الصواب باذن الله تعالى، سواء اكان الحكم سلبياً أم ايجابياً. والله تعالى أسأل ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبله ويكتبه في سبيل خدمة شريعته الاسلامية الغراء وفقهها العظيم الخالد.

وقد انتهى بي البحث الى جوازه شرعاً دون حرج، وأدلتني الشرعية على ذلك مستوفاة في هذه المحاضرة وفي اجويتي على الردود خلال المناقشات التي دارت حولها في جلسة المناقشة بين اعضاء المؤتمر الافاضل في اليوم التالي لالقاء المحاضرة.

فإن كنت قد اصبت فمن فضل الله تعالى ونعمته وتوفيقه، وان أخطأ اجتهادي فمن قصوري عن مرتبة البحث في هذا الموضوع الخطير، ولكن شفيعي حسن النية في أداء هذا الواجب العلمي.

واني، حياً في الوصول الى الصواب، وابتعاداً عن فكرة الانتصار للنفس وتغطية حجج المخالفين لي في الرأي، رأيت أن أنشر مع نص محاضرتي هذه مناقشة فضيلة الاستاذ العلامة البحاثة الشيخ محمد أبي زهرة وردوده علي في جلسة المناقشة الشفهية كما صاغها هو وتوسع فيها بعد اطلاعه على اجويتي التي كتبها بصورتها الواقعية في جلسة المناقشة الشفهية وقدمتها الى اللجنة.

وقد اكتفيت بنشر ردود الاستاذ ابي زهرة لأنه لم يأت سواه من الاساتذة المخالفين لي بما يخرج عما أورده الاستاذ ابو زهرة.

وسأقفي بنشر اجويتي فقط دون آراء المؤيدين لي في المناقشة.

واترك بعد ذلك للقارىء ان يقرأ ويحكم ويختار ما تطمئن اليه نفسه ودينه من رأي في التحليل أو التحريم، بعد ان يصبح على بصيرة من أدلة الجهتين، ويوازن بينها بالمقاييس العلمية المعروفة في فقه هذه الشريعة الاسلامية السمحة، وفي أصول فقهها.

والله تعالى هو الموفق الهادي الى الصواب، واليه المآب.

مصطفى أحمد الزرقاء

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## تمهيد

إن البحث في عقد التأمين هو من قضايا الساعة التي تحتاج الى دراسة فقهية تكشف عن موقف الشريعة الاسلامية من هذا العقد الذي بلغ من الشأن والتغلغل مبلغاً جعله يرافق حياة الانسان في معظم مسالكها ومرافقها، بل ويمد ظلاله الى ما بعد ممات الانسان، فيتخذ منه المرء في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته.

وقد شاع وذاع وتفرع وتنوع، وطوق التجارة والصناعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي تطويقاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون. ولم يقتصر على سبل التجارة وسائر المسالك الاقتصادية، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحته وطمأنينته في هذا الحياة، كسيارته ودابته وبيته الذي يسكنه، وامتعته التي يقطنها، وحوادثه التي تقع معه وتوجب مسؤوليته.

فجدير بفقهاء الشريعة، وقد تغلغل نظام التأمين وعقده هذا التغلغل في حياة الناس، أن يعنوا بدراسته دراسة تحليلية تفصيلية تقوم على حقائق من الواقع، وهدى من نصوص الشريعة وقواعدها، ويجددوا موقفها منه باجتهاد ضروري يتحرى فيه الوصول الى الحكم الأقرب الى وجه الشريعة الاسلامية، والأشبه بنظامها الفقهي وتوجيهها العملي ومقتضى نصوصها وقواعدها، سواء أكان سلبياً ذلك المقتضى أو ايجابياً. ذلك لأن هذه الشريعة - وهي الشريعة الخالدة ذات النظام القانوني الكامل بنصوصه الخاصة والعامه، وبقواعده

المحيطة - لا يمكن أبداً أن تقف حيرى تجاه الحوادث المستجدة لا تجد جواباً فيها، ولا أن تخلو من الأدلة الكافية على تحديد موقف الاسلام ووجهة نظره في كل وضع من الأوضاع، وعمل من الأعمال، وتصرف من التصرفات كما هو مقرر لدى فقهاؤها الراسخين.

ولا يهم الباحث المتجرد بعد ذلك ان يكون موقف الشريعة وحكمها في أي موضوع كان موافقاً لما عليه اتجاه اغلبية الناس في سيرتهم واعمالهم او مخالفاً لهم، بعد أن يكون الباحث قد استوثق من الدليل الشرعي ببصيرة فقهية واعية تميز في القيمة والحرمة بين نص الشارع والرأي القياسي للفقهاء، وتتخذ من هذا التمييز الميزان العلمي الأول، وتدرك واقع الأمور على حقيقتها، لتستطيع الحكم على هدى وبينة من الأمر، دون ان تكون خطة الباحث في أحكامه ككثير من الباحثين السطحيين: هي أن الموقف السلبي في الأمور الجديدة هو دائماً أدل على ورع صاحبه وقوة دينه. فهذا موقف عجز لا علم، وله من الضرر بقدر ما للجرأة على الاستهانة بقواعد الشريعة والافتراء على ادلتها بغية التهديم او التحليل، أو النفاق للفئات المنحرفة عن مهيع الشريعة الاسلامية، أو للشهرة بينها والارتزاق الخبيث من طريقها. ومن هنا كان من شرائط الاجتهاد في المجتهد ثبوت الورع والتقوى والصلاح الديني الى جانب العلم بأصول الشريعة والنباهة والحكمة.

فالمواقف السلبية باسم الشريعة دون دليل صحيح هي كالمواقف الايجابية الزائفة المناقفة التي يستغل فيها العلم استغلالاً بلا وازع من التقوى والاخلاص لدين الله تعالى. وان تحريم الحلال كتتحليل الحرام، كله مشوه لجمال الشريعة وحكمتها في قواعدها وأحكامها.

أقول: نعم بعد أن تكون هذه الاعتبارات هي ميزان الباحث ومعياره الشرعي في بحثه، وبعد ان يتثبت من الدليل الشرعي، لا يهمه أن يقع على نتيجة شرعية ايجابية أو سلبية، وموافقة لرغبات فئات من الناس التي تقودها أهواؤها أو مخالفة، فإن الشريعة الاسلامية لم تأت لتملق الناس بل

لاصلاحهم أفراداً وجماعات بمناهجها الصالح ومبادئها الصريحة، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها.

والحقيقة أن هذه المهمة التي لا بد فيها من عنصر اجتهاد في أمثال مسألة عقد التأمين من الأمور والنظم القانونية او الاقتصادية، وفي الاتجاهات الاجتماعية التي برزت في عصرنا هذا بما لم يعهد له مثل في أي عصر مضى من عصور الاسلام لعوامل كثيرة معلومة، وأصبحت تسمى : «قضايا الساعة» - الحقيقة أن هذه المهمة لا ينبغي القول فيها برأي فرد، لما لهذا الطريق من خطورة. وإنما الواجب أن يجمع لها مجمع علمي فقهي دائم من مختلف أقطار العالم الاسلامي مؤلف من فقهاء راسخين معروفين بعلمهم وتقواهم، ذوي بصيرة شرعية وزمنية، وثقافة قانونية بقدر الامكان، ومن خبراء فنيين في كل موضوع يزودون الفقهاء بالمعلومات الصحيحة الفنية والواقعية، فيكون منهم في هذه القضايا المستمرة اجتهاد جماعي تؤمن معه الغوائل والمحاذير.

فكما أن هناك مجامع للغة وللعلوم المختلفة يجب أن يكون في العالم الإسلامي مثل هذا المجمع الفقهي لسد الحاجة إلى الاجتهاد السليم من عوامل الغش أو الجهل أو قوة إحتمال الخطأ.

ولكن الى أن يستيقظ شعوب العالم الاسلامي وحكامه الى واجبه الاسلامي، ويتحقق مثل هذا الحلم الذي يدغدغ الآمال في قيام هذا المجمع، لا بد للمعنيين المتحسين بواجبهم من العلماء أن يسدوا الثغرة بقدر الامكان.

ومثل هذا المؤتمر الكريم هو خير وسيلة ممكنة في ظروفنا الحاضرة لمعالجة القضايا من قضايا الساعة.

وأقصد أن أخلص من هذه المقدمة إلى نتيجة أزجيتها سلفاً بين يدي السادة السامعين، هي أني لا أعد رأيي الذي أصل اليه ببحثي ومحاضرتي هذه عن عقد التأمين وحكم الشريعة فيه رأياً حاسماً اعتقد من يخالفني فيه مخطئاً حتماً، بل هو جهد المقل الذي أرجو أن يكون صواباً، مع مزيد التقدير لرأي

من يخالفني فيه من السادة فقهاء العصر الافاضل، ما دمنا جميعاً في صعيد  
الآراء الفردية.

وللقارئ الترجيح بعد عرض حجج الرأيين وأدلتها على الميزان الفقهي  
وأصول الشريعة.



## التعريف بنظام التأمين وعقده

وبيان كونه امراً جديداً لا نص عليه في الشريعة الإسلامية

يُميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي تركز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لذلك النظام:

(أ) فنظام التأمين يمكن تعريفه، وفقاً لنظريته العامة في نظر علماء القانون، بأنه:

«نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تراول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائية»

(ب) أما عقد التأمين فتعريفه كما جاء في المادة / ٧١٣ / من القانون المدني السوري و / ٧٤٧ / من القانون المدني المصري الجديد مع بعض تحوير في الصياغة أنه:

«عقد بين طرفين احدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (او المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال، أو ايراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبین في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن».

وفي العصر الحاضر لا يقوم بالتأمين فرد نحو فرد، بل تقوم به شركات

مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين، فيجتمع لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين، وتؤدي من هذه الاقساط المتجمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها، ويبقى رأس مالها سنداً احتياطياً، ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من اقساط وما تدفعه من تعويضات.

فمن الواضح أن عقد التأمين من مفهومه القانوني ونظريته العامة كما يظهر من تعريفها إنما هو عقد حديث النشأة لم يكن معروفاً من القديم.

ويذكر علماء القانون الباحثون في هذا العقد ان تاريخ ظهوره في بلاد اوروبة يرجع الى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي.

وإذا كان هذا العقد من العقود المستحدثة، ونظامه من الأعراف التي لم تكن في عصور اسلافنا الاولين من فقهاء الشريعة الاسلامية فبديهي أننا لا نجد عليه نصاً في مصادر الشريعة الاسلامية، ولا رأياً فقهياً لفقهاؤها السالفين.

وبما ان هذا العقد ينطوي على ضمان المخاطر، وتبرز فيه صورة لأول نظرة تعطي معنى الغرر، كما يتبادر فيه الى ذهن الناظر من وجهة الشريعة الاسلامية أن الخطر المؤمن منه ان لم يتحقق فإن اخذ المؤمن للقسط لا مسوغ له، لأنه لم يدفع في مقابله شيئاً. وان تحقق الخطر فإن التعويض عن كامل الضرر بمبلغ كبير يأخذه المستأمن هو أيضاً شيء لا مقابل له، فلا مسوغ لاستحقاقه - لذلك اختلفت في هذا العقد انظار فقهاء الشريعة المعاصرين، وكانت الوجهة الغالبة في نظر اغليبيتهم هي تحريم هذا العقد واعتباره كالمقامرة.

## مبدأ دخول عقد التأمين الى البلاد الإسلامية وأول بحث شرعي فيه لابن عابدين من متأخري فقهاء المذهب الحنفي في القرن السابق

ولا نعرف أحداً من فقهاء المذاهب المتأخرين من الطبقة قبل المعاصرة بحث في عقد التأمين لمعرفة موقف الفقه الاسلامي منه غير العلامة محمد بن عابدين صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه المذهب الحنفي، لأن طريقة التأمين لم تعرف في بلادنا الشرقية إلا في القرن الثالث عشر الهجري، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الاجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد صفقات الاستيراد. فقد ادخل هؤلاء عقد التأمين الينا مبتدئاً من التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية.

وقد وجد العلامة محمد بن عابدين رحمه الله مناسبة استطرادية بعيدة جداً للبحث في عقد التأمين الذي سماه (سوكرة)، كما هو اسمه الشائع الى اليوم بين الناس<sup>(١)</sup>، فذكره في باب «المستأمن» من كتاب الجهاد بمناسبة ان اولئك الوكلاء التجاريين الاجانب يدخلون الى دار الاسلام مستأمنين، ويعقدون صفقاتهم مع السوكرة عليها. فقد نقل ابن عابدين في الفصل الثاني من «باب

(١) لفظ «السوكرة» الشائع بين الناس في البلاد العربية بمعنى «عقد التأمين» أت من اللفظ الفرنسي (سيكورتيه Sécurité) ومعناه: (الامان والاطمئنان) وكان مستعملاً في هذا المقام.

أما الاسم الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية فهو (اسورانس Assurance) ومعناه التأمين والتأمين.

المستأمن» من حاشيته «رد المحتار» (ج ٣ ص ٢٤٩) من الطبعة الاميرية الأولى عن شرح «السير» للامام محمد بشأن المستأمنين (وهم في اصطلاح الفقه الاسلامي الذين يدخلون من أهل دار الحرب الاجانب الى دار الاسلام باذن الامام لاقامة موقفة) ما خلاصته: ان على الامام نصرة المستأمنين ما داموا في دار الاسلام، وانه لا يحل لمسلم ان يتعاقد في دار الاسلام مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين، كما لا يجوز ان يؤخذ من المستأمن شيء لا يلزمه شرعاً وان جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس، ثم قال بعد ذلك:

«وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار اذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له اجرتة ويدفعون ايضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق او غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم. وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة (أي قسط التأمين) واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً. والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم» انتهى.

ومراده في التعليل بأنه التزام ما لا يلزم أن المؤمن الذي اسماه (صاحب السوكرة) قد التزم بعقدها أن يدفع للتاجر عند هلاك ماله تعويضاً عنه لا يلزمه الشرع بدفعه، فلا يجوز أخذه منه، بناء على ما بينه قبلا من أنه لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن في دار الإسلام ما لا يلزمه اداؤه شرعاً فإن جرت به العادة كالعوائد التي تؤخذ من زوار بيت المقدس.

وهذا هو المبني الذي علل به ابن عابدين عدم جواز أخذ تعويض التأمين من المؤمن بناء على أن المؤمن قد التزم بهذا العقد ما لا يلزمه، فهو كالوديع أو المستعير أو المستأجر اذا اشترط عليهم في العقد ضمان قيمة الوديعة او العارية أو العين المأجورة اذا هلكت قضاء وقدراً دون تعد من أحدهم أو



تقصير في الحفظ، فان مثل هذا الشرط في قواعد المذهب الحنفي لا يلزمهم بشيء، فلا يجوز أخذ هذا الضمان منهم.

ثم أورد ابن عابدين على الرأي الذي أبداه بعدم الجواز مسألتين منصوصاً عليهما في المذهب قد يشعر قياس كل منهما بالجواز، وهما:

١ - مسألة الوديع بأجر حيث يضمن الوديعة اذا هلكت

٢ - مسألة ضمان خطر الطريق التي ينص عليها فقهاء الحنفية في كتاب الكفالة، وهي ما لو قال شخص لآخر: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن اخذ فيه مالك فأنا ضامن» حيث يضمن القائل ما يصيب مال السالك في هذا الطريق. ويعلله فقهاء المذهب بأن هذا القول تغرير من القائل مع التعهد فيضمن للمغرور.

وقد أجاب ابن عابدين عن دلالة هذه المسألة الثانية (مسألة ضمان خطر الطريق) بأن بينها وبين قضية السوكرة فرقاً لا يصح معه قياسها عليها، وأطال في ذلك بما لا يقنع.

ويميز ابن عابدين رحمه الله بين أن يكون عقد التأمين معقوداً في دار الحرب مع المؤمن الذي يسميه «صاحب السوكرة» وأن يكون معقوداً في دار الاسلام: فعدم جواز أخذ التعويض في نظر ابن عابدين مقصور على الحالة الثانية التي يعقد فيها السوكرة في دار الاسلام حيث تطبق عليه أحكام الاسلام. أما اذا كان التأمين معقوداً في دار الحرب وأرسل صاحب السوكرة بعد هلاك البضاعة مبلغ التعويض الى صاحبها التاجر الذي في دار الاسلام فان أخذه عندئذ حلال، لأنه أخذ لمال حربي برضاه دون غدر ولا خيانة، وليس بعقد فاسد معقود في دار الاسلام حتى يكون خاضعاً لاحكامنا.

هذه خلاصة رأي العلامة ابن عابدين في عقد التأمين.

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## آراء الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين

أما آراء العلماء المعاصرين الذين نشروا آراء مجملة أو مفصلة لهم في هذا الموضوع، أو عرفنا لهم آراء فيه من فقهاء الشريعة فقد اختلفت انظارهم في الموضوع بين الجواز الشرعي والحظر. وسأعرض باجمال هذه الآراء مبتدئاً بآراء المانعين باطلاق، ثم بالمتريدين أو المقيدين أو الذين يميزون بين نوع وآخر من التأمين، ثم بالذين يرونه جائزاً شرعاً بجميع أنواعه:

### أولاً: الفريق الأول المانعون لجميع أنواع التأمين باطلاق

أصحاب هذا الرأي هم الأكثر عدداً وهم يرون عقد التأمين حراماً ولا محل فيه أخذ التعويض من جانب المستامن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن. وحجتهم فيه أنه في التأمين على الأموال يعتبر كالقمار أو الرهان المحرم. وفي التأمين على الحياة يعتبر اجترأ على قضاء الله تعالى وقدره: فمن عقيدة المسلم أن الأعمار بيد الله تعالى الذي يقول «وما تدري نفس بأي أرض تموت». فمن يتعهد لغيره أن يعيش كذا من العمر والا كان ضامناً لورثته مبلغاً من المال، وكذا الذي يعتمد هذا القول ويتعاقد على أساسه طمعاً في التعويض، كلاهما خارج على مقتضى هذه العقيدة الاسلامية<sup>(١)</sup>.

(١) من أصحاب هذا الرأي في التحريم المطلق العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية قديماً وهو أقدم باحث في موضوع التأمين بعد العلامة ابن عابدين، فقد جاء استفتاء فيه من بعض علماء الاناضول في العهد العثماني فأجابه برسالة طبعت في مطبعة النيل بمصر سنة / ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م /

ثانياً: الفريق الثاني المترددون أو القائلون بالتمييز، وبعضهم الى المنع أقرب.

(أ) فمن المترددين في الحكم على عقد التأمين الاستاذ الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة في الجامعة الأزهرية.

فقد وجهت مجلة الاهرام الاقتصادي الى عدد من فقهاء الشريعة والقانون سؤالاً عن التأمين والسندات والأسهم منشوراً في العدد (١٣٢) منها الصادر في ١٥ شباط (فبراير) الماضي من هذا العام (١٩٦١) في حقل (حلال أم حرام؟)، فأجاب الاستاذ المدني بقوله:

«إن مسألة التأمين على الحياة والسندات والتعامل مع البنوك ينبغي ان لا تترك لفرد يفتي فيها، بل يجب ان يجمع لها المختصون وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع ان يناهض الاجماع المشهور لدى العلماء على التحريم. وبغير هذا سيظل الناس منقسمين: منهم من يحرم اتباعاً للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبة في التيسير والمسايرة للتطور».

---

= وخلاصة جوابه رحمه الله: أن ضمان الأموال شرعاً يكون بأحد طريقتين: إما بطريق الكفالة، واما بطريق التعدي أو الائتلاف. وان عقد السيكورتاه (التأمين) لا تنطبق عليه شرائط الكفالة، كما ان هلاك المال المؤمن عليه لا يكون بتعدٍ من شركة التأمين، فلا مجال لايجاب الضمان عليها اذا هلك المال المؤمن عليه لعدم توافر اسباب الضمان شرعاً. ثم ينحورحمه الله في بحثه منحنى ابن عابدين دون ان يشير الى بحث ابن عابدين في هذا الموضوع أصلاً، ثم يقرر انه عقد فاسد فيه التزام من شركة التأمين أو الشخص المؤمن الأجنبي بما لا يلزمها شرعاً، ثم ينتهي الى نتيجة هي انه اذا دفع المؤمن ضمان بدل المال (الهالك) في دار الحرب لا في دار الاسلام حل للمسلم اخذه لأنه اخذ مال حربي برضاه في دار الحرب دون غدر أو خيانة، وفي غير ذلك لا يحل الأخذ وقد كان رحمه الله ضيق الافق جداً في معالجة الموضوع.

أقول: ان جمع مثل هذا المجمع الفقهي لدراسة هذه القضايا وأمثالها وإعلان حكم الشريعة فيها برأي إجماعي منه، بل برأي أغلبيته هو ما نتمناه. ولكن من هو المهتم بتكوين هذا المجمع الذي دعونا اليه منذ زمن طويل؟ والى متى ينتظر الناس ولادة هذا الامام ليسيروا على هدى توجيهه؟

(ب) ومن القائلين بالتمييز وهم الى المنع أقرب الاستاذ العلامة الجليل الشيخ محمد ابو زهرة حفظه الله تعالى وأدام نفعه العميم. فقد نشر تصريحاً في العدد الأنف الذكر من مجلة الأهرام الاقتصادي قال فيه:

«ان التأمين على السيارات مثلاً لضمان اصلاحها ليس حراماً، وان كان في النفس منه شيء.»

والتأمين على الحياة نوع من المقامرة، لأنه ان دفع شخص بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ. وان عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة وهذا ربا.»

(ج) وقريب من هذا الرأي ايضاً رأي الاستاذ الشيخ أحمد الشرباصي الرائد العام لجمعيات الشبان المسلمين، فإنه يستفاد من جوابه على السؤال المذكور ان نظام التأمين اذا قام على أساس ربوي فهو محرم، ولاسيما ما في التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذي كثيراً ما يكون غيباً للفرد وغنياً ضخماً متكرراً لشركات التأمين. واذا لم يمكن التخلص فوراً من النظام الربوي (ومنه في نظره التأمين) اعتبر ضرورة، فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه.

ثالثاً: الفريق الثالث المجوزون للتأمين بجميع انواعه اذا خلا من الربا باعتبار أنه يقوم على اساس التعاون:

من هذا الفريق فيما علمنا الاستاذ محمد يوسف موسى، والاستاذ عبد الرحمن عيسى الذي سيحاضرنا ايضاً في هذا الموضوع: فقد أجاب الاستاذ محمد يوسف موسى على السؤال المذكور المنشور في مجلة الاهرام الاقتصادي بقوله:

«إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع. والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً. وأرى شرعاً انه لا بأس به اذا خلا من الربا، بمعنى ان المؤمن عليه اذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة. أما إذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته ان يأخذوا قيمة التأمين (اي التعويض) وهذا حلال شرعاً».

يتضح من هذه الآراء الشرعية التي عرضناها أنها ليست بحوثاً فقهية وإنما كانت آراء عجلية مبنية على نظر اجمالي لعقد التأمين وعلى دليل شرعي اجمالي في الجواب، وليس فيها شيء بني على دراسة تفصيلية لحقيقة نظام التأمين، وتقص للأدلة الشرعية التي يمكن استطلاعها بشأنه.

### رأي الاستاذ احمد طه السنوسي

غير أن باحثاً واحداً فيما علمت من الاساتذة المعاصرين تناول الموضوع بشيء من التفصيل الذي يستحقه، وبسط من حوله القول في أحد الأدلة الفقهية الذي انتبه الى صلته الوثيقة بالتأمين، بل اعتبره نصاً حاسماً في الموضوع، وهو عقد الموالة الذي يذكره فقهاء الحنفية في مراتب أسباب الميراث.

وعقد الموالة هو ان يقول شخص مجهول النسب لآخر: «انت وليي تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا أنا مت».

والعقل هو دفع التعويض المالي في جنابة الخطأ.

ان هذا الاستاذ الفاضل احمد طه السنوسي قد بحث في عقد الموالة الشرعي ودلالته القياسية على صحة عقد التأمين بعمق ورسوخ وتفصيل وتأصيل. فقد نشر في ذلك بحثاً مستفيضاً في مجلة الأزهر سنة (١٣٧٣) هجرية، متسلسلا في عددين هما ٢/ و ٣/ من المجلد ٢٥/، واستقر رأيه في بحثه هذا على النتيجة التي نلخصها فيما يلي:

١ - ان عقد الموالاة، وان كان مختلفاً في إعتباره سبباً كافياً لاستحقاق الارث، قد قال بصحة عقده وسببته هذه عدد من كبار فقهاء الصحابة الكرام هم عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه في حدود وشرائط بينها. ومستندهم في ذلك السنة النبوية الثابتة بحديث تميم الداري رضي الله عنه. فقد فهموا منه جميعاً أنه يثبت بهذا العقد ما سموه «ولاء الموالاة»، وان خالفهم في هذا الفهم سواهم من أئمة الاجتهاد. فهو اذن مذهب محترم في فقه الشريعة، وقد بسط الامام السرخسي الحنفي في مبسوطه القول في دليله.

٢ - ان عقد الموالاة المذكورة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر اذا مات دون وارث.

٣ - ان عقد الموالاة الذي ينشأ عنه رابطة شرعية سميت «ولاء الموالاة» هو صورة حية من صور عقد التأمين من المسؤولية التي تسمى باللغة الفرنسية assurance de responsabilité.

ثم أفاض الاستاذ السنوسي في التطبيق الدقيق لعناصر عقد الموالاة على عناصر التأمين من المسؤولية من حيث العاقدان والتعويض الذي يستحقه المؤمن له، والبدل الذي يستحقه المؤمن، والمصلحة المؤمن لأجلها: مما يجعل القياس بين العقدين: عقد الموالاة القديم الشرعي، وعقد التأمين الحديث القانوني، في غاية المتانة والاحكام.

وقد تصور الاستاذ السنوسي ما يمكن ان يرد على هذا القياس والتخريج من اشكالات، فأوردها وأجاب عنها أجوبة مسددة.

وقد حصر بحثه هذا في التأمين من المسؤولية، سواء أكانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ناشئة من الفعل الضار. والتأمين من المسؤولية هو أحد انواع ثلاثة اساسية للتأمين. أما النوعان الآخران، (وهما التأمين على الأموال، والتأمين على الأشخاص) فلم يتناولهما بحثه لأن التشابه التام مع عقد الموالاة الاسلامي انما هو في التأمين من المسؤولية.

هذه خلاصة عن الآراء الفقهية التي وصل إليها علمي حول عقد التأمين<sup>(١)</sup>  
وطبيعي ان لا نعرض شيئاً من آراء رجال القانون في عقد التأمين من  
الناحية الشرعية وان كان منهم من اعلن رأيه فيه بالنظر الشرعي، ذلك لأن  
فقهاء الشريعة لا يعتبرون رأي علماء القانون في الأمور الشرعية حجة، لعدم  
اختصاصهم.

---

(١) بعد إلقاء هذه المحاضرة أطلعني الاستاذ الفاضل محمود الكاوي وهو من قضاة مصر  
المشركين في اسبوع الفقه الاسلامي على كلمة موجزة لأحد الاساتذة الفقهاء المصريين منشورة  
منذ عشرين عاماً في مجلة المحاماة التي تصدر في القاهرة يؤكد فيها دلالة عقد الموالاة في فقه  
الشريعة الاسلامية على جواز عقد التأمين الذي تعورف حديثاً، ويلاقي في ذلك مع نظر  
الاستاذ السنوسي.



### اختلاف مفهوم نظام التأمين لدى علماء الشريعة وعلماء القانون هو السبب الرئيسي في اختلاف حكمهم عليه

غير أني أرى من المفيد الإشارة الى ملحوظة يجب الانتباه اليها تفسر لنا لماذا كان نظر القانونيين الذين بينوا رأيهم في عقد التأمين من الوجهة الاسلامية مختلفاً عن نظر فقهاء الشريعة المعاصرين الذين يفتون بحرمة التأمين مطلقاً:

هذه الملحوظة هي ان المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي الى تفتيت اضرار المخاطر والمصائب، وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده. ويقولون:

«ان الاسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف الى اقامة مجتمع على اساس من التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات.

فعقد التأمين ونظامه لا يتنافيان مع هذا الهدف الاسمي في الدين الاسلامي».

أما الفقهاء الذين يفتون بتحريم نظام التأمين فإن المفهوم المائل في أذهانهم عنه أنه ضرب من المقامرة والرهان يكون فيه الربح الثابت لشركة التأمين التي تقوم بدور الياسر الذي يدير اللعب، وتمزجه بالربا الذي لا تفك اعمالها عنه. فكان طبيعياً ان تختلف احكام الفريقين مادام المبني الاساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين يتعاكس مفهومه هذا التعاكس لدى كل منهم.

وفي رأبي اننا اذا استطعنا ان نحدد هذا المبنى الاساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين فنكشفه حتى يبرز واضحاً وتنجلي بكشفه غاية هذا النظام الحقيقية، فان ذلك سيؤدي حتماً الى تفاهم أكيد بين فقهاء الشريعة جميعاً ورجال القانون على حكم الشريعة في عقد التأمين سلباً أو ايجاباً، بحسب ما يظهر من أن المفهوم الصحيح عن نظامه هو ما يتصوره هؤلاء ام اولئك. ذلك لأن القانون نفسه يمنع القمار والرهان، ويحكم ببطلان عقدهما. وعلماء القانون لا يخالفون في هذا التحريم قانوناً فبالأولى ان لا يخالفوا فيه شرعاً.

وبذلك نحقق صلحاً دائماً بين فقهاء الشريعة الاسلامية انفسهم من جهة، ثم بينهم وبين علماء القانون من جهة أخرى.

وهذا ما احاول ان اجعله مهمتي في هذا البحث، وان اوفق فيه الى الصواب المدعوم بشواهد الواقع وادلة الشرع.

## رأينا الشخصي في الموضوع

في نظري ان نقطة الانطلاق في بحث حكم الشريعة الاسلامية في عقد التأمين يجب أن تبدأ من ناحية هي عندي حجر الاساس، وهي: هل انواع العقود في الشريعة الاسلامية محصورة لا تقبل الزيادة؟

أي هل ان نظام التعاقد في الاسلام يحصر الناس في انواع معينة من العقود المسماة، وهي العقود المعروفة في صدر الاسلام من بيع واجارة وهبة ورهن وشركة وصلح وقسمة واعارة وايداع، وسائر العقود الاخرى المسماة التي ورد لها ذكر واحكام في مصادر فقه الشريعة من كتاب وسنة واجماع، ولا يبيح للناس ايجاد انواع اخرى من العقود غير داخله في احد الأنواع السابقة المذكورة؟ ام أن الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس في انواع العقود وموضوعاتها، فيمكنهم ان يتعارفوا على انواع جديدة اذا دعتهم حاجتهم الزمنية الى نوع جديد ليس فرعاً من أحد الأنواع المعروفة قبلاً، ويصح منهم كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدي العام في الاسلام، كالشرائط المطلوبة شرعاً في التراضي والتعبير عن الارادة وفي محل العقد، بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة التي عبر عنها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله:

«كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

فكتاب الله في هذا المقام معناه القواعد العامة في الشريعة، وليس معناه القرآن. فهو مصدر بمعنى المفعول، أي ما كتبه الله على المؤمنين وأوجبه عليهم، كقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا».

والجواب عن هذا التساؤل ان الشرع الاسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبلاً من العقود، بل للناس ان يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية اليها بعد ان تستوفي الشروط العامة المشار اليها.

وهذا ما نراه هو الحق، وهو من مبدأ سلطان الارادة العقدية في الفقه الاسلامي. وقد استوفيت بحثه في كتابي «المدخل الفقهي العام» وهو الجزء الأول من سلسلة «الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد».

وقد خالف في ذلك الظاهرية، فاعتبروا أن الأصل في العقود هو التحريم ما لم يرد في الشرع دليل الاباحة.

ومن الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي على ان الأصل في العقود الجديدة هو الاباحة شرعاً عقد «بيع الوفاء» الذي نشأ في القرن الخامس الهجري.

ولا أجد في تاريخ الفقه الاسلامي واقعة اشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في أول ظهوره، لا من حيث موضوع العقدين، بل من حيث الملابسات الخارجية والاختلافات التي احاطت بكل منهما.

فبيع الوفاء أيضاً عقد جديد ذو خصائص وموضوع وغاية يختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسماة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة. وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرمة لأنه يخفي وراءه لوناً من الربا المستور، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض، حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود ويسميه ثمناً لعقار يسلمه صاحبه الى دافع المبلغ الذي يسمى مشترياً للعقار لينتفع به بالسكنى او الايجار بمقتضى الشراء، بشرط ان صاحب العقار الذي يسمى في الظاهر بائعاً متى وفي المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار. ونتيجة ذلك ان من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع ان يتصرف بالعقار الذي اشتراه، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون، لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد هذا اليه الثمن. ولكل منها

الرجوع عن هذا العقد، أي فسخه وطلب التراد، ولو حددت له مدة.

هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه الناس في بخارى وبلخ في القرن الخامس الهجري، وثار حول اختلافات عظيمة بين فقهاء العصر إذ ذاك حول جوازه ومنعه وتخرجه (أي تكييفه) اعظم مما هو واقع اليوم في عقد التأمين.

(أ) فمن الفقهاء من نظر الى صورته فاعتبره بيعاً، وطبق عليه شرائط البيع، فاعتبره بيعاً فاسداً، لأن الشرط المقترن به مفسد، وأفتى فيه بذلك.

(ب) ومنهم من اعتبره بيعاً صحيحاً والغى فيه شرط الاعادة معتبراً ان هذا الشرط من قبيل الشرط اللغول الشرط المفسد، وأفتى بذلك. وهذا مشكل جداً وفيه ضرر عظيم للبائع لأن الثمن فيه عادة أقل من القيمة الحقيقية للعقار كالدين المرهون فيه.

(ج) ومنهم من نظر إلى غايته لا الى صورته، فرآه في معنى الرهن الذي اشترط فيه انتفاع المرتهن بالمرهون، فاعتبره رهناً والغى فيه شرط الانتفاع وأفتى بذلك.

قال العلامة الشيخ بدر الدين محمود بن قاضي سماوة في الفصل /١٨/ من كتابه «جامع الفصولين»، نقلاً عن فتاوى الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي ما نصه:

«البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا، واسموه بيع الوفاء، هو رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن مالكة. وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه. لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، لأن المتعاقدين وان سمياه بيعاً لكن عرفهما الرهن والاستيثاق بالدين، إذ العاقد (أي البائع) يقول لكل أحد بعد هذا العقد: رهنتم ملكي فلانا، والمشتري يقول: ارتهنتم ملك فلان. والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني. فهبة المرأة نفسها مع تسمية المهر وحضرة الشهود نكاح، وهكذا...»

ثم قال :

قال السيد الامام : قلت للامام الحسن الماتريدي : قد فشا هذا البيع بين الناس، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك. فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس. فقال «المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس. فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله» انتهى كلام النسفي .

أقول :

قد أبرز المخالفون بعد ذلك انفسهم، واستقرت الفتوى في المذهب الحنفي على ما سمي : «القول الجامع»، وهو ان بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً، ولا بيعاً فاسداً، ولا رهناً، وانما هو عقد جديد موضوع وخصائص تختلف عما لكل واحد من هذه العقود الثلاثة. ولكن فيه مشابه من كل عقد من هذه الثلاثة. لذلك قرر له فقهاء المذهب فيما بعد أحكاماً مستمدة من هذه العقود الثلاثة جميعاً، ولم يلحقوه باحدها ويطبقوا عليه أحكامه.

والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه من مؤلفات المذهب الحنفي . وبهذا القول الجامع اخذت مجلة الاحكام العدلية، حتى جاء قانوننا المدني سنة /١٩٤٩ فمنع بيع الوفاء استغناء باحكام الرهن الحيازي . والتاريخ اليوم يعيد نفسه فتتجدد لدينا مشكلة نظير مشكلة بيع الوفاء، هي مشكلة عقد التأمين : فبعض العلماء يراه عقد مقامرة، وبعض آخر يراه عقد رهان يتحدى فيه قضاء الله وقدره، وبعض آخر يراه التزام ما لا يلزم، وآخرون يرونه عقد تعاون مشروع لأن غايته التعاون على ترميم المضار، وتفتيت مصائب الاقدار، فهو نظام معاوضة تعاونية، وان انحرف به ممارسوه، واحاطوه بشوائب ليست من ضرورة نظامه.

وواضح اني لا اعني تشبيه عقد بيع الوفاء بعقد التأمين من حيث الموضوع كما أسلفت الإشارة اليه، وانما اعني ان بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه

الاسلامي على جواز انشاء عقود جديدة، وانه اعترافه في اول نشأته ما اعترى  
اليوم عقد التأمين من اختلاف في تخريجه وتكييفه والحاقه ببعض العقود المعروفة  
قبلا وتطبيق شرائطه عليه، او اعتباره عقداً جديداً مستقلاً يقرر له من الاحكام  
الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه .



رَفَعُ  
عبد الرحمن البجاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



طريقة الكشف عن حقيقة نظام التأمين ومبناه وغايته وهل  
هو من ألعاب الحظوظ أو من نظم التعاون الاقتصادي؟

لا بد لتكوين المفهوم الواقعي الصحيح، والرأي الشرعي السديد حول نظام التأمين من الرجوع بنظرة الى تاريخ ميلاده والعوامل المولدة له في صورته الأولى التي تتجلى فيها غايته ببساطتها الابتدائية قبل ان يتطور ويتسع نطاقه وآفاقه، ويداخله التعقيد والتركيب، ثم الرجوع بنظرة ثانية الى تطوراتهِ واتساع مدها، ثم بنظرة ثالثة الى تكييفه القانوني وشرائطه القانونية الدالة على هدفه، ثم محاكمته شرعاً والحكم له أو عليه في ضوء كل هذه المعلومات الصحيحة المستقاة من منابعها. ذلك لأن نظام التأمين قد أصبح من التدابير والاساليب التعاملية التي هي اعظم شأناً وأوثق من معظم النظم الاخرى ارتباطاً بالحياة الاقتصادية العامة في العالم اجمع. فلا يجوز ان يبنى ذلك الرأي الفقهي على نظرات سطحية او اعتبارات مبتسرة، بل يجب ان يبنى ذلك على دراسة منهجية سليمة مستمدة من مصادر الخبرة الفنية والقانونية في هذا النظام، لاستقاء المعلومات الصحيحة عنه من منابعها الاصلية، كي يمكن تكوين رأي فقهي فيه اقرب الى الصواب بقدر الامكان.

وعلى هذا الأساس سأرجع في الكشف عن النواحي الثلاث الأنفة الذكر (اعني ميلاد نظام التأمين، ثم تطوراتهِ، ثم تكييفه وشرائطه في القانون) وهي نقاط الارتكاز التي لا يمكن الحكم في نظام التأمين شرعاً الا بناء عليها - سأرجع في تلخيص ذلك الى المصادر القانونية العربية والى مراجعها الاجنبية كعقد التأمين للدكتور محمد علي عرفة، ورسالة التأمين من المسؤولية للدكتور سعد

واصف (وهي رسالة دكتوراه حديثة) وبحث التأمين في شروح القانون المدني الفرنسي في كتاب الاستاذين كولان وكابيتان، وكتاب الاستاذين بلانيول وريبير، وكذا بحث التأمين البحري في كتاب الحقوق التجارية البحرية للزميلين الاستاذين الدكتور رزق الله الانطاكي والدكتور نهاد السباعي، والى بحث التأمين في موسوعة دالوز الفرنسية.



### خلاصات تكشف عن حقيقة نظام التأمين وغايته مستخلصة من مصادره القانونية العربية والأجنبية

فبالرجوع الى هذه المصادر الأنفة الذكر نستخلص عن نظام التأمين الخلاصات التالية:

أولاً: أن اول ما عرف من نظام التأمين هو التأمين البحري على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الاخطار البحرية الكثيرة المعرضة لها، وذلك في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي. ثم استقر واصبح تدبيراً بحرياً نظامياً هاماً لما ظهر من شأنه وثمراته، ووضعت له اسس وقواعد ثابتة منظمة تضمنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتأمين البحري سمي باسم (اوامر برشلونة Ordonnance de Barcelone) التي صدرت سنة /١٤٣٥/ ميلادية. وقد نظمت بهذه الأوامر عناصر عقد التأمين البحري وقواعده وشرائط انعقاده وآثاره وطريقة تنفيذه واجراءاته، وعينت فيها المحاكم التي تفصل في منازعاته.

أما التأمين البري فلم يتعارف الا بعد حقبة من الزمان. وقد بدأ تعارفه في الأموال ضد مخاطر النقل، ثم عم في كل شيء، حتى شمل المسؤوليات، وحياة الانسان، وكتبت فيه المؤلفات الكثيرة بمختلف اللغات، ونظمت احكامه بالقوانين المدنية العامة، وبقوانين خاصة في مختلف الدول. ويعود سبب أقدمية الضمان البحري الى أن الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن وحمولاتها كانت كثيرة في عهد الملاحة الأولية، فجاء التأمين البحري يحد أو يجبر خسائر الاخطار التي كانت لولا هذا التأمين كوارث تجتاح الافراد.

ثانياً: ان في التأمين على الأموال مبدأ لا يجوز الخروج عليه في أية حال، وهو

أن الضمان عقد تعويض Contrat indemnitare يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسارة الحقيقية التي أصابته فقط. فلا يجوز له ان يحقق من وراء ذلك أي ثراء. ولولا ذلك لاصبح هلاك البضاعة المؤمن عليها خيراً لصاحبها من سلامتها، وفي هذا محاذير لا يسوغ اقرارها.

ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة فإن التعويض فيه عند وقوع الموت يكون هو المقدار المتفق عليه بالعقد دون نظر الى مبلغ ضرر اسرة المتوفى من وفاته أو ضرر الشخص الذي اشترط المستامن دفع التعويض اليه حال الوفاة.

ثالثاً: ان الاسس الفنية للتأمين تستند كلها الى محور واحد وتدور عليه، هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة. حتى لقد وصف التأمين وصفاً حقاً بأنه هو: فن التضامن. وهذا التضامن فيه يقتضي ثلاثة أمور، هي: (١) تعاون المستامين (٢) والمقاصة بين المخاطر (٣) والاستعانة بالاحصاء المنظم.

وهذا التعاون تختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين. ذلك ان للتأمين شكلين اساسيين هما:

— التأمين المتبادل Assurance mutuelle .

— والتأمين لقاء قسط محدد A. a prime وهو الذي نظمه القانون لدينا.

(أ) فالتأمين المتبادل يقوم به اشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه. فإن نف الاقساط الموجبة زيدت الجباية غالباً. وان زاد منها شيء بعد اداء التعويضات أعيد الى المكتتبيين، أو جعل رصيماً للمستقبل.

ومن هنا يتضح ان طريقة التأمين المتبادل اشبه بجمعية تضامنية لا تهدف الى الربح. ففي هذا النوع من التأمين تبرز فكرة التعاون الخالصة بصورة مباشرة.

(ب) أما التأمين لقاء قسط محدد (وهو الشائع) فيوجد فيه معنى المعاوضة وغرض الربح الى جانب التعاون المتحقق فيه. فالتعاون فيه يتحقق بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق التقاص بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الاخطار المؤمن منها وبين الاقساط التي تجبها من المستأمنين.

أي ان التعويض في الحقيقة كأنما يدفعه مجموع المستأمنين الى المتضرر منهم عن طريق رصيد الاقساط لدى الشركة. ولكن ما يزيد من رصيد الاقساط عما يدفع من تعويضات الاضرار يكون ربحاً للشركة ولا يعاد الى المستأمنين كما يعاد في طريقة التأمين المتبادل. وهذا الأساس التضامني التعاوني في نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار.

رابعاً: ان الفكرة التعاونية في نظام التأمين يتوصل اليها عن طريق تجزئة المصائب وتوزيع نتائجها على اكبر عدد ممكن. فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الاضرار وتوزيعها. فهي عملية تفتت وتشتت للاضرار المؤمن منها. حتى إن هذا التشتت قد ابتكرت له وسائل تكاد تصل به الى درجة التلاشي عن طريق ما يسمونه اعادة التأمين Réassurance حيث تلجأ شركة التأمين نفسها الى التأمين مما يلحقها من تعويضات لدى شركات عالمية كبرى. وهذا ما استحسن أنا تسميته بالتأمين المركب.

خامساً: ان التأمين من المسؤولية نوع هام شائع واسع النطاق. ويمكن قانوناً ان يرد على كلتا المسؤوليتين المدنيتين: العقدية والتقصيرية. ولكنه لا يصح وروده على المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر من المؤمن له، ولا على المسؤولية المدنية الناشئة من خطئه العمد وغشه، كيلا يكون التأمين في هذه الحالات مسهلاً لارتكاب الجريمة او الغش، أو تعمد الخطأ الموجب لاحدى المسؤوليتين العقدية او التقصيرية. فبالأمين من المسؤولية في حدوده القانونية هذه يضمن المؤمن الاضرار التي تلحق المؤمن له من مسؤوليته المدنية (أي المالية) كمسؤولية صاحب السيارة مثلاً تجاه المتضررين بحوادثها، دون المسؤولية الجنائية.

فالتأمين من المسؤولية ينفع المتضررين من الحوادث بما يحققه لهم من تعويض ولو كان المسؤول عن الحادث فقيراً معسراً، والتعويض كبيراً، كما أنه ينفع المسؤول القانوني الذي قد تبهظه المسؤولية بضخامة التعويض.

سادساً: يكون محلاً صالحاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين. ويشمل ذلك سلامة الانسان في نفسه وفي امواله وسائر حقوقه، وسلامة كل من لهم به صلة من جميع الكوارث والاحطار، فيدخل فيه التأمين على الحياة، والتأمين من الحريق والغرق والقوى القاهرة، ومن السرقة ومن كل انواع العدوان التي تقع من الغير، وانواع المضار التي تقع قضاء وقدرأ، سوى ما سبق استثناءه من المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية عن العمد والغش الصادرين من المسؤول نفسه.



### مناقشة الشبهات الداعية الى القول بتحريم التأمين في الشرع الإسلامي

في ضوء تلك الخلاصات العجلى التي لخصناها تلخيصاً أميناً من تلك المصادر القانونية نصوصاً وشروحاً، وهي المنابع الاصلية التي يجب ان تستقى منها المعلومات الصحيحة عن نظام التأمين وعقده، ولم ندخل فيها أي رأي خاص لنا - في ضوء تلك الخلاصات نستطيع ان نناقش الشبهات التي يراها فريق من فقهاء العصر قائمة في نظام التأمين، وموجبة لتحريمه شرعاً.

#### (الشبهة الأولى): ان التأمين ضرب من المقامرة.

فنقول جواباً قد تقدم في الخلاصات التي نقلناها، وخاصة الخلاصة الثالثة منها (التي تبين ان محور التأمين يدور على تنظيم الغاية التضامنية التعاونية فيه بصورة فنية) ما يكفي للرد القاطع على هذه الشبهة. فإن القمار لعب بالخطوط، ومقتلة للاخلاق العملية والفعالية الانسانية. وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حباله من حبال الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس (وهم المقامرون لاعبو الميسر ومن يتبعهم) العداوة والبغضاء، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة. فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والادواء الاجتماعية، وشلل للقدرة المنتجة في الانسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي - اين هذا من نظام يقوم على اساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الانسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفيتها، ثم توزيعها وتشتيتها؟

ثم ان عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الاخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها اذا وقعت قد تذهب بكل ثروته او قدرته، فتكون حالقة ماحقة. فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في العاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة. فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده، أو إلحاقه بنقيضه؟!

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو من قبيل المعاوضة. وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين: ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر، وتعويض بعد تحققه. فأين هذه المعاوضة في القمار؟ وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز؟ أظن أن في هذه المفارقات كفاية لهدم شبهة القمار المتوهمة في عقد التأمين، وان كان هناك مفارقات أخرى كثيرة نظيرها بغية عدم الاطالة، واعتماداً على انها واضحة بتأمل بسيط. فالقمار ليس عامل التحريم الشرعي فيه عاملاً اقتصادياً فقط حتى يوازن المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالي والعنصر الاحتمالي فقط، وانما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى، كما أشار اليه القرآن نفسه.

(الشبهة الثانية): ان التأمين من قبيل الرهان، وهو - أي الرهان - ممنوع شرعاً الا في صور معينة مستثناة لا تشمل عقد التأمين.

والجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبهة السابقة. فالرهان معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر. وقد يضيع في التلهي به اوقاته، ويقتل فعاليته ونشاطه كالمقامر.

وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه اية صلة بترميم أضرار الاخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الانسانية، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها، ولا بطريق تحمل فردي غير تعاوني، ولا يعطي احداً من المتراهنين اي امان أو طمأنينة كما



هو الأثر المباشر في عقد التأمين. وفي هذا ما يكفي لهدم هذه الشبهة الثانية أيضاً.

(الشبهة الثالثة): ان عقد التأمين فيه تحدٍ للقدر الالهي، ولاسيما في التأمين على الحياة.

وجوابنا ان هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع الى المصادر والمنابع الاصلية لمعرفة الاساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه، ويطبق عملياً عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذي نظمت أحكامه القوانين.

فالتأمين - كما يتضح من الخلاصات التي لخصناها - ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى انه تحدٍ للاقدار، لأن هذا فوق قدرة الانسان، ولا يرى لنفسه هذه القدرة ولا يعتقدونها في غيره من البشر الا مجنون!!

وانما التأمين ضمان لترميم آثار الاخطار اذا تحققت ووقعت، وهو تحويل لهذه الاضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهي الى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم. فالتمثيل الصحيح لهذا الاسلوب من الترميم التعاوني انه يشبه سفود<sup>(١)</sup> الصاعقة الذي ينصب في أعالي المباني الرفيعة.

فهذا السفود لا ينصبه المهندس لكي يمنع به السحب المصطخبة من القذف بشرارتها الكهربائية الهائلة الصاعقة على البناية النفيسة التي يحرص عليها صاحبها، لأن هذا المنع ليس في مقدور المهندس الذي لا سلطة له على ثورة السحب، وانما يضع هذا السفود الفني ليتلقى هو تلك الشرارة الصاعقة، فيحول طريقها لتسير على جسمه الى البئر العميقة التي تنظفء فيها، فيضمحل بأسها ويتلاشى في قعر تلك البئر التي كانت لها بمثابة القبر.

---

(١) السفود (بفتح السين وضم الفاء المشددة، وزان: تنور) هو قضيب حديدي دقيق الرأس، ويستعمل لضم اللحم وشبهه على النار. ويسمى باللغة العامية في الشام: (سيخ)..

هذه هي الفكرة الفنية الابداعية لنظام التأمين، فهل فيها للناظرين المتأملين شيء من التحدي لقدرة الله؟! أو انها في الحقيقة امثال لأمر الله تعالى الذي يقول في محكم قرآنه: «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان». حتى ان الموت الذي سماه القرآن العظيم «مصيبة»<sup>(١)</sup> هو أحق بهذا التعاون على ترميم آثار مصيبيته؟

(الشبهة الرابعة): أن التأمين ينطوي على غرر، وقد عده القانون المدني في زمرة عقود الغرر. وعقد الغرر ممنوع في الاسلام، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر، فهذا مثله.

هذه الشبهة فقهية. وجوابنا عليها ان الغرر في اللغة العربية هو الخطر. والمراد به في هذا المقام الشرعي ان يكون اصل البيع (الذي شرع طريقاً لمعاوضة محددة النتائج والبدلين) قائماً على مخاطرة أشبه بالقمار والرهان، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين، بل ربحاً لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة.

وبالنظر فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من البيوع تطبيقاً لما نهى عنه من الغرر، يتضح لنا المقصود من الغرر في الحديث النبوي:

- فقد نهى النبي عليه السلام تطبيقاً لذلك عن بيع المضامين، وهي ما سوف ينتج من أصلاب فحول الابل الاصيلة من اولاد.

- ونهى عن بيع الملاقيح، وهي ما تنتجها اناث الابل الاصيلة من نتاج.

- ونهى ايضاً عن ضربة القانص، وهي ما ستخرجه شبكة الصياد البحري من السمك، او ما يقع في شبكة الصياد البري من حيوان أو طير.

- ونهى ايضاً عن بيع ضربة الغائص، وهي ما سيخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته المقبلة.

---

(١) في قوله تعالى: «فأصابكم مصيبة الموت» (المائدة / ١٠٩)

– ونهى أيضاً عن بيع الثمار على الأشجار في بداية انعقادها قبل ان يبدو صلاحها وتأمين العاهة، وقال فيه: «أرأيت لو منع الله الثمرة فبم يستحق احدكم مال أخيه».

كل تلك المناهي النبوية تطبيق للنهي عن الغرر. وهي، كما يرى، من طبيعة واحدة تدل على نوع المقصود.

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا النظر عدم انعقاد بيع الأشياء غير مقدورة التسليم (أي التي لا يستطيع البائع فيها التنفيذ العيني بتسليم المبيع ذاته) ولو كانت معينة بذاتها لا جهالة فيها عند العقد؛ كبيع طائر في الهواء أو سمكة في الماء لا يمكن أخذهما إلا بصيد، لأن صيدهما غير موثوق بإمكانه فيكون ذلك غرراً.

ومن الواضح البديهي أن عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه اعمال الانسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب: فالتجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التي يتغنى من ورائها مكاسب حيوية هي معرضة للاخطار، وفاعلها مقدم على قدر من الغرر والمغامرة لا تخلو منه طبيعة الأشياء. فاذا نظرنا الى ذلك، وتأملنا في أنواع التصرفات التي خصها النبي عليه السلام بالنهي تطبيقاً للنهي عن الغرر، ومنها ما قد علل النبي نفسه عليه السلام نهي عنه بالغرر، أدركنا ان الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية، بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتماداً على الخط المجرد في خسارة واحد وريح آخر دون مقابل، فلا يصلح أن يكون أساساً يعتمد عليه في تصرفات اقتصادية، كما في الأمثلة المتقدمة، لأنها ترتكز على أسس موهومة.

فاذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً:

فعقد التأمين له غاية محققة النتيجة فور عقده. حتى إنى لانتقد على القانونيين عدّه من العقود الاحتمالية دون تحفظ: فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة الى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض الى المستأمن ان وقع الخطر المؤمن

منه . فان لم يقع لا يؤدي شيئاً . على أن هذا الاحتمال ايضاً انما هو بالنسبة الى كل عقد تأميني على حدة، لا بالنسبة الى مجموع العقود التي يجربها المؤمن، ولا بالنسبة الى نظام التأمين في ذاته، لأن النظام يركز على أساس احصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة، ومثل ذلك يلحظ في مجموع العقود .

اما بالنسبة الى المستأمن فان الاحتمال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد، لأن المقصد الحقيقي في التأمين انما هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده . وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل اليه واطمأن اليه لم يبق بالنسبة اليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه : فانه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وان وقع الخطر عليها احيائها التعويض . فووقوع الخطر وعدمه بالنسبة اليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الامان والاطمئنان الذي منحه اياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط . وهنا المعاوضة الحقيقية .

على أن عنصر الاحتمال قد قبله فقهاؤنا في الكفالة ولو عظم . فقد نصوا على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به، كما لو قال لأخر: «تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فانا كفيل به» صحت الكفالة هكذا رغم الاحتمال في وجود الدين في المستقبل ام لا، وجهالة مقداره . وصرحوا بصحة تعليقها على الخطر المحض في الشرط الملائم كما لو قال الشخص لدائن: « ان فلس مدينتك فلان، أو مات في هذا الشهر مثلاً، او ان سافر، فانا كفيله» (انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٤ كتاب الكفالة مطلب الكفالة بالمال وتعليقها).

فعلى فرض وجود غرر في عقد التأمين ليس هو من الغرر الممنوع شرعاً بل من النوع المقبول .

فان قيل ان الأمان ليس مألماً يقابل بعوض، قلنا: ان الامان اعظم ثمرات الحياة . وهو الذي امتن الله به على قريش بقوله: «فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف» . وان الانسان يسعى ويكد ويكدح

ويبذل اغلى الاثمان من ماله وراجته في سبيل الحصول على الأمان، والاطمئنان لنفسه ولأسرته ولحقوقهم ولستقبلهم. فأى دليل في الشرع يثبت انه لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل؟ هذا تحكم في شرع الله!!

واننا نجد في بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية على شرعيتها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والامان على الاموال.

ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة: فالاجير الحارس هنا - وان كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة - نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، واطمئنانه الى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى ان يسطو عليه. فهو ليس كعمل الصانع فيما استؤجر على صنعه، وعمل الخادم في الخدمة المستأجر عليها، وعمل الناقل في نقل الأشياء التي استؤجر لنقلها فنقلها الى مكان لم تكن فيه. فكل هذه اعمال منتجة نتيجة محسوسة يقوم بها الاجير. اما الحارس فليس لعمله أي نتيجة سوى هذا الامان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه. فهكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الاخطار التي يخشاها.

(الشبهة الخامسة): ان عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة لأن الاقساط التي يدفعها المستأمن الى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ؟ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً.

وجوابنا على هذه الشبهة: ان فقهاء الحنفية كانوا في قضية الجهالات التي تصاحب العقود عباقرة مبدعين في تحليلهم الدقيق لطبيعة الجهالة وتمييزهم في آثارها بحسب أنواعها. فهم لا يحكمون ببطلان العقد أو فساده متى داخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز كما يفعل سواهم، بل يميزون بين جهالة تؤدي الى مشكلة تمنع تنفيذ العقد، وجهالة لا تأثير لها في التنفيذ.

فالنوع الأول، وهو الجهالة التي تمنع التنفيذ، هو الذي يمنع صحة العقود.

وذلك كما لو قال شخص لآخر (بعتك شيئاً، أو آجرتك شيئاً بكذا) ولم يعين الشيء، أو عينه ولكن لم يعين الثمن أو الاجرة، وقبل الآخر العقد بهذه الجهالة. وكذا لو باع شاة غير معينة من قطع، لأنه تتفاوت آحاده. فهذا كله وامثاله لا يصح، لأن هذه الجهالة تتساوى معها حجة الفريقين، ويقع القاضي في مشكلة منها تمنع التنفيذ، لأن البائع أو المؤجر يريدان تسليم الادنى واخذ الاعلى بحجة عدم التعيين، والمشتري والمستأجر يريدان اخذ الاعلى واعطاء الادنى بحجة عدم التعيين ذاتها ايضاً. فالجهالة حجة متساوية للطرفين، فتمنع التنفيذ، فتمنع صحة العقد.

أما النوع الثاني، وهي الجهالة التي لا تؤدي الى هذه النتيجة فلا تؤثر في العقد مهما عظمت. كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها وأنواعها) لقاء بدل معين. فان الصلح يصح وتسقط الحقوق. ذلك لأن الجهالة فيها غير مانعة، لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج الى تنفيذ، بخلاف بدل الصلح فانه يحتاج الى تنفيذ فتجب معلومته؛ وبخلاف ما لو صالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض فان الصلح لا يصح، لأن الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج الى تنفيذ فيجب معرفتها. هذه نظرية الحنفية في قضية الجهالة المصاحبة تكوين العقد. وعليها بنوا صحة الوكالة العامة خلافاً للشافعية<sup>(١)</sup> كما بنوا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق كما سبقت الاشارة اليه.

---

(١) الشافعية لا يجوزون الوكالة العامة بحجة ان الشؤون الموكل بها مجهولة.

أما الحنفية فيجوزونها بحجة ان التعميم الذي يجعلها شاملة جميع شؤون الشخص الموكل يزيل محذور هذه الجهالة، فلا تبقى مانعة، لأن الجهالة انما تمنع صحة العقود شرعاً لما يترتب عليها من نزاع مشكل تتساوى فيه حجة الفريقين. وهذا غير حاصل هنا بسبب التعميم الذي جعل الوكالة شاملة لجميع الشؤون وتابعهم في ذلك المالكية.

(انظر بداية المجتهد ج ٢ ص /٢٥٣/ ومن كتب الحنفية الدرر شرح الغرر لمنلا خسرو ج ٢ / ص ٢٨٢ و ٢٨٤) ورد المختار أول الوكالة وأول باب التوكيل بالبيع والشراء ج ٤ / ص ٣٩٩ و ٤٠٣ / والبداية ج ٦ ص ٣ / و ٢٣ .

وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة نجد ان الجهالة فيها هي من النوع غير المانع كما هو واضح، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم. أما كمية مجموع الاقساط فهي التي فيها الجهالة، وهي لا تمنع التنفيذ ما دام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له الى اسرته مثلاً في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد، ومهما بلغ عدد الاقساط قلة أو كثرة. وذلك نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها وكمياتها بثمان معين، فإنهم يرون ان هذه الجهالة رغم فحشها لا تمنع تنفيذ العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان، لأن البائع التزم بارادته التنازل عن هذا المبيع مهما بلغ لقاء الثمن المعين، والمشتري قد قبله مهما بلغ أيضاً. فكل منهما يمكن إلزامه بارادته الواضحة. (انظر من فقه الحنفية رد المحتار ج ٤ ص ٢١/ الطبعة الاميرية الأولى والدرر شرح الغرر في البيوع ج ٢ ص ١٥٤).

(الشبهة السادسة): أن شركات التأمين، تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا، وان المستأمن في التأمين على الحياة، اذا بقي حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها، وهذا حرام شرعاً. وجوابنا على هذه الشبهة اننا انما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة. كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إذا ظل حياً بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً؛ بل هذا شرط يشترط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته.

وهنا يجب الانتباه الى نقطة عظيمة الأهمية في هذا البحث. وهي أننا اذا وجدنا ان قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين، فانما نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الاصلية وطريقته الفنية الى مصلحة مشروعة، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشترطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون. وحكمنا بالمشروعية على النظام في ذاته ليس معناه اقرار جميع الأساليب

التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين، ولا اقرار جميع ما يتعارف بعض الناس في بعض الدول أو الأماكن التأمين فيه . بل ان نظام التأمين في ذاته اذا كان صحيحاً شرعاً فإن كل شرط يشترط في عقده بعد ذلك، وكل اسلوب تتعامل به شركات التأمين، هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام في ذاته، وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية والمحل العقدي . . فقد يحكم على عقد تأمين جرى بين طرفين بعدم الصحة لشرط غير مقبول شرعاً ورد فيه، كما أباحت الشريعة البيع والاجارة وسائر العقود المسماة المشروعة في ذاتها، وفي الوقت نفسه يمنع فيها بعض شروط يشترطها العاقدان منافية لقواعد الشريعة . وقد تبطل الشروط الممنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك ان العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع . ففي بعض الدول اليوم تقدم شركات التأمين على تأمين الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة من فشلهم في تلك الانتخابات للكراسي النيابية أو البلدية ونحوها . وقواعد الشريعة الاسلامية تأبى مثل هذا، وليس من ضرورة قبول نظام التأمين شرعاً قبول مثل هذه الحالات .



## النتيجة

يتضح مما تقدم بيانه أن للتأمين طريقتين أساسيتين: (١) التأمين التبادلي، ويسمى أيضاً: التأمين بالاكتتاب (٢) والتأمين بالأقساط، وهو الشائع اليوم، وقد نظمت له أحكام بالقوانين المدنية وبقوانين خاصة.

وتبين أيضاً أن الطريقة الأولى تعاونية محضة. أما الثانية ففيها الى جانب الغاية التعاونية غرض الكسب والربح من الطرف المؤمن وهو شركات التأمين.

فأما الطريقة الأولى (التأمين التبادلي) فهي جائزة شرعاً قطعاً بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنها تقوم على أساس انشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نواثب معينة. فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف الى ربح ما، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم. وهي بلا شك من أجل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن العظيم. وما كان أجدر هذه الطريقة التبادلية بالشيوع، وما كان أحقها بأن تكون هي النظام التأميني العام، لما تنطوي عليه من نبل في هذه الفكرة التعاونية وسلامة من الشبهات. ولكن ما ظهر فيها من صعوبات وقصور في المجالات الاقتصادية قد صرف الانظار عنها الى الطريقة الثانية.

وأما تلك الطريقة الثانية (التأمين بالأقساط) فهي التي تنحصر فيها الشبهات التي كانت مستنداً للقائلين بتحريم عقد التأمين. وقد رأينا ان تلك الشبهات لم تثبت امام النقد الفقهي الذي واجهناها به. وانه ليكفيها انهيار تلك

الشبهات لكي يثبت انه لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الاسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته. وبهذا يثبت حله شرعاً، لأن الأصل الاباحة، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً، ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية اليه اذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه العامة<sup>(١)</sup>

(١) في جلسة المناقشة التي عقدت في اليوم التالي بعد القائي هذه المحاضرة في اسبوع الفقه الاسلامي أعلن الاستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة الذي تولى العبء الأعظم من المعارضة في جواز عقد التأمين شرعاً أنه يوافق على جواز طريقة التأمين التبادلي شرعاً، بل يشجع عليه لأنه تعاون محض على الخير موافق لمبادئ الشريعة. اما الطريقة الثانية وهي التأمين بأقساط فهي التي يحرص معارضته فيها ويراهم غير جائزة شرعاً للأسباب التي بينها في مناقشته (وسنشر رأيه ومناقشته لأدلتنا عقب هذه المحاضرة).

وقد ناقشه في هذا التفريق الاستاذ القانوني المفضل الدكتور عبد الحي الحجازي استاذ القانون المدني في كلية الحقوق من جامعة عين شمس في القاهرة ورد على الأستاذ ابي زهرة بان الطريقتين (التأمين التبادلي، والتأمين بأقساط)، سواء في الفكرة التعاونية التي يقوم عليها نظام التأمين: فالتأمين التبادلي يتعاون فيه أشخاص محدودون معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم لترميم اضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الاخطار المتوقعة. فاذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون وفي نطاق اوسع يشمل أنواعاً أكثر من الاخطار، فانهم يحتاجون الى من يجمع هؤلاء الراغبين الذين قد يكثر عددهم حتى يتعذر ان يعرف بعضهم بعضاً، والى من يدير عملية التعاون اكتئاباً وتنفيذاً لقاء عوض يتناوله عن هذه الادارة.

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين في طريقة التأمين بأقساط. والمتعاونون المكتتبون هم مجموع المستأمنين المتعاقدين مع الشركة. والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء ادارة عملية التعاون هذه هو الربح الذي تربحه، وهو يتألف من الفرق بين ما تقبضه من أقساط (وهي تقابل ما يكتب به المتعاونون في التأمين التبادلي) وبين ما تؤديه من تعويض للمصاب ترميماً لاضراره.

فليس من فرق في الاساس بين طريقة التأمين التبادلي وطريقة التأمين بأقساط، وانما الطريقة الثانية هي تنظيم فني في ادارة عملية التعاون عندما يكثر عدد الراغبين فيه ولا يعرف بعضهم بعضاً. وفي الطريقة الأولى يرد ما يزيد من اموال الصندوق عن تعويض الاضرار الواقعة الى اصحابه المكتتبين. وفي الطريقة الثانية لا يرد الى دافعي الاقساط الوفر الحاصل من الفرق بين الاقساط والتعويضات، بل ربحاً للشركة بمثابة تعويض عن ادارة العمل.

فاذا كان الاستاذ أبو زهرة يقر الطريقة الأولى شرعاً فانه يلزمه حتماً ان يقر الطريقة الثانية.

غير أننا علاوة على ذلك نرى ان في أحكام الشريعة وأصول فقها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً في جواز عقد التأمين. وخصص بالذكر من ذلك ما يلي:

- (١) عقد الموالاة.
- (٢) وضمان خطر الطريق عند الحنفية (وقد تقدمت الاشارة اليهما).
- (٣) وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية.
- (٤) ونظام العواقل في الاسلام.

(٥) وكذلك أجد مستنداً واضحاً ودليلاً محكماً على جواز عقد التأمين في نظام مالي قانوني قائم عملياً في حياتنا وهو من النظم العالمية ايضاً، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الاسلامية الموظفون في كل قطر، ويرونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلاً لا بد منه للعمل في وظائف الدولة، ألا وهو نظام التقاعد والمعاش.

واليكم ايضاح الدلالات في هذه الادلة:

(١) فعقد الموالاة يكاد يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية كما سبق في تلخيصنا لرأي الاستاذ احمد طه السنوسي.

ومن غريب المصادفة اني كنت منذ زمن طويل أرى في عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين، وقد سجلتها في كتابي « المدخل الفقهي العام » عند ذكرى عقد الموالاة بين العقود المسماة المعروفة في الفقه الاسلامي، وكنت متردداً في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة فيه حتى رأيت فيما بعد مقالة الاستاذ

---

= على ان الاستاذ ابا زهرة نفسه قد أفتى وأعلن فتواه يجوز التأمين شرعاً على السيارات، فكيف يميزه في أشياء ويمتنع في اخرى مع ان الموضوع واحد.  
وهنا وقف الاستاذ ابو زهرة عندما رأى ان الحجة قد ألزمت، وأعلن انه رجوع الآن عن فتواه تلك التي نشرها في مجلة « الاهرام الاقتصادي » ونقلناها عنه في الفصل الرابع من هذه المحاضرة!!

وهنا وقفت أنا وأجبت على سبيل الفكاهة بأن هذا الرجوع الآن يعتبر رجوعاً كيدياً غير مقبول!!

السنوسي التي تحط على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالة قبل أن اطلع على مقالته المذكورة، فعجبت من التوارد في الخاطر بيني وبينه، ورأيت في هذا التوارد دليلاً على صحة الملاحظة، ثم زادني في ذلك ثقة اطلاعي على مقالة الفقيه المصري المنشورة في مجلة المحاماة المصرية قبل مقالة الاستاذ السنوسي منذ عشرين عاما حول دلالة عقد الموالة الشرعي على صحة عقد التأمين الجديد كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) واما صحة ضمان خطر الطريق فيما اذا قال شخص لآخر: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن وان أصابك فيه شيء فأنا ضامن» فسلكه فأخذ ماله، حيث يضمن القائل، وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة، وانتبه اليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن «السوكرة» كما سبق بيانه، فاني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها ان يكون نصا استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار، وان لم يسلم ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه، ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه.

والذي أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن البعيد لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم، وشاهدوا الاخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على الانسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة - لو أنهم شاهدوا ذلك، ونبتت امامهم فكرة التأمين ولسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة، لما ترددوا لحظة في اقرار التأمين نظاماً شرعياً.

(٣) وأما قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية فخلاصتها ان الشخص إذا وعد غيره عدةً بقرض او بتحمل وضيفة عنه (أي خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فهل يصبح بالوعد ملزماً، ويقضي عليه بموجبه ان لم يف له، أو لا يكون ملزماً؟ اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء فصلها الخطاب في رسالته في الالتزامات، ونقلها عنه الشيخ

محمد عليش في فتاواه المسماة «فتح العلي المالك» (ج ١ ص ٢٥٥ في بحث مسائل الالتزام):

- فمنهم من يقول: يُقضى بالعدّة (اي الوعد) مطلقاً، أي أنها ملزمة له.
- ومنهم من يقول: لا يُقضى بها مطلقاً، أي أنها غير ملزمة.
- ومنهم من يقول:

ان العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب، وإن لم يباشر الموعد ذلك السبب، كما لو قال لآخر اني اعدك بان اعيرك بقري ومحراثي لحرارة ارضك، أو اريد ان اقضيك كذا لتتزوج، أو قال الطالب لغيره اريد ان اسافر او ان اقضي ديني فاسلفني مبلغ كذا، فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعد السبب الذي ذكر من سفر او زواج او وفاء دين او حرارة ارض الخ... فان الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً ان امتنع.

- ومنهم من يقول:

لا يلزم بوعده الا اذا دخل الموعد في سبب ذكره في الوعد، أي اذا باشر السبب، كما اذا وعده بان يسلفه ثمن شيء يريد شراؤه فاشتراه فعلا، او ان يقرضه مبلغ المهر في الزواج اعتماداً على هذا الوعد، ونحو ذلك. وهذا هو الراجح في المذهب من بين هذه الآراء الاربعة.

أما عند الحنفية فان المواعيد لا تكون ملزمة الا في حالات ضيقة اذا صدرت بطريق التعليق.

فاذا نظرنا الى مذهب المالكية الأوسع في هذه القضية فاننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على اساس انه التزام من المؤمن للمستأمنين، ولو بلا مقابل، على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه اضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له، اي ان يعرض عليه الخسائر، فقد نص المالكية اصحاب الرأي الرابع، وهو الرأي الاضيق، على انه: «لو قال شخص لآخر: بع كرمك الآن، وان لحقتك من هذا البيع وضيعة (اي خسارة) فانا ارضيك، فباعه بالوضيعة كان على القائل ان يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع

والوضيعة فيه (اي ان يتحمل عنه مقدار الخسارة) وهو قول ابن وهب. قال أصبغ: وقول ابن وهب هذا هو أحب الي. قال ابن رشد: لأنها عدة على سبب، وهو البيع، وان العدة اذا كانت على سبب لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال» (فتاوى عليش من المحل الأنف الذكر).

ولا يخفى ان أقل ما يمكن ان يقال في عقد التأمين انه التزام تحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع، مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

(٤) واما نظام العواقل في الاسلام فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت، وأخذ به أئمة المذاهب. وخلاصته انه اذا جنى أحد جنابة قتل غير عمد، بحيث يكون موجبها الاصلية الدية لا القصاص، فان دية النفس توزع على افراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم، ويعتبر هو واحداً منهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب احداً منهم أكثر من اربعة دراهم في السنة (وهي تعادل اربعة اعشار الدينار الذهب. والدينار وزن مثقال يعادل اليوم خمسة غرامات تقريباً). فاذا لم يف عدد افراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم اليهم اقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصابات. فاذا لم يكن للقاتل عشيرة من الاقارب والانساب وأهل التناصر، كما لو كان لقيطاً مثلاً، كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين. فان لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام، أي خزانة الدولة، فهي التي تتحمل دية القتيل.

وهناك اختلافات يسيرة بين المذاهب في الموضوع (وليُنظر ذلك في ابن عابدين ج / ٥ كتاب المعامل، وفي غيره من كتب المذاهب).

ان هذا النظام نظام العواقل خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ. وتهدف الحكمة فيه الى غايتين:

(الأولى): تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطيء.  
(والثانية): صيانة دماء ضحايا الخطأ عن ان تذهب هدرأ، لأن الجاني المخطيء قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية، فتضيع الدية.

قال ابن عابدين رحمه الله في اول كتاب المعامل من حاشيته (رد المحتار) نقلا عن المعراج ما نصه:

«ان العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته، لأنه انما قصر لقوته بانصاره، فكانوا هم المقصرين. وقد كانوا قبل الشرع (الاسلامي) يتحملون عنه تكراً واصطناعاً للمعروف، فالشرع قرر ذلك (اي اوجبه وجعله الزامياً). وتوجد هذه العادة بين الناس: فان من لحقه خسران من سرقة او حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى» انتهى كلام ابن عابدين.

أقول:

ان هذا الكلام صريح في أن نظام العواقل في الاسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الاسلام في توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل او من الحرق او السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته، جبراً لمصابه من جهة، وإحياء لحقوق الضحايا في الجنايات. وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة، وجعلها الزامية في جناية القتل، لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر (وذلك بعد اخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانوني بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عمداً». لكيلا يكون في معاونة العاقد تشجيع على الجريمة (وهذا هو المنطق القانوني نفسه في عدم جواز التامين من المسؤولية قانونا عن فعل الغش وجناية العمد)، وتركها اختيارية للمروءات في الكوارث المالية الأخرى، وفقاً للتوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب اليه شرعاً.

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والارادة الحرة كما جعله الشرع الزامياً دون تعاقد في نظام العواقل؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الاسلامي بالغة من القوة درجة

توجب جعلها الزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة اذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث، وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب، مع ملاحظة ان هذا التوسيع في النطاق داخل في دائرة التعاون المندوب اليه شرعاً بصورة غير الزامية؟!!

يقول ابن القيم رحمه الله في صدد ما يجوز من المشاركات العقدية شرعاً:

«كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط».

(انظر اعلام الموقعين طبعة المنيرية ج ٣ ص ٣٣٩ - ٤٢٠).

(٥) واما نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة، وهو نظام مالي عام في عصرنا، فاني لا اقصد الاستدلال به من حيث كونه نظاماً قانونياً، لأن النظم القانونية لا تصلح حجة في الاستدلال لاحكام الشريعة الاسلامية، ولكني استدل بموقف فقهاء الشريعة اجمعين منه مع انه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى.

فنظام التقاعد يقوم على اساس ان يقطع من المرتب الشهري للموظف في اعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود، حتى اذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد، أخذ - وهو غير موظف عامل - راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقطع من راتبه شهرياً، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة. ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حياً مهتماً طالت حياته، وينتقل الى اسرته التي يعولها من زوجة واولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته. فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة.

ففي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد. وفي كليهما يأخذ الشخص او اسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً، دورياً ايضاً في التقاعد، وفورياً في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيراً مجموع الاقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعه



في التقاعد الى ان ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة.

فالغرور والجهالة في نظام التقاعد اعظم منها في التأمين على الحياة.

ان هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الاسلامية كافة بلا نكير، ولا يرون فيه اية شبهة او شائبة من الناحية الشرعية. بل أنهم يرونه اساساً ضرورياً في نظام وظائف الدولة، ومصالحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم، ولصيانة حياة اسرهم الى مراحل معينة من بعدهم. فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها، ولا يجوز تعاقداً ملزماً بين الناس.

والخلاصة أن نظام التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الاسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه.

هذا ما يظهر لي في هذا الموضوع الهام الشائك الذي كثر حوله الاختلاف.

فان كان صواباً فهو ما أرجو من توفيق الله سبحانه. وان كان خطأ فمعدرتي أنه نتيجة التحري الواجب وبذل الجهد في تعرف حكم الشريعة الغراء من خلال أدلتها.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## رأي المعارضة ومناقشاتها

بعد القاء محاضرتي هذه وبقية المحاضرات التي القيت في مؤتمر «اسبوع الفقه الاسلامي» في موضوع عقد التأمين، خصص اليوم التالي للمناقشات حولها. وكان بين المشتركين في المناقشات من اعضاء المؤتمر ومن الأساتذة المستمعين مؤيدون للقول بجواز عقد التأمين بميزان الفقه الاسلامي، وهناك مخالفون في ذلك، وادلى كل واحد من هؤلاء واولئك برأيه وحجته.

وقد حمل لواء المعارضة في جواز عقد التأمين شرعاً الاستاذ العلامة الجليل الشيخ محمد أبو زهرة. وفي نهاية المناقشات الشفهية التي دارت بين المؤيدين والمخالفين قمت انا بالرد على المخالفين، وأجبت عن جميع شبهاتهم وحججهم التي أوردوها وسجل جميع ذلك كما وقع، وسلم الى لجنة المؤتمر لتعده للنشر في الكتاب الذي سيصدر متضمناً جميع المحاضرات والمناقشات.

غير أن الأستاذ الجليل أبا زهرة بعد اطلاعه على ردودي واجوبتي كتب ونشر في مجلة حضارة الاسلام بدمشق (العدد / ٥ / من السنة الثانية) مناقشته وآراءه متوسعاً فيها ومضمناً اياها ردوداً جديدة على اجوبتي. ولذا سيجد القارئ في تعليق الاستاذ ابي زهرة الذي سنشره فيما يلي كلاماً ونقاشاً في نقاط لم ترد في محاضرتي هذه، وإنما وردت في أجوبتي عليه خلال المناقشة.

والقراء فيما يلي تعليق الاستاذ العلامة الجليل ابي زهرة بأصله واضافاته الجديدة التي أضافها اليه، ننقله عن مجلة حضارة الاسلام، ثم أقفي بعده بنص أجوبتي التي اجبت بها في جلسة المناقشات الشفهية، مستخرجة من اضرابه

المؤتمر المحفوظة في مقر المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في القاهرة ، دون ان اضيف اليها شيئاً جديداً للرد على اضافات الاستاذ ابي زهرة، فإن الجدل لا نهاية له، وفي فطنة القراء من أهل العلم كفاية لتمحيص الأدلة ومعرفة الاقرب الى الصواب الذي هو هدفنا جميعاً هداانا الله تعالى اليه، وجزى المؤيدين والمخالفين خيراً على حسن النية وبذل الجهد في تحرير الحقيقة وتقرير الحق، خدمة للفقہ الاسلامي العظيم الخالد، في هذا الموضوع الهام الذي ملأ الدنيا وشغل الناس في البيئات الاسلامية.



- ١ -

## تعليق الأستاذ الجليل العلامة الشيخ محمد أبي زهرة كما نشره هو في مجلة حضارة الإسلام

١ - أباح بعض الذين تكلموا في هذا الموضوع التأمين كله بكل أنواعه جملة وتفصيلاً، واطلقوا ولم يقيدوا. بيد أن صديقنا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء قيد العقود بأن تكون خالية من الربا<sup>(١)</sup>.

وفريق آخر من الباحثين منع التأمين وظاهر عباراته انه يمنعه باطلاق، ولكن الفاحص لكلامه يتبين منه ان اعتراضه منصب على التأمين الذي تكون فيه شركة من شركات التأمين طرفاً، وهناك طرف آخر من الأفراد او الشركات، وذلك لأن كل أدلته التي ساقها تنصب على هذا النوع من التأمين، فهو الذي يجري فيه الغرر، ويجري فيه القمار، وغير ذلك مما ساقه من أدلة.

والفريق الثالث صريح بأنه لا يستبيح التأمين الذي يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الانتاجية أو التجارية أو نحوهما، ولكنه يرى حلّ التأمين التعاوني الذي يكون فيه المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً أيضاً، فهو عقد جماعي تعاوني. وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين، لأن كل الأسباب التي

---

(١) قد توهم عبارة الأستاذ الجليل ابي زهرة هذه أن من الذين تكلموا في موضوع التأمين من قال بجوازه مطلقاً ولو خالطه الربا. وهذا غير مراد لأنه لم يقع. فالواقع ان الذين قالوا بالجواز مطلقاً انما ارادوا بالاطلاق انواع التأمين في ذاته. فاما اذا خالط عقده الربا فانه يكون كما لو خالط الربا عقد البيع، فالتحريم عندئذ للربا لا للبيع ولا للتأمين في ذاتهما. وقد اوضحت ذلك في صلب المحاضرة عند بحثي في الشبهة السادسة من الشبهات التي دعت اناساً الى القول بالتحريم.

توجب الشك في حل النوع الأول خال منها النوع الثاني، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني: «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان».

وان هذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء، وكما جاء في بعض الحكم «خير الأمور الوسط» وهو يتفق مع ما ورد من آثار في الاسلام. فليست المؤاخاة التي كانت في أول الهجرة إلا مثلاً سامياً من أعلى ما يتصوره العقل في التعاون، ويدخل فيه مثل هذا التأمين (وقد حمل لواء الرأي الأول الاستاذ الفاضل مصطفى الزرقاء، وعارضه، وان لم يجترز احترازه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى، فهو يبيح هذه العقود التأمينية باطلاق، ولو اشترطت فيها الفائدة، لأنه يزعم أن الفائدة ليست ربا)<sup>(١)</sup>.

٢ - وإن الاستاذ مصطفى الزرقاء حفظه الله هو الذي حمل عبء الاستدلال، ونسَّق فيه القول تنسيقاً جيداً، استرعى انتباه السامعين، وفرض شبهات وحاول ردها. ولعلنا لا نظلمه اذا استشهدنا بكلمة المرحوم الكاتب السيد مصطفى لطفي المنفلوطي، اذ قال في كتابة المصلح الاجتماعي قاسم أمين: «ما رأيت باطلاً أشبه بحق من كلام قاسم امين». ونحن من فوق هذا المنبر نثني على تلك الصياغة المحكمة التي صاغ بها بحثه، وعلى ذلك العرض الذي عرض به رأيه، ولكننا لا نريد ان نسترسل في الثناء الذي يوجبه الحق، حتى لا نتهم بأننا نرشوه بحلو القول ومعسوله، كما حاول رشوتنا به، لأن الرشوة في قوانين العقوبات لها جزاء شديد، ونخشى واساتذة الجنائي حاضرون أن يدخلوا مثل هذا النوع من الرشوة في عموم الرشا المعاقب عليه.

ولنتجه الى فحص قوله غير متجردين من المودة التي تربطنا به، فإنها بهداية الله وتوفيقه تمنعنا من الشطط والبخس.

٣ - لقد شبه الاستاذ الجليل عقد التأمين بأنه كمانعة الصواعق التي تمنع

---

(١) لم يقل الاستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى في محاضراته ولا في مناقشته باباحة اشتراط الفائدة في عقد التأمين. فلعل الاستاذ أبا زهرة واقف على ذلك منه خارج المحاضرة.

صواعق السماء ان تنزل بالأرض<sup>(١)</sup>، ونحن نضرع الى الله تعالى أن يوفق العقل البشري، لأن ينجتري مانعات تمنع صواعق الأرض وهزاتها من أن تصل الى شريعة السماء لتحل عراها، عروة عروة<sup>(٢)</sup>.

ولقد ابتدأ الاستاذ كلامه بأن الأصل في العقود الاباحة، كما قرر المذهب الحنبلي، وخصوصاً رأي ابن تيمية، وما دام العقد ليس فيه ما هو ممنوع شرعاً بالنص فهو عقد مباح، ويطبق ذلك على عقد التأمين فهو مباح بحكم الشرع لأنه ليس ثمة ما يدل على منعه.

(١) الذي قلته ان السفود الواقعي من الصاعقة لا يوضع ليمنع الصاعقة أن تنزل الى الأرض، ولكنه يجذبها عن اتجاهها فيحولها الى مدنها في البئر المعدة لها، أي أنه يوضع للوقاية من ضرر نزول الصاعقة لا لمنع نزولها، وهذا نظير مهمة عقد التأمين (انظر ما تقدم من كلامي في المحاضرة ص (٤٧)).

(٢) نعم، وأنا أشارك استاذنا الجليل ابا زهرة في تضرعه هذا، واضرع ايضاً معه الى الله تعالى ان يوفق عقولنا الى سلوك طريق صحيح في فهم شريعة الاسلام السمحة يسمح لما فيها من رحمة السماء أن تصل الى أهل الأرض.

على اني اقول لاستاذنا الفضال ابي زهرة: ان مثل هذا الكلام العاطفي الخطابي ليس له محصول ولا قيمة في الميزان العلمي، ويستطيع كل واحد من عالم وجاهل، ومن مجادل بالحق وبالباطل أن يقوله وأكثر منه.

وان الاستاذ ابا زهرة، حفظه الله تعالى وأدام نفعه، له من علمه الجم وفقهه الواسع ما يغنيه عن اللجوء الى هذه الاساليب في مثل هذا المضمار العلمي الذي لا قيمة فيه الا لمنطق الحجة والدليل الشرعي، لأنه مضمار خاصة لخاصة من فقهاء الشريعة الاسلامية وعلماء القانون، ولا يلقي فيه الكلام ليستمع اليه العوام الذين لا يستطيعون التمييز الفقهي بين الأدلة الشرعية، ولا يؤخذون الا بامثال هذه الاساليب العاطفية التي من شأنها ان تكون في خطبة سياسية تلقى للدهماء من الجماهير، لا في مؤتمر فقهي عالمي وفي موضوع دقيق هام كهذا.

أما ما تضمنه هذا الكلام من الاستاذ الكريم ابي زهرة من غمز وتعريض واتهام لمن يخالفه في الرأي بانه يحل عرى الشريعة عروة عروة فاني أقول: ساعه فيه الله الذي يعلم الفساد من المصلح. وانه ليشفع له فيه ويمنعنا من الرد عليه محبتنا ومعرفتنا باخلاصه وحسن بلائه في حماية الشريعة من عبث العابثين.

على اني الفت نظر الاستاذ ابي زهرة ان يستعيد بهذه المناسبة الى ذاكرته ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله عن سبب ما استحدثه ولاية الأمور في عصره من «القوانين السياسية» بمناسبة كلامه عن «السياسة الشرعية» ورأي الشيخ ابي الوفاء ابن عقيل فيها، حيث بين ابن =

ولا يكتفي بذلك بل يقرر أن الحنفية الذين يرون أنه لا يكون من العقود الا ما قام عليه الدليل الشرعي قد اباحوا بعض العقود المتأشبهة بالإثم، أو التي فيها شبهة الاثم للحاجة، وعموم البلوى ينزل منزلة الحاجة. ويضرب لذلك مثلاً ببيع الوفاء.

ولا يكتفي بذلك، بل انه يريد أن يثبت عقد التأمين بطريق القياس، فيعقد مقايسة بينه وبين عقد الموالة، وموازنة بينه وبين وجوب الدية على العاقلة.

ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروره، سواء ما كان منه تعاونياً بالفعل، وما كان عقداً بين أفراد وشركة في باب التعاون الذي دعا اليه الاسلام، وحثت عليه السنة النبوية، وهو مع ذلك أمر حسن في ذاته تطابقت العقول على سلامته، ويقص علينا قصة تجار البندقية، وكيف دفعهم التعاون الى أن يؤمنوا أنفسهم على البضائع والسفن والانسف. ويصور التعاون في حال العقد مع شركة تكون طرفاً، والمستأمن طرفاً آخر، بأن هذا تعاون قد توسطت فيه الشركة فمن أمن على ماله أو نفسه أو بضاعته فقد دخل في جماعة المستأمنين، وتعاونوا جميعاً. ثم يقرر أن التأمين على الحياة والبضائع والمسؤولية نظام شائع يقوم عليه الاقتصاد. ويحاول من بعد ذلك أن يرد على الشبهات التي تعترض حل التأمين، فيحاول دفع شبهة القمار والرهان، وما يدعى من أن التأمين فيه تحد للقدر، وان التأمين ينطوي على غرر، فيدفع شبهة القمار بأنه لا قمار، لأن القمار لعب لا جد فيه وهذا جد الحياة، ويرد شبهة التحدي للقدر بأن

---

=القيم رحمه الله العواقب الوخيمة والنتائج السيئة التي ادت اليها خطة فئة من فقهاء عصره في تضييق ما وسعته الشريعة الاسلامية، اما حرصاً منهم واحتياطاً في صيانة حدودها من التجاوز عليها؛ وإما جهلاً منهم بما فيها من سماحة ويسر وطرق حكيمة رحبية لا تضييق بمصالح الناس الحيوية وحاجتهم المعقولة في كل زمان ومكان.

فقد أتى رحمه الله تعالى في هذا المقام بكلام نفيس فيه عظات خالدة للأجيال. فلينظر كلامه بكامله في أواخر «إعلام الموقعين» ج ٣ ص ٥٤٣/ من طبعة فرج الله الكردي، وفي أوائل «الطرق الحكمية».

هذا، وأنا اعلم ان فتح الطرق الواسعة في الشريعة هو مسلك شائك خطر في زمن كزمننا كثر فيه الاباحيون العاملون على تهديم الشريعة وطمس حدودها بواسطة ماجورين يندسون في صفوف العلماء. ولكن تضييق الطريق الشرعي الواسع ليس أقل خطراً وضراً. فليكن صمام الأمان والضمان هو النظر الى صفات الباحثين وسجل حياتهم، فلا يقبل الرأي عند الاختلاف الا من ثقات في علمهم ودينهم.



الايان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط لنوازل المستقبل، ويقول: «إن التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار اذا تحققت، وهو تحويل لهذه الاضرار عن ساحة الفرد الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها الى ساحة جماعية» ويقرر أننا لو منعنا التأمين لأجل الايمان بالقدر لكان من الواجب ان نحرم انشاء مانعة الصواعق لأنها مثله .

ويدفع شبهة الغرر بأنه ليس الغرر الذي يبطل العقد في الشريعة الاسلامية، لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتائج فور عقده، وينفي أن يكون محل العقد احتمالياً، وينتقد القانونيين، لفرضهم الاحتمال في عقد التأمين، بل يقول إن محل العقد هو الأمان، ويضرب لذلك مثلاً من الفقه الاسلامي، وهو عقد الاستئجار على الحراسة، ويدفع شبهة ملحقة بالغرر، وهي الجهالة، فيقول إن الجهالة في عقد التأمين لا تفضي الى النزاع، ولا تمنع التنفيذ، والجهالة التي تمنع صحة العقود هي الجهالة التي تمنع التنفيذ.

وينتهي من هذا الى اباحة التأمين بكل ضروبه، بيد أنه يمنع صحة العقد اذا كان مشتملاً على شرط ربوي أو على الأقل يعتبر الشرط ملغى .

٤ — هذه خلاصة موجزة لكلامه ونرجو أن تكون كاملة ولنتجه الى مناقشة قوله وقول غيره .

وقبل البدء في المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلاً محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها، وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه، وهو اجنبي عنها، وهما طرفان لكل واحد منهما حقوق، وعليه واجبات . فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة، سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم ام كانت خاصة ببعض الطوائف، صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها، وهي تعاون اجتماعي، سواء أكان اتفاقياً أم كان فرضاً من الحكومة، فإن هذا نوع من التآخي، أيا كان سببه ولو كان بالالزام والتحتيم .

فموضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين .

٥ - نبتدىء بمناقشة الاستاذ فيما ساق من فقه . لقد قرر أن الأصل في العقود عند الحنابلة - وخصوصاً ابن تيمية - الإباحة حتى يقوم دليل على المنع، ونقول إن موضوع الكلام كان في الشروط، لا في أصل العقود، ولقد اجاب عن ذلك الاستاذ بأن المشاركات قد تؤدي الى تغيير معنى العقد، وإن الاختلاف في العقود هو ذات الاختلاف في الشروط، ونقول إن المذكور في كتاب العقود لابن تيمية هو في الشروط، وبجيوئه للعقود، انما هو من أن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد، فهي تتضمن تغييراً في ماهيته من بعض النواحي . واذا كان الأمر كذلك فإن عقد التأمين عقد جديد فهل يباح تحقيق هذه القاعدة. وقد نسائر الاستاذ الجليل، ولا تمنع الإباحة، مادام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود وليس مجافياً لها، فالعبرة في هذا العقد من ناحية، لا من حيث انه عقد جديد يجوز، بل من ناحية ما اشتمل عليه، أيتفق مع احكام الشريعة أم يخالفها. وبالنسبة لبيع الوفاء قلنا ان هذا العقد معناه أن يبيع شخص عينا على أن له استردادها اذا رد الثمن في مدة معلومة، وفي غالب أحوال هذا العقد تكون العين ذات غلة، فتكون غلتها للمشتري، ويكون مؤدي العقد ان يكون قد اقترض البائع مبلغاً فائدته هي غلة العين، واذا لم تكن لها غلة فإن الربا ينتفي عنه، وإن كان ينذر ذلك.

وان هذا العقد قد شاع في بلاد ما وراء النهر، وصارت القروض لا تكون الا على أساسه، وللناس حاجة فيها، فصارت الحاجة تطلبه، والحاجات اذا عمت نزلت منزلة الضرورات، ولذلك نقل ابن نجيم صحته<sup>(١)</sup>.

والذين قالوا بصحته اختلفوا أيجز على أنه رهن، أم يجز على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع. وعلى الأول لا تباح الغلة، وعلى الثاني لا تنتقل الملكية الى المشتري، لأنه اذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفي. والكثيرون من الفقهاء لا يبيحونه<sup>(٢)</sup> ولسنا ندري لماذا يستشهد الاستاذ بعقد

(١) ليس ابن نجيم وحده الذي نقل صحته، بل استقر على صحته إجماع فقهاء المذهب الحنفي منذ القرن السادس الهجري كما يعلم بالرجوع الى كتب المذهب.

(٢) من هم هؤلاء الكثيرون؟ هل هم من فقهاء الحنفية وقد علمت إجماعهم على صحته =

تحيط به الشبهات، على هذا النحو. وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم: إما الرهن وإما البيع، فلا يكون جديداً<sup>(١)</sup> وقد كتب الاستاذ رداً، ولم يجيء بالنسبة لبيع الوفاء بجديد، غير أنه نقل نصوص الفقهاء فيه، ونحن مسلمون بها ابتداء.

٦ - وننتقل الى القياس الذي اثبته، اذ قاس عقد التأمين على عقد الموالاة، كما قاسه على تحمل العاقلة الدية. وفي الحقيقة أننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين مع شركة استغلالية، وبين عقد الموالاة، وتحمل الدية من العاقلة، وذلك لأن عقد الموالاة ان يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية اذا جنى، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه اذا لم يكن له وارث سواه، فلم نستطع أن نتصور جهة جامعة قط، واستغربنا هذا من فقيه عظيم مثل الاستاذ الزرقاء. وقد رد علينا في استغرابنا بأن المقصود من التشبيه هو في التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فإن العربي يتحمل الدية، وهي من المسؤولية الجنائية.

ولم يزدنا ذلك التوضيح الا غرابة نعلنها، ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في اسرة عربية ينتمي اليها ويكون كأحد افرادها، وكواحد منها، ويحمل اسمها ولقبها فينادي بعنوانها، فيقال لأبي حنيفة الفارسي: أبو حنيفة التيمي. فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحداً منها، ويكون عضواً في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها ويبين ما يجب في أوجه الاستغلال والاتفاق<sup>(٢)</sup> واذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة، إنه قياس مع الفارق الكبير، بل لا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه.

---

= بعد القرن الذي ظهر فيه هذا العقد الجديد الذي سمي: بيع الوفاء وقد تابعهم في ذلك عملياً فقهاء المذاهب الاخرى واقتوا به للناس، ومارسوه بأنفسهم.

(١) هذا في بدء ظهوره وتعارفه في القرن الخامس الهجري، ثم استقر اعتباره عقداً جديداً مستقلاً باحكامه ليس رهناً ولا بيعاً صحيحاً، ولا بيعاً فاسداً، كما سبق ايضاحه في المحاضرة وسأيت أيضاً في أجوبي.

(٢) ما علاقة ثبوت هذا التدخل او انتفائه في موضوعنا؟ واذا فرض ان المستامن المتعاقد مع شركة التأمين الاستغلالية يصبح داخلاً في عضويتها ويحق له هذا التدخل في ميزانيتها هل يصبح القياس بين عقد الموالاة وعقد التأمين عندئذ في نظر استاذنا أبي زهرة صحيحاً، وتقوم الحجة عنده بهذا على جواز التأمين شرعاً؟! =

والأشد بعداً في القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية، لأن العاقلة اسرة يربطها الدم، تربطها الرحم الموصولة، والتي أمر الله تعالى بوصلها، ويربطها التعاون على البر والتقوى، ويربطها التعاون في تحمل الغرم، والاشترك في كسب الغنم، فهل يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه عقد جعلي ينشأ بالارادة يكون بين شركة مستغلة، وطرف آخر يقدم اليها مالا كل عام أو كل شهر. أننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الاستاذ الفاضل بل أننا من بعده أشد استغراباً.

٧ - وإن الاستاذ الجليل حفظه الله يعتبر عقود التأمين في كل صورها من التعاون الذي طالب به القرآن، وطالبت به السنة، ويبين أنه نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع اخطار البحار على السفن والبضائع ثم على الأنفس، وكانوا في مجموعهم هم المستأمين والمؤمنين معاً، ويذكر ان التأمين لم يفقد معنى التعاون، حتى في العقود التي تكون بين شركة تستغل اموالها بالتأمين على الحياة والبضائع والسفن والمسؤوليات، فهو تعاون بين المؤمنين جميعاً، والشركة وسيط هذا التعاون.

ونحن نقول في رد هذا النظر، ان التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية، وفي كل التأمينات الاجتماعية التي تكون آحادها متعاونة، ولكننا لا يمكننا ان نتصور إن التعاون ثابت بين المستأمين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين، ولكل واحد منهم التزام منفرد، وحقوق معينة منفردة، والا كان كل من يعقد عقداً مع شركة متعاوناً مع كل العاقدين معها، فمن عقد عقداً مع مصرف يكون متعاوناً مع كل العاقدين معه، وهذا تصوير غريب.

نعم إن أصل التأمين كان تعاونياً، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني الى هذا المعنى الاستغلالي

---

= وهل قلنا نحن وسوانا ممن سبقونا الى التنبيه لهذه الدلالة القياسية في عقد الموالاة الشرعي على جواز عقد التأمين كما سبق بيانه في محاضرتنا - هل قلنا ان العقدين سواء، وانها من قبيل المترادفات اللفظية حتى يتطلب الاستاذ ابو زهرة ان تكون جميع احكامها جملة وتفصيلا واحدة؟! أم أننا اجرينا القياس في نقطة واحدة هي الناحية الاساسية المشتركة بينهما، وهي بناء العقد على حادث مستقبل احتمالي غير محقق الوقوع.

الواضح . فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالاً ، لأن أصلها من العنب حلال . وكذلك كل الأمور التي تحولت وتغيرت ، بل أننا نقول إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلائية لا يعد متحولاً من أصل التأمين التعاوني ، بل هو معنى آخر ، وإن حمل اسم الأول . والتسميات لا تغير حقائق الأشياء ، فمن سمي الابيض باسم الزنجي لا يحوله الى زنجي ، ومن سمي الاسود باسم الابيض لا يحوله اليه <sup>(١)</sup>

وإن فتح باب الاستغلال التأميني قد اتى بصور غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا ما دام الأصل هو الاستغلال . فهل يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية ، ولكنه التفكير اليهودي الذي يتدع اسباب الاستغلال من أشد المواطنين سوءاً وفساداً .

ويرد علينا الاستاذ الجليل مصطفى الزرقاء بأن التأمين ما كان ابتداءً يهودياً ، فنقول له ان الجانب الخيري الفاضل منه ما كان يهودياً ، انما اليهودي هو ما كان استغلالياً تتولاه شركات استغلائية ، وبحث عن أي شركة تأمين في أي عصر تجد اليهود فيها مسيطرين .

٨ — ولنتنقل بعد ذلك الى رده الشبهات ، ونناقشه في بعضها .

لقد أثار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاوني ، وهو ان فيه قماراً وكسباً بالباطل ، فالشخص قد يدفع عشرين فيكسب مائة ، وقد يدفع مائة ويسترد مائة ، وان الشركة قد تخسر مائتين ، وقد تكسب من مستأمن واحد ألفاً . وان ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ بغير حق ، ولا شيء في عقد التأمين يعد محقق الأخذ والعطاء ، وأنه بهذا إن لم يكن مقامراً ، ففيه معنى القمار أو شبهته ، ولكن الأستاذ مصطفى ينفي هذا التشابه نفياً باتاً ، لأن القمار لعب ، وهذا جد ولأن القمار

---

(١) تقدم رد الاستاذ المحقق الدكتور عبد الحي الحجازي على الاستاذ أبي زهرة في تمييزه بين التأمين المتبادل (او التعاوني في تعبير الاستاذ أبي زهرة) وبين التأمين بأقساط من حيث الاساس فليُنظر في حاشية الصفحة ٥٦/ .

يؤدي الى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا ليس فيه شيء من ذلك، ويرده بأن هذا عقد فيه التزامات متبادلة، وليس القمار فيه هذا المعنى. وبالحق ان الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين الكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب. وادعاء ان القمار دائماً لعب غريب، لأن العرب كانوا يستقسمون بالازلام، فيحكمونها في القسمة ويعتبرون القسمة بها عادلة، وقد نهى الله عنها في قوله تعالى «وان تستقسموا بالازلام، ذلكم فسق» واعتبر ذلك في المحرمات مع الخمر، اذ قال سبحانه «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان» وهذا بلا ريب من أنواع القمار فليس كل قمار لعباً.

واما الفرق الثاني، وهو أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها ايغار للحقد والحسد والبغضاء، فنقول ان هذه حكم وأوصاف مناسبة، وليست علة يسير معها الحكم طرداً وعكساً، بحيث يكون ان وجدت، ويكون الحل ان لم تكن. ومن الذين يشربون الخمر من تبدو مودتهم، وعطفهم، فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم<sup>(١)</sup>.

وان كون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار، بل اننا نقول انه غير متعين ان يكون عقد معاوضة، لأن البدلين غير ثابتين، ولا يوجد محل عقد متعين يكون احد البدلين غير متعين، وأي معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائتين. ثم أليس هذا ربا.

هذا ما نراه فيما قرره الاستاذ مزيلا للشبهة، ولذا نرى الشبهة قائمة بل

---

(١) هذا الايراد براعة من استاذنا الكريم ابي زهرة في خطف أفكار السامعين:  
 فالخمر محرمة بنص قطعي عام مطلق غير مقيد بحال دون حال. وموضوع التأمين حادثة جديدة يراد قياسها أو تخريجها على قواعد الشريعة. فهل يجوز ان تقاس على محرم وصفه النص بخصائص قبيحة منفرة يميز بها اذا لم يكن في المقيس شيء من تلك الخصائص التي وصفه بها النص؟! فاذا كنا لا نقول بحل الخمر لمن لا تظهر لديه عواقبها الوخيمة لأن نص تحريمها عام مطلق، فهل يلزم من ذلك ان نقبل قياس الشيء على ضده او على شيء لا تجتمع معه علة مشتركة؟!!

نرى ان مع القمار ربا مؤكداً في حال ما اذا مات المستأمن قبل المدة، لأنه يدفع نقداً قليلاً، ويأخذ بدله نقداً كثيراً، وهذا بلا ريب ربا أو معاملة لم يحلها أحد من الأئمة.

٩ - ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاوني أن فيه غرراً، فمحل العقد فيه غير ثابت، وغير محقق الوجود، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان. ووجه المشابهة ان المبيع في هذه الصور غير معلوم محله، وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه احتمالي، وكذلك في التأمين غير التعاوني محل العقد غير ثابت، فما هو محل العقد، أهو المدفوع من المستأمن، أم المدفوع من الشركة المؤمنة، أم هما معاً باعتبار ان ذلك العقد من الصرف، ولا يكون مخرج إلا على ذلك النحو. ولا شك ان ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، وقد يكون كل ما نص عليه في الاتفاق، وما تدفعه الشركة قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، وفي الكثير لا تدفع شيئاً، بل ترد ما اخذت مضافاً اليه بعض ما كسبت.

أفيكون كل ذلك خالياً من الغرر. ثم أليس هذا صرفاً باطلاً، لأنه شراء دين بدين، لأنه شراء الف مقسطة بألف غير مقسطة، والصرف لا بد فيه من التقابض<sup>(١)</sup> ويقرر الاستاذ أن التفاوت في المبادلات لا يمنع الصحة، ونقول ان التفاوت هنا فقط انما هو الاحتمال وعدم التعيين، والاختلاف في قيم الابدال في المعاوضات العادية لا احتمال فيها، وحيث كان الاحتمال فهو الغرر والقمار فليس ثمة بدل متعين قليلاً أو كثيراً<sup>(٢)</sup>، ولذلك قرر فقهاء القانون المدني أن عقد

---

(١) للقراء ان يتأملوا ويحكموا: هل ان عقد التأمين هو من قبيل الصرف الذي موضوعه مبادلة نقود بنقود، لكي يجب فيه شرعاً التقابض في البدلين في مجلس العقد، ويبطل أو يفسد بعدم التقابض!!؟

(٢) علق الاستاذ ابو زهرة نفسه في حاشية كلمته هذه هنا ما يلي:  
[أفأض الاستاذ في رده في التفاوت بين الابدال والمال، وليس لهذا موضع في مناقشاتنا، لأن الثمن أو المبيع قلت قيمته او كثرت متعين في البديل، وفي التأمين غير الاجتماعي لا شيء متعين مطلقاً، ولذلك كانت مقايساته غريبة].

التأمين عقد محله احتمالي، ولا مانع عندهم من جوازه، ولكن الاستاذ الجليل مصطفى الزرقاء يقول لا غرر مطلقاً، بل لا احتمال في محل العقد، فإن محل العقد هو الأمان - وكان هذا احدى الغرائب، فإننا نفهم ان يكون الأمان باعثاً على العقد، ولا نفهم ان يكون محل العقد، فمن يشتري عقاراً محل العقد هو العقار، والباعث هو السكن أو الاستغلال، ولا يعد الاستغلال محلاً، والامان امر معنوي لا يباع ولا يشتري، وهو أمر نفسي يتصل بالنفس، وقد يأتي بغير ثمن وقد يدفع فيه الثمن الكبير، ولا أمان، ولا نعرف عقداً من العقود الاسلامية أو المدنية محل العقد فيه الأمان، حتى نلحق به ذلك العقد الغريب<sup>(١)</sup>

= وهذا التعليق هو من الاضافات التي اضافها على مناقشته الشفهية عندما كتبها ونشرها رداً على ردودي التي اجبت بها في جلسة المناقشة. وسيأتي كلامي عن هذه النقطة في اجوبتي.

(١) أغرب مما استغربه الاستاذ الجليل ابو زهرة ان نتطلب في كل عقد جديد دعت اليه حاجة حيوية من الحاجات الحديثة المتولدة من تطور الحياة ووسائلها ان يكون هناك عقد من العقود القديمة المعروفة قبلاً ينطبق عليه لنلحقه به إلحاقاً، ونعتبره صورة من صوره ووقائعه نطبق عليها حدوده وشرائطه الخاصة!!

وهذه قضية امكان انشاء عقود جديدة، وقد سبق ان بينت في صلب محاضرتي انه لا يوجد في الشريعة اي دليل على منعها وحصر البشر الى يوم القيامة بالعقود القديمة التي كانت متعارفة من قبل وجاء الاسلام فأقرها ونظم احكامها تنظيمها جديداً. وعلى هذا يكون في نظرنا كل عقد جديد مشمولاً بعموم القاعدة «ان الاصل هو الاباحة»، حتى يقوم دليل شرعي على انحرافه وتحريمه.

ومن الصور الجديدة في العقود ان يوجد محل جديد يتعاقد عليه لم يكن يعرف تعاقد عليه من قبل.

فاذا كان الاستاذ ابو زهرة يستغرب ان يكون الامان محلاً للتعاقد، فماذا يقول في كثير من عقود المعاوضات الجديدة التي محلها اليوم بدل يبدل من جانب، وامتناع عن فعل معين من جانب آخر، كعدم اقامة بناء او عدم فتح متجر او معمل في مكان معين، مما يجري في ظل الاحكام القانونية اليوم، ولا نجد في الشريعة الاسلامية اي دليل على منعه.

بل ماذا يقول الاستاذ ابو زهرة في بيع العناوين التجارية المشهورة اليوم ليستفيد التاجر المشتري لها من شهرتها الجاذبة للزبائن وتعتبر هذه العناوين اليوم من اهم عناصر رأس المال التجاري، ولا يوجد لدينا في الشريعة الاسلامية دليل كاف لمنع هذا البيع.



ولكن الاستاذ حفظه الله يفكر، ثم يأتي لنا بعقد الحراسة، ويعتبر محل العقد فيها الأمان، ويلحق به عقد التأمين غير الاجتماعي، كما تلحق الاشباه بأشباهاها.

وان الاستاذ يقول في رد هذا الكلام بالنص: «العقود جميعاً انما شرعت بحسب غايتها ونتائجها، فما هي غاية عقد الحراسة، وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس. والجواب واضح، وهو ان ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه».

وأقول للاستاذ الجليل انني لا استسيغ هذا الكلام، لأن آثار العقود لا تسمى محل العقود، فاذا اشترت عقاراً لأسكنه، أتعد غايتي هذه هي محل العقد، وهل يعد البائع ضامناً لي هذه السكنى، بحيث اذا اشترت وتبين لي أنه لا يصلح لسكنائي أو لا يصلح للسكنى يكون البيع باطلا، مع اني عاينت ونظرت ثم اشترت.

---

= فكيف يمكن ان يكون اسم التجرة محلاً يتعاقد عليه في عقود المعاوضة ولا يمكن ان يكون الأمان الاقتصادي من عواقب الاخطار، ذلك الأمان الذي يتحقق في عقد التأمين، محلاً قابلاً للتعاقد لقاء عوض؟

وأي دليل من نصوص الشريعة يوجب ان يكون محل كل عقد شيئاً مادياً؟ وأوضح دليل على تحقق ذلك الأمان الاقتصادي في عقد التأمين بمجرد التعاقد مما يدل على صلاحيته لهذه المحلية العقدية هو تسمية هذا العقد باسم «التأمين» (وهو معنى اسمه ايضاً في اللغة الأجنبية assurance)، مما يشعر بان موضوعه هو منح الامان والاطمئنان. هذا، وقد عرف وقوع فعلاً في العلاقات والمعاهدات الدولية في الاسلام عقود صلح على ان يدفع قوم او دولة مبلغاً من المال سنوياً (باسم جزية او سواها) للدولة الاسلامية لقاء منحها الامان لأولئك القوم وحميتهم لهم.

ليس في هذا - فضلاً عن عقد الحراسة - دليل مبدئي للفقهاء البصير على ان الامان والاطمئنان على ترميم الاضرار الحاصلة من وقوع اخطار معينة يمكن شرعاً ان يبذل في سبيله مال؛ وبالتالي: يمكن ان يكون هذا الامان والاطمئنان محلاً جديداً للتعاقد فيه في النطاق المدني؟!!

ونكرر ما قلنا ان غايات العقود وبواعثها لا يمكن ان تعتبر فقهاً محلها،  
وأقول في استحياء أن هذا الجزء لا يصلح محلاً للمناقشة والخلاف<sup>(١)</sup>.

١٠ - نتقل بعد ذلك الى ثلاثة امور أثيرت، نذكرها ونناقش كل أمر منها.

أول هذه الأمور: انه على الفقهاء ألا يجمدوا في تخريج العقود المستحدثة على المبادئ الشرعية، والا ضيقوا واسعاً وكان عملهم ضاراً بالاسلام، ومانعاً من تجديده، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد. ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد، وهو ألا يكون في العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الاسلام المقررة، ولو ان كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص أو أجمع الفقهاء عليها لأدى ذلك الى ان تنقض حقائق الاسلام حقيقة بعد حقيقة، حتى نجد أنفسنا قد فقدناه، وفينا في غيره!! إننا نجد من الأوروبيين استمسكاً غريباً بقوانينهم، فكل دولة تعد قانونها جزءاً من كيائها، فلا تفكر في تغييره جملة، انما تغير الاجزاء التي تثبت عدم صلاحيتها، فهل لنا ان نقف من شريعتنا ذلك الموقف، نفتح الباب لما يكون ملائماً لمقاصد الشارع الاسلامي، ونغلقه دون ما لا يلائمه اذا لم تكن ضرورة، ولا نجد أي ضرورة كما سنبين.

ثاني هذه الأمور: هو ما ذكر بعض أفاضل العلماء الذين نكن لهم كل تقدير - من أن العرف الآن في بلدنا أصبح يوجب علينا قبول عقود التأمين، والعرف في الفقه الاسلامي خصوصاً الفقه الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط، لا بالنص، ونحن نوافق في اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد

---

(١) وانا اقول للاستاذ الجليل ابي زهرة بكل استحياء: ان نقل الكلام والآراء أمانة. فانا لم اقل ان محل عقد الحراسة هو الأمان، بل محل هذا العقد انما هو القيام بالحراسة وهي عمل، ولكن العمل ليس له أثر كسائر الاعمال التي يستؤجر الشخص عليها سوى الأمان، وقد نقل بعض كلامي الاستاذ ابو زهرة نفسه آنفاً قبل اسطر، فلينظر، وليرجع الى أصل كلامي عن الاستدلال بعقد الحراسة في نص المحاضرة وفي أجوبتي الآتية، فقد اتخذت من هذه الناحية في عقد الحراسة (وهي ان غايته وأثره هو الأمان) دليلاً استثنائياً على جواز بذل المال شرعاً لقاء الحصول على الأمان بعقد خاص، وهذا هو الواقع في عقد التأمين.

حجة، ونقول ان كثيراً من مسائل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

ولكننا نسأل أهذا العقد، وهو التأمين غير التعاوني قد صار الآن عرفاً عاماً أو خاصاً، اننا لو أحصينا عدد المستأمينين بهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب نسبة ضئيلة جداً لا تسوغ لنا ان نعتبرهم موجدين لعرف.

ثم ان هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص، وقد وضحنا هذه الأمور، واذا قيل انها شبهات، نقول قد تكاثفت وكثرت حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقد لا يتلاءم مع مقاصد الشارع، ولا مع ما قرره الفقهاء، بل نقول انها تصادم نصاً، وهو نص الربا، فالربا يحيط بها من كل ناحية.

وثالث هذه الأمور: ما جاء في كتابة بعض الذين تقدموا ببحثهم، من ان هذا العقد فيه مصلحة، والمصلحة أصل فقهي قائم بذاته، بل ان ذلك العقد صار ضرورة اقتصادية، ذلك لأن البيوت المالية لا ترسل بضائعها الا على سفن مؤمن عليها، وتشتترط التأمين على البضائع، والحكومات تشتترط في بعض الوظائف ان يكون هناك تأمين، ورخص السيارات لا تكون الا بتأمين... وهكذا.

ونحن نقر بهذه الوقائع، لأننا لا نحاول انكار الواقع، ولكن لكي نحكم بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لا بد ان نفرض انه لا يمكن ان يوجد تأمين سواه، لأن الضرورة لا تكون الا حيث تستغلق الأمور، ويتعين المحرم سبيلاً للانقاذ، كهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه، ولا يجد الا الخنزير يأكله، فانه يباح له أكله، ولكنه ان وجد طعاماً آخر، ولكنه دون الخنزير اشتهاه مع انه طيب حلال، لا يعد في حال ضرورة.

والأمر هنا كذلك، فان التأمين الاجتماعي مفتَّح الابواب، وان لم يكن قائماً

أقمناء، وإن كان ضيقاً وسعناه، وإذا كان الأفق ضيقاً، وضعنا بين أيدي المفكرين أوسع الأفاق.

ويعجبني ان قائدي السيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمّنة، فيكونون جميعاً مستأمنين ومؤمّنين، حفظ الله لهم ايمانهم، وبارك لهم في رزقهم فهلا وعدنا<sup>(١)</sup> العالم الاسلامي الى ايجاد نظام تأميني تعاوني بدل هذا النظام غيرالتعاوني الذي لا نزال مصرين على انه بدعة يهودية.

انه لا يصح لنا ديناً ان نترك أمراً بيناً نيراً واضحياً، ونسير على أمر ان لم يكن حراماً فهو مشتبه فيه، فإن النبي ﷺ يقول: «دع ما يريك الى ما لا يريك» ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «دعوا الربا والريبة».

١١ - وقبل ان اترك الغير<sup>(٢)</sup> لا بد أن أتعرض لبعض امور جزئية ثارت في أثناء المناقشات، أو جاءت في بعض البحوث. ومن ذلك الكلام أمر متعلق بالمصلحة فقد جاء في بحث فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ان عمر بن الخطاب ترك بعض النصوص لأجل المصلحة، وذكر مسألتين - أبلأهما التكرار - وهما مسألة سهم المؤلفه قلوبهم، ومسألة قطع اليد واهماله عام المجاعة.

ونقول بالنسبة للأولى ان عمر بن الخطاب ما أسقط سهم المؤلفه قلوبهم، وما كان في استطاعته ان يسقط نصاً قرآنياً، ولكن عمر منع اعطاء أناس كانوا يأخذون في عهد الرسول عليه السلام وعهد الصديق رضي الله عنه، كالزبرقان بن بدر وغيره، فهو ما اعتبر اعطاءهم حقاً مكتسباً، بل اعتبر مثل هذا العطاء موقوتاً بحال الشخص، وحال المسلمين.

وقد يقول ولكنه لم يعط غيره، ونقول انه رأى أنه لا موضع لتطبيق النص، لعدم حاجة المسلمين اليه ومثل ذلك سهم المدنيين، فهل يعد اسقاطاً للسهم اذا

(١) هكذا في الأصل المنشور، ولعله خطأ مطبعي والصواب: «دعونا».

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أنه خطأ مطبعي والصواب: «المنبر».

لم يجد مدينا يسد عنه، وكذلك سهم الرقاب فهل يعد اسقاطاً للسهم اذا لم يوجد عبد مسلم يعتقه.

ولذلك قرر الفقهاء بالاجماع أنه اذا وجدت حال يكون فيها اعطاء ناس تأليفاً لقلوبهم فيه تقوية للاسلام، فان النص القرآني يجب الاخذ به، ولذلك لا يصح لأحد ان يقول إن عمر رضي الله عنه اسقط سهم المؤلفة لقلوبهم، ان ذلك قول الفرنجة الذين لا يرجون للاسلام وقاراً، ويريدون توهين نصوصه، وقد تبعهم بعض كبار العلماء عن غير بيّنة، وكل امرئ يخطيء ويصيب، مهما كانت مكانته العلمية<sup>(١)</sup>

وأما مسألة عدم قيام الحد عام الرمادة، وهو السنة التي اشتدت فيها المجاعة على المسلمين، فذلك لأن عمر وجد شبهة في اقامته، ومن المقررات الفقهية ان الحدود تدرأ بالشبهات، وقد قال النبي ﷺ : ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم» والشبهة هو انه رأى السارقين في حال جوع شديد واضطرار ويعلم كل فقيه أن الضرورات تبيح المحظورات، وانه من كان في حال جوع يتعرض فيه للتلف اذا لم يأكل يباح له من مال غيره بقدر ما يسد رمقه، واذا منعه فقاتله، فقتل صاحب الطعام لادية فيه.

والقصة تنبئ عن ذلك، فان غلمان حاطب بن ابي بلتعة سرقوا ناقة ونحروها، وأكلوها، فهم عمر بأن يقيم الحد عليهم ولكنه تبين له أن حاطباً يجيع غلمانه، فلم يقم الحد، وغرمه، أليس في الخبر ما يدل على انه درأ الحد بشبهة الاضطرار، وقد اشتكوا اليه وثبت صحة شكواهم، والعام عام مجاعة.

ولذلك يقرر فقهاء الحنابلة وكثيرون غيرهم ان من شرط اقامة الحد في

---

(١) الحق في تعليل منع عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة لقلوبهم عنمن كان يعطي اليهم هو ما قاله فضيلة الاستاذ العلامة أبي زهرة. فعمر لم يبلغ السهم الذي شرعه القرآن، وانى له ذلك؟ وانما منع العطاء منه عن أناس كانوا يعطون منه حاجة الاسلام الى تأليفهم عندما رأى ان الاسلام لم يبق به حاجة الى تأليفهم. وهذا تطبيق للنص القرآني. وقد أوضحت ذلك بما لا مزيد عليه في كتابي «المدخل الفقهي العام» (الفقرة ٥٢/ وحواشيه).

السرقه ألا يكون السارق قد سرق طعاماً في مجاعة، لمكان شبهة الاضطرار في اقامة الحد.

ومن الأمور التي اثبتت في أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير الاجتماعي كعقد الجعالة<sup>(١)</sup> ونقول في ذلك: ان عقد الجعالة عقد على عمل، فله محل، وهذا المحل هو العمل على احضار الضالة المشودة، والأمر الذي فيه هو جهالة العمل، فله محل معين، وان لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً، وكثير من العقود الاجارية لا يمكن تقدير العمل فيها تقديراً محدوداً، فالخائض والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل في صناعتها، بقدر محدود، وعقد التأمين مجهول المحل أو هو احتمالي<sup>(٢)</sup>.

١٢ - والآن نقرر النتيجة التي انتهينا اليها وتتلخص في أمرين:

أحدهما: أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه.

---

(١) الذي ارتأى ذلك تأييداً لي في جلسة المناقشة هو الاستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى من علماء مصر، وهو أحد المحاضرين في عقد التأمين في اسبوع الفقه الاسلامي.  
(٢) اقول: بل ان عقد الجعالة في الفقه الاسلامي هو أيضاً عقد احتمالي، وليس الأمر فيه مجرد جهالة العمل المقابل للجعل.

وايضاح ذلك ان الجعالة هي عقد بين اثنين احدهما يسمى الجاعل والثاني الملتزم، على عمل يقوم به الملتزم لمصلحة الجاعل ذي نتيجة مظنونة (اي احتمالية غير محققة الحصول) لقاء عوض يسمى الجعل (بضم الجيم) مشروط بحصول تلك النتيجة الاحتمالية. وذلك كمشاركة الطبيب على قيامه بتطبيب المريض لقاء عوض بشرط البرء، ومشاركة المعلم على تعليم الولد بشرط الخذاقة (اي الحفظ)، ومشاركة الناشد على البحث عن الضالة بشرط وجدانها. فان لم يبرأ المريض، أو لم يحذق الولد، أو لم يجد الناشد الضالة لا يستحق شيئاً. ومثل ذلك المجاملة على حفر الآبار بشرط خروج الماء.

وقد اختلف أئمة الفقه في جواز الجعالة، فأجازها مالك وأحمد اذا كان الجعل (وهو ثمن العمل) معلوماً، ومنعها أبو حنيفة، وللشافعي فيها قولان.

وحجة المجيزين قوله تعالى في سورة يوسف: «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم».

(انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٦/ والمغني كتاب اللقطة).

فأنت ترى ان الجعالة أعرق في الاحتمالية من عقد التأمين، أو هي مثله. فاستدلال الاستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن عيسى بها هو استدلال في غاية الوجاهة والسداد.

ثانيهما: اننا نكره "العقود التأمين غير التعاوني للاسباب الآتية :

أولاً: لأن فيها قماراً أو شبهة قمار على الأقل.

ثانياً: لأن فيه غرراً، والغرر لا تصح معه العقود.

ثالثاً: أن فيه ربا، اذ تعطى فيه الفائدة، وفيه ربا من جهة أخرى، وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير.

رابعاً: انه عقد صرف، لأنه اعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل، وعقد الصرف لا يصح الا بالقبض.

خامساً: لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجهه.

وإذا كان الاستاذ الكبير مصطفى الزرقاء قد حاول ان يمنع العقود التي يكون فيها ربا فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة، لأنه سيبتل كل عقود التأمين القائمة، لأنها جميعاً تقوم على الربا، فتعطى فيها الفائدة، ويعطى الكثير من النقود في مقابل القليل، واستغلال شركات التأمين لا يبتعد عن المعاملات الربوية، ووجود تأمين غير تعاوني خلا من الربا لا محل له، وهو صورة خيالية فرضية، ولا يبنى عليها حكم، والله سبحانه وتعالى قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شيء عليم.

اقول قولي هذا واستغفر الله وأضرع اليه أن يبقي لنا محبتنا ومودتنا لأهل الفضل.

القاهرة - محمد أبو زهرة

---

(١) علق هنا الاستاذ ابو زهرة في حاشية كلمته هذه ما يلي:

[التعبير بنكره معناه هنا لا نستحله، وذلك سير على أدب التعبير عند السلف من فقهاءنا، فانهم لا يعبرون بالتحريم الا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه].

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



- ٢ -

أجوبة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء\*  
على الملاحظات التي وجهت الى محاضراته في عقد التأمين  
خلال المناقشات التي جرت حول المحاضرات

(١) حول جواز انشاء عقود جديدة:

قال الاستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة: إن الخلاف بين الظاهرية وغيرهم في مشروعية التعاقد انما هو في الشروط التي يشرطها العاقد في العقد لا في انشاء عقود جديدة. فالظاهرية يتطلبون في اباحة الشرط نصاً شرعياً، وسواهم يطلب دليلاً مطلقاً من نص أو سواه، وإن الحنابلة جعلوه مباحاً في الزواج، وابن تيمية أباحه مطلقاً، الخ. . .

وجوابي عن هذه الملاحظة: أن الخلاف في جواز المشاركات العقدية التي لم يرد فيها نص شرعي اذا توافر فيها المعيار الشرعي في الشروط هو الخلاف نفسه في جواز انشاء عقود جديدة لم يرد فيها نص شرعي. وهو مشمول بقاعدة أن: «الاصل الاباحة»، والخلاف الذي فيها. وذلك لأن الشرط جزء من العقد الواقع فيه. فما يقال في الشروط الجديدة التي لم يرد فيها نص شرعي من حيث

---

\* بعض الآراء والعبارات التي أجيبت عنها بهذه الأجوبة وردت في المناقشات الشفهية، وإن لم ترد فيها نشره الأستاذ أبو زهرة

الجواز وعدمه يقال في العقود الجديدة التي ليس فيها نص . واستاذنا المفضل ابو زهرة نفسه يقرر هذا في كتبه وهو أمر مفروغ منه .

## (٢) حول الاستدلال ببيع الوفاء :

وقال الاستاذ الجليل ابو زهرة بمناسبة ذكري بيع الوفاء شاهداً من الواقع التاريخي في الفقه الاسلامي على جواز انشاء عقود جديدة غير العقود المعروفة قبلاً - قال حفظه الله ما خلاصته : إن بيع الوفاء قد أباحه الحنفية على أساس أنه عقد من العقود المعروفة، وهو يرى انه ليس عقداً جديداً بل هو بيع ربوي اخترعه أكلة الربا، ولا يجوز أن يباح إلا للضرورة .

وجوابي على هذه الملاحظة : أن ما بينه الاستاذ ابو زهرة هو صحيح بالنسبة الى بداية ظهور بيع الوفاء في القرن الخامس الهجري، حيث ان فقهاء العصر اذ ذاك اختلفوا في تحريمه والحكم فيه على اساس الحاقه بأحد العقود المعروفة : فمنهم من الحقه بالبيع الصحيح واعتبر شرط الوفاء والاعادة فيه لغواً؛ ومنهم من الحقه بالبيع الفاسد؛ ومنهم من الحقه بالرهن، وهم الأكثر . ولكن فقهاء المذهب الحنفي بعد ذلك ضربوا بكل هذه التخريجات عرض الحائط لعدم انطباقها على حقيقة بيع الوفاء وطبيعته العرفية وقصد المتعاقدين فيه، وخرجوا فيه برأي جديد سمي «القول الجامع» ورجح بعلامة الفتوى، وخلاصته : انه عقد جديد لا يشبهه أي عقد واحد آخر من العقود المعروفة، واثبتوا له حكماً مركباً من بعض أحكام البيع الصحيح وبعض أحكام البيع الفاسد وبعض أحكام الرهن، وصححوه على هذا الأساس اذا استوفى شرائط الانعقاد العامة من أهلية وسواها، كما أوضحته في المحاضرة .

وهذا مقرر في الدر المختار ورد المحتار، وتنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين، وجامع الفصولين، وغيرها من كتب المتأخرين، واخذت به المجلة

في المادة /١١٨/ وبنيت عليه أحكام بيع الوفاء في الفصل الذي عقده له،  
واوضحه شراحها<sup>(١)</sup>

وأما كونه حيلة اخترعها أكلة الربا كما يقول الاستاذ أبو زهرة فهذا أمر آخر  
وانني لم ابحث فيما ينبغي ان يحكم به على بيع الوفاء في نظري من الجواز وعدمه  
(فقد اكون متفقاً مع الأستاذ أبي زهرة في رأيه فيه؛ وهذا ما يزيد احتجاجي به  
قوة، لأنه رغم شبهة الربا التي تحيط به قد أقره الفقهاء جرياً مع الحاجة الزمنية)  
ولكنني استشهد به شاهداً واقعياً على اقرار فقهائنا السابقين له بصفة انه عقد  
جديد، وليس صورة من عقد سابق معروف. فتكون قضية جواز انشاء عقود  
جديدة غير الأنواع المعروفة في العصر الفقهي الأول قد وقعت فعلاً ولم تبقى في  
الحيز النظري فقط.

وتكون النتيجة بالنسبة الى موضوعنا هي ان كون التأمين عقداً جديداً  
خارجاً عن نطاق العقود القديمة ليس بمانع من جوازه شرعاً اذا لم يكن فيه ما  
يخالف الشرائط الشرعية العامة في نظام التعاقد.

### (٣) حول الاستدلال بعقد الموالاة:

انتقد استاذنا الجليل أبو زهرة استدلالى بعقد الموالاة، وتساءل عن صلته  
بعقد التأمين؟ وقال: انه عجز عن ان يرى صلة بينهما! وقال أيضاً: «انه حاول  
ان يربط عقد الموالاة في الاسلام وبين التأمين على الحياة فلم يستطع ان يجد  
بينهما اية رابطة».

---

(١) انظر في ذلك رد المختار والدرر شرح الغرر آخر كتاب البيوع، وجامع الفصولين  
لابن قاضي سماوة وحاشيته للخير الرملي اوائل الفصل /١٨/ والمادة /١١٨/ من مجلة  
الاحكام العدلية وشروحها، وكتابي «عقد البيع في الفقه الاسلامي» الفقرة /١٤٦- ١٥١.

وجوابنا على هذا: أن الشبه الذي رأيناه بين عقد الموالاة وعقد التأمين ليس هو بين الموالاة والتأمين على الحياة، وإنما هو بين الموالاة والتأمين من المسؤولية كما أوضحناه وأوضحه الاستاذ طه السنوسي الذي نقلنا أيضاً رأيه وببحثه. فبمقتضى عقد الموالاة يتحمل الولي المسؤولية المدنية، أي الضمان المالي الذي يترتب على المولى نتيجة لجناية الخطأ الصادرة منه، وذلك بسبب العقد (عقد الموالاة) رغم أن الولي المتعاقد لم يمين جنابة ما. ثم في مقابل هذا التحمل (الاحتمالي الغير المحقق) يستفيد الولي الارث من المولى ان مات عن غير وارث (وهو ايضاً عوض احتمالي غير محقق).

فكذلك التأمين من المسؤولية (وهو من أهم فروع نظام التأمين) كالتأمين من المسؤولية في حوادث السيارة مثلاً حيث يكون المالك والسائق مسؤولين مالياً بما تلحقه السيارة بالغير من أضرار في حوادثها التي هي من جنایات الخطأ. ذلك ان الحوادث التي تقع من السيارة مثلاً لا يقتصر ضررها على السيارة نفسها، بل قد تصيب الغير باضرار بالغة في النفس والمال يترتب عليها التزامات مالية بالدية او بالتعويض، وهذا هو المراد بالمسؤولية.

فالتأمين من حوادث السيارة قد يكون لما يصيبها هي من ضرر، فتلتزم شركة التأمين باصلاحه، وقد يكون لما يترتب على صاحبها من مسؤولية مالية تجاه الغير ان الحقت ضرراً بالغير. وهذا من قبيل ما يسمى التأمين من المسؤولية، وهو كما يرى محكم الشبه بنظام الموالاة الذي استدللنا به، حيث يتحمل فيه الولي عن المولى ما يلحق ذلك المولى من ضمان مالي نتيجة لما يقع منه من جنایات الخطأ في مقابل ان الولي يرثه اذا مات عن غير وارث.

فأي صلة اقوى من هذه الصلة وهذه الشبه المحكم بين الموضوعين، وان تظاهر استاذنا الجليل ابو زهرة بعدم رؤيته، وهو الذي نشهد أنه في المجالات العلمية والفكرية بوجه عام أحد بصرأ من أن لا يرى مثل هذا الشبه الجلي الصارخ.

والتأمين من المسؤولية لا ينحصر في حوادث السيارة كما هو معلوم، بل هو

فرع واسع جداً في نظام التأمين يمكن أن يجري فيه التأمين على جميع أنواع المسؤوليات المدنية سوى مسؤولية الشخص عن فعله العمد، كي لا يكون في التأمين من العمد تشجيع على تعمد الخطأ، كما أوضحناه في المحاضرة.

(٤) حول الاستدلال بنظام العواقل:

انتقد الاستاذ الجليل أبو زهرة استدلالنا بنظام العواقل في الاسلام على جواز نظام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة بانتقادين: -

الأول: أن نظام التأمين فيما يرى الاستاذ الكريم هو ابتكار يهودي، لأن معظم شركات التأمين العالمية يسيطر فيها رأس المال اليهودي.

والثاني: أن نظام العواقل في الاسلام تتحمل فيه أسرة الشخص وعشيرته الذين يجري بينهم التناصر دية القتل الخطأ الذي يقع من هذا الشخص. فهل شركات التأمين اليهودية تعتبر أسرة للشخص المستأمن حتى يصح القياس على نظام العواقل؟

ثم قال الاستاذ حفظه الله متسائلاً: «كيف نتعامل مع شركة تأمين يهودية؟»  
وجوابي على هذا الانتقاد بشقيه: -

أولاً: ان نظام التأمين ليس ابتكاراً يهودياً بل هو نظام اقتصادي دعت اليه مصالح التجارة ودرء نتائج اخطار النقل قبل كل شيء، ثم عم وصار نظاماً اقتصادياً تعاونياً عاماً.

وقد بينت في محاضرتي نقلاً عن المصادر القانونية العربية والأجنبية أن التأمين أول ما عرف انما عرف نظاماً بحرياً في القرن الرابع عشر الميلادي.

وإذا سلمنا جداً بأن نظام التأمين من مبتكرات اليهود وأن شركات التأمين العالمية اليوم يغلب عليها العنصر ورأس المال اليهوديان فهل يصلح هذا دليلاً شرعياً لتحريم نظام التأمين في ذاته؟

وإذا ابتكر اليهود آلة نافعة أو احتكروا انتاج بعض المخترعات الحديثة

المفيدة فهل يحرم على المسلم شرعاً اقتناؤها أو استعمالها أو شراؤها أو انشاء  
معمل لانتاج مثلها؟ هذا ما لا أظن استاذنا الكريم أبا زهرة، ولا أحد سواه من  
علماء الشريعة يقول به!

ثم اذا صح أن شركات التأمين العالمية يغلب فيها العنصر ورأس المال  
اليهوديان فماذا يقول استاذنا أبو زهرة بالتعامل في عقد التأمين مع شركة للتأمين  
وطنية ذات رأس مال وطني: هل يتبادل عندئذ حكمه في الموضوع؟ واذا فرضنا  
مثلا ان اليهود هم الذين ابتكروا الصحافة وسيطروا فيها عالمياً فهل يحرم علينا  
انشاء صحافة محلية وطنية.

ثانياً: ان تشبيها عقد التأمين بنظام العوادل في الاسلام من حيث فكرة  
التعاون لا يستلزم ان تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمؤمن له كما أن  
العاقلة هي اسرة الجاني في القتل الخطأ.

ان من المقرر في علم الفقه ان طريق القياس الذي اليه يرجع الفضل  
الأعظم في تضخم الفقه الاسلامي هذه الضخامة لا يجب فيه الاتحاد المطلق في  
الصورة بين المقيس والمقيس عليه، والا لما كان عندئذ حاجة لاجراء القياس اذ  
يكون المقيس عندئذ فرداً من أفراد المقيس عليه يدخل مباشرة تحت النص  
الشرعي الذي يقرر الحكم في المقيس عليه. بل يكفي في القياس التشابه بين المقيس  
والمقيس عليه في نقطة. ارتكاز الحكم ومناطه، وهي العلة. وهذا ما رأيناه بين نظام  
العوادل الاسلامي ونظام التأمين الحديث في بعض فروع.

ففي نظام العوادل تعاون الزامي شرعاً في تحمل المسؤولية المالية عن القتل  
الخطأ؛ وفي نظام التأمين تعاون اختياري بطريق التعاقد على توزيع الموجب المالي  
(المسؤولية المدنية) في حال التأمين من المسؤولية، وهو أحد فروع نظام التأمين.  
فما أوجبه الشرع إيجابياً في بعض الأحوال دون تعاقد لما فيه من مصلحة، يمكن أن  
نسوغ نظيره تسويغاً بطريق التعاقد في صور أخرى لمصالح أخرى تشبه تلك في  
المصلحة من حيث النفع التجاري والاقتصادي بوجه عام، وتخفيف نتائج  
الكوارث والأخطار عمن يصاب بها، وذلك بطريقة فنية لتوزيعها وتشبيها.

(٥) حول الامثلة المستنكرة من صور التأمين:

قال الاستاذ الجليل أبو زهرة استنكاراً لنظام التأمين: ان التأمين قد وصل عملياً الى درجة أن تقوم بعض السيدات بالتأمين على جمال سيقانهن!!  
وجواباً على ذلك أقول:

انني بينت في المحاضرة اننا انما نبحث في نظام التأمين من حيث هو نظام اقتصادي. فحكمتنا بجوازه شرعاً ليس حكماً بالجواز لكل ما تقوم به شركات التأمين من عقود، وكل ما يشترطه الطرفان في هذه العقود من شروط، وكل ما تلجأ اليه شركات التأمين من طرق ووسائل لاستثمار احتياطي اموالها. فكل ذلك، بعد جواز نظام التأمين، يخضع للقواعد العامة في محل العقد والشروط المقبولة والممنوعة شرعاً في العقود الخ... كما أن تحليل البيع شرعاً لم يستلزم أن يعتبر معه كل شيء محلاً صالحاً للبيع، ولا كل شرط عقدي مقبولاً فيه. وقد ضربنا لذلك مثلاً بأنه في بعض البلاد الأجنبية تعقد شركات التأمين تأميناً للمرشحين في الانتخابات العامة من فشلهم في الانتخابات، فهذا تأباه قواعد الشريعة الإسلامية. فكذلك التأمين على جمال السيقان ونحو ذلك يمكننا القول بعدم جوازه شرعاً وإن قلنا بجواز نظام التأمين الاقتصادي بوجه عام. فليطمئن أستاذنا الجليل أبو زهرة من هذه الناحية أننا لن نصل بالجواز إلى السيقان!!

(٦) حول شبهة القمار في التأمين على الحياة:

كرر الأستاذ أبو زهرة ما يقال من أن التأمين على الحياة ينطوي على عملية قمار. وأوضح ذلك بأن العقود تقوم عادة على المساواة بين ما يؤخذ وما يعطى. أما في التأمين على الحياة فإن التعويض الذي يؤخذ من شركة التأمين حال الوفاة يكون أعظم كثيراً من مجموع الأقساط المدفوعة. فهذا التفاوت في العوضين يجعل التأمين على الحياة من قبيل القمار.

وجواباً على ذلك أقول:

ان المساواة في الابدال ليست واجبة فقها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: ضمان المتلفات. فهذه يجب فيها التعادل المطلق بقدر الامكان: ففي الأموال المثلية يضمن الشيء بمثله، لأن المثل يخلف الأصل صورة ومعنى. وفي القيميات يضمن الشيء بقيمته، وهي سعره الذي يساويه في السوق بين الناس، لأن القيمة عند عدم المثل تعتبر خلفاً للأصل معنى وان لم تخلفه صورة، كما هو معروف في علم أصول الفقه.

الحالة الثانية: عقود المعاوضات في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها كالقرض والصرف.

وفقهاؤنا يقسمون الأشياء التي يتناولها الضمان إلى نوعين:

— أشياء مضمونة بذواتها، كالمتلفات وهذه يجب فيها التساوي، فيضمن الشيء منها بمثله أو قيمته.

— وأشياء مضمونة بغيرها، كالبيع في عقد البيع، فالبيع مضمون على المشتري بالثمن لا بالقيمة. والثمن هو العوض المتفق عليه بالتراضي في عقد البيع، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. فلإنسان أن يبيع الشيء النفيس الثمين بالثمن البخس، وبالعكس؛ لأن الأساس في التقويم هنا إنما هو الإرادة. هذا مع ملاحظة أن البيع لا ينطوي على أية فكرة تعاونية، بل هو معاوضة تجارية بحتة، ومع ذلك جاز فيه شرعاً هذا التفاوت، بين العوضين في القيمة ما دام الأساس في التقويم فيه إنما هو الإرادة.

فعقد التأمين على الحياة كذلك أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض إنما هو الإرادة، وليس كضمان المتلفات، فلا يجب فيه التعادل، ولا سيما أنه عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تسايرت واندجت فيها فكرتا المعاونة والمعاوضة. فهو أولى من البيع بقبول التفاوت وعدم التساوي فيه بين ما يؤخذ ما يعطى. فأين هذا من القمار؟



(٧) حول كون العوض المقابل لأقساط التأمين إنما هو الأمان :

انتقد الأستاذ أبو زهرة ما بيته في المحاضرة من أن المعاوضة في عقد التأمين هي في الحقيقة معاوضة محققة منذ تمام العقد وليست احتمالية من قبيل الغرر كما يقال أو كما يظن، وأن العوض المقابل لقسط التأمين إنما هو الأمان والاطمئنان الذي يحصل عليه المستأمن. وتساءل الأستاذ بقوله : ما هو هذا الأمان وكيف يصلح مقابلاً؟

وانتقد استشهادي بعقد الاستئجار على الحراسة واستدلالي به على أن الأمان يجوز شرعاً أن يبذل في سبيله عوض، فرد الأستاذ أبو زهرة هذا الشاهد بقوله : إن الإستئجار على الحراسة فيه عمل مستأجر عليه يقوم به الأجير وهو هذه الحراسة، فهو عقد اجارة على عمل لا على أمان.

وجوابي على هذا الانتقاد أني مسلم بأن عقد الإستئجار على الحراسة وارد على عمل. ولكنني أشرت بإيجاز في المحاضرة إلى أن جميع أنواع العمل الذي يمكن أن ترد عليه اجارة الأشخاص له آثار ظاهرة يحدثها العمل هي الثمرة المادية المقصودة للمستأجر والنافعة له في مقابل الأجرة، كعمل الخباز فيما استؤجر على خبزه، وعمل النجار فيما استؤجر على نجارته الخ... حتى الحمال الناقل الذي يقول الفقهاء أنه ليس لعمله أثر في العين المحمولة، فإن لعمله أثراً مادياً في غير العين المحمولة هو تغيير مكانها ذلك التغيير النافع للمستأجر.

والعقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها. فما هي غاية عقد الحراسة وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس؟ الجواب واضح وهو أن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس من السطو والتعدي والإتلاف والسرقة ونحو ذلك، دون أن يحدث عمل الحارس أي أثر في ذلك الشيء يزيد في قيمته، أو أي تحويل في مكانه ينتج فرقاً في السعر، أو غير ذلك.

فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعاً أن يبتغى بعوض، لأن

قواعد الشريعة أن « الأمور بمقاصدها » وان « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني »  
(القاعدتان الأولى والثانية في المجلة م / ٢ - ٣).

هذا هو مرادي من الاستشهاد بعقد الحراسة ولم أعن أنه لا عمل فيه  
للحارس . وبذلك ينهض استدلالى وتقوم به الحجة .

وختاماً لأجوبتي في هذه المناقشة العلمية حول هذه النقاط التي أثيرت فيها  
أجد من المفيد أن ألفت الانظار إلى الملاحظة التالية :

ان فقهاءنا الائمة الأولين قد افتوا بتطهير أرواث المواشي بالنسبة لأهل  
القرى والبوادي لعموم البلوى حيث يعسر التحرز عنها . أي انها يعفى عن  
نجاستها تيسيراً ، ودفعاً للحرص عنهم ، نظراً لصعوبة صيانة آبارهم المكشوفة  
وغدرانهم من هذه الأرواث (وهي نجسة في أصل الحكم الشرعي ، كما هو  
معروف في كتاب الطهارة من مدونات المذهب الحنفي نقلاً عن الإمام محمد بن  
الحسن).

فهؤلاء الائمة الفقهاء الذين يحملون مثل هذه المقاييس النيرة الخيرة عن  
سماحة الشريعة وسجاحتها لو أنهم عاشوا في عصرنا هذا ، ورأوا إلى أي درجة  
ارتبطت فيه مصالح الناس وضروراتهم الحيوية بنظام التأمين ، ورأوا الكوارث  
الماحقة التي تجتاح الأفراد من مختلف الأخطار (التي تولد منها في هذا العصر  
أنواع لم تكن موجودة من قبل) لو حذف نظام التأمين ، ثم لم يجدوا في هذا  
التأمين المستحدث نصاً شرعياً آمراً أو ناهياً ، فماذا يكون موقفهم منه ، وهم  
الذين حكموا بتطهير الأرواث في القرى دفعاً للحرص؟! .

هذا ، واني أكتفي بهذه الأجوبة على انتقادات الأستاذ العلامة الشيخ محمد  
أبي زهرة ، وملاحظاته ، لأن الملاحظات المتفرقة التي أبداهها سواء من الاساتذة  
الفضلاء انما تدور في هذه النطاق ولا تخرج عنه ، فجوابي على ملاحظات الأستاذ  
أبي زهرة هو جواب على ملاحظات سواء .

(٨) حول كلمة صدرت من الاستاذ القليلي :

ولكني لا أستطيع أن أختتم أجوبتي دون تعقيب على كلمة وردت على لسان الاستاذ الشيخ عبد الله القليلي (مفتي المملكة الأردنية) في خلال مناقشته وانتقاده، وهي قوله للسادة المستمعين :

« ان من الواجب عليكم ان تتبعوا آراء المفتين الرسميين الذين هم المرجع لكم في بيان أحكام الشريعة دون سواهم، فأراؤهم هي الحجة». .  
لقد قال لي هذا القول البارحة عقب المحاضرات في الموضوع، واعلنه اليوم لجمهور المستمعين في مناقشته .

والاستاذ المفتي حفظه الله يريد بهذا ان يفهم الناس أن رأيه المعاكس هو الواجب الاعتبار ليس لقوة دليله وبرهانه بل لأنه مفت رسمي!! .

وهنا أريد أن أنبه فضيلته الى أن الاسلام لم يجعل في العلم وبيان الأحكام سلطاناً إلا للحجة والبرهان. فليس في الاسلام كهنوتية ذات سلطة دينية، وإنما الناس بالنسبة الى الشريعة صنفان: عالم وجاهل. وعلم الانسان وحجته فيه لا تأتيان من المنصب بل من الدليل، والا لوجب ان يصبح علم المفتي الرسمي جهلاً متى تنحى عن منصب الافتاء، ويصبح جهل غيره علماً وحجة اذا تقلد هذا المنصب. فهل يقول الاستاذ القليلي بذلك؟ وما رأيه لو اختلف المفتون الرسميون في الموضوع؟

وما رأيه لو باع المفتي الرسمي دينه بدينه فأتى بتحريم الحلال شرعاً أو بتحليل الحرام رغبة أو رهبة؟ فمن الذي يكشف الحقائق الشرعية، ويصون حدود الله تعالى من أن يلعب بها سوى الدليل والبرهان.

ان أبا حنيفة رضي الله عنه (وهو امام المذهب الذي يتبعه الأستاذ القليلي وقد نصب ليفتي به) يقول: «لا يحق لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه» .

وان الشافعي رضي الله عنه يقول «مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل قد يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المعاني أقوال كثيرة مأثورة عن معظم ائمة الاجتهاد رضي الله عنهم نقلها ابن القيم في اعلام الموقعين. ولم يجعل أحد منهم المنصب الرسمي المعارض الزائل حجة علمية لصاحبه من دون الدليل الشرعي والبرهان، لسبب واضح بسيط هو أنه: لا كهنوت في الاسلام ، والسلام.

---

(١) انظر «اعلام الموقعين» ج ٢ ص / ٣٠١ - ٣٠٢ / طبعة فرج الله الكردي.

## القِسْمُ الثَّانِي

الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتأمين  
وحكمه في ميزان الشريعة

(١) قدمت هذا القسم الثاني الى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٦ هـ بعنوان: «نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام، وموقف الشريعة الاسلامية منه».

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تمهيد

إن التأمين بمفهومه الإصطلاحي الحديث وبطرقه وصوره المختلفة هو في جوهره: أسلوب متعدد الطرق والصور لتحسين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو في مسالك نشاطاته وفعالته الاقتصادية. والمخاطر المقصودة تشمل ما كان طبيعياً محتمماً كمصيبة الموت الطبيعي، وما كان احتمالياً غير محتم كالغرق والاحتراق، والمرض المقعد، وفقدان بعض الأعضاء الأساسية في العمل الضرورية لممارسة وجوه النشاط الإنساني، وما كان غير طبيعي بل من سطو ساط عاد كالسرقة والقتل والصدم، إلى غير ذلك من أنواع المخاطر وصورها المختلفة المؤثرة في حياة الإنسان وسعيه وحياة أسرته.

وحيث يقال تحسين الإنسان ضد المخاطر، إنما المراد ضد آثار تلك المخاطر، أي ضد نتائجها التي تنعكس منها على حياة الإنسان ونشاطاته الاجتماعية وفعالته الاقتصادية المنتجة وحالته النفسية ومعنوياته. فكل ذلك عرضة لأن تحطمه تلك المخاطر، وتجعل الإنسان أشبه بكتلة حية جامدة، وتجعل أسرته، وهي الخلية الاجتماعية الأساسية، مهددة الركن، مهددة البقاء، بما تجره عليهم تلك المخاطر من ذبول جارفة، ونتائج كريمة، وحرمان وبؤس.

وسأقسم بحثي هذا في موضوع التأمين إلى ثلاثة فصول تبدأ بالفصل الحادي عشر متتابعة مع فصول القسم الأول من هذا الكتاب:

الفصل الحادي عشر: نظر فيه إلى التأمين من الزاوية الاقتصادية المحضنة، ثم من الزاوية الاجتماعية والقانونية، فنعرض فيه بإجمال وإيجاز أنواع المخاطر، وآثارها في الحياة الاقتصادية، ثم الطرق الوقائية والعلاجية المختلفة التي حاول المفكرون والمشرعون تحسين الإنسان بها ضد آثار تلك المخاطر والكوارث المتنوعة تحصيماً فردياً أو إجتماعياً.

ثم نعرض في هذا الفصل بشيء من التفصيل أبرز تلك الطرق التحصينية في العصر الحديث، وهو نظام التأمين التعاقدى التجاري بأنواعه وصوره التي شاعت وذاعت، من حيث انه طريق تعاوى تجارى للتحصين ضد مختلف أنواع المخاطر، عن طريق تفتيت آثارها، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الرؤوس لإزالة ثقلها ووطأتها عن المصاب، والقواعد القانونية فيه.

ونختتم هذا الفصل ببيان سبق الإسلام تشريعياً في طريق التأمين الاجتماعى وما فتحه الشرع الإسلامى فى قانونه ونظمه من طرق وأبواب إلزامية للوقاية والعلاج من آثار المخاطر والكوارث التى تصيب الإنسان فى المجتمع الإسلامى، فى مقابل ما فتح من هذه الطرق والأبواب فى التقنين الوضعى.

**الفصل الثانى عشر: نبحث فى فى التأمين التعاقدى: نشوئه وتطوره وأنواعه وطرقه وكل ما يتصل به.**

**الفصل الثالث عشر: نبحث فى الموقف الإسلامى الواجب من نظام التأمين بمقتضى أدلة الشريعة نصوصاً وأصولاً، ووجوب التمييز بين نظام التأمين فى ذاته طريقاً تعاونياً حميداً على ترميم الكوارث وتفتيتها ولو تولته شركات ذات غرض تجارى، وبين عقود التأمين التطبيقية التى يعقدها الأفراد المستأمنون مع الشركات. فقد تتضمن هذه العقود شروطاً ربوية أو منافية لقواعد الشريعة، فىحكم عليها وحدها بالحرمة، دون نظام التأمين بوجه عام، كما نعرض فى هذا الفصل للشبهات التى تثار حول نظام التأمين وادحاضها.**

وقد اعتمدت فى الفصل الحادى عشر من البحث (من الزاوية الإقتصادية والاجتماعية والقانونية) على مراجع فى طليعتها كتاب «إدارة الأخطار والتأمين» لمؤلفيه الاستاذين ويليامز (الابن) وهائنز، ثم الموسوعة البريطانية والوسيط شرح القانون المدنى المصرى للعلامة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى، بالإضافة الى المراجع السابق ذكرها فى القسم الأول (ص ٣٩ - ٤٠).



### المخاطر وآثارها وأساليب مقاومتها (نظرة من الزوايا الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية)

تعريف الخطر - أنواع المخاطر وآثارها - طرق الوقاية منها بوجه عام -  
التأمينات الاجتماعية التي اعتيدت إقامتها اليوم ضد بعض المخاطر الحيوية -  
نماذج مما عرف منها في الإسلام .

#### المخاطر وأنواعها وتعريف الخطر :

الخطر في مفهومنا هو: حالة إحصائية إذا تحققت أي وقعت، تجر ضرراً .  
والخطر بالمعنى المقصود يقابله في اللغة الإنكليزية كلمة: (RISK) وقد  
عرفته لجنة ألفتها جمعية التأمين الأميركية بأنه: «عدم المعرفة الأكيدة بنتائج  
الأحداث». فالشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر.

والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر. وإن المخاطرة تأتي دائماً من عدم  
معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة.

وهذا هو المرتكز في التمييز الأساسي بين الخطر والخسارة: فحيث يقوم هذا  
الشك فيما سيقع من النتائج نكون في حالة خطر. أما عند اليقين المسبق بأن  
النتيجة السيئة ستقع، فليس ثمة مخاطرة، بل هي خسارة محضة .

وفي واقع الحياة نجد المخاطرة مقرونة بكل تصرفات الإنسان وأعماله .  
فتناول دواء نافع مثلاً قد يضر المريض بسبب بعض الملابس والأحوال بدلاً  
من أن ينفعه. وشرب الماء في حالة العطش قد يؤدي الشارب ويسبب له آلاماً

لبعض الأسباب كالغصص وصدمة البرودة مثلاً. لكن المخاطرة المقصودة في هذا المقام إنما هي المخاطرة في الشؤون والنائج المالية والإقتصادية.

وواضح أنه كلما كانت الفروق بين النائج الإحتمالية المختلفة أعظم كانت المخاطرة أكبر، وازداد عندئذ حافز التخوف تبعاً لعظم الفروق بين تلك النائج المحتملة.

والإنسان مفطور على السعي لدرء الخطر عن نفسه وماله وسائر مصالحه. وهذا هو رد الفعل الطبيعي تجاه التحسس بالخطر وتوقعه. فالتوقع يدفع إلى التوقي.

هذا وإن درجة رد الفعل تجاه المخاطر (أي محاولات درء الخطر) تتوقف على مدى مقدرة ذلك المتعرض للخطر على تحمل الضرر أو الخسارة التي قد تقع.

### أنواع المخاطر الإقتصادية:

قسم علماء الاقتصاد الباحثون في نظام التأمين، الأخطار تقسيمات عديدة مختلفة لتصنيف أنواعها، وكل منهم يتخذ في تقسيمه أساساً، وينظر من ناحية مختلفة عن وجهة نظر غيره. وكان من نتيجة إختلاف وجهة النظر في التقسيم إبراز أنواع وصور كثيرة للمخاطر تبرز أمام عين الباحث. ويتبين منها مدى ما يحف حياة الإنسان من طوارئ أخطار، وما يتهدهه من أضرار مختلفة المصادر والآثار، مما يجعل التعاون البشري بين الأفراد والجماعات لتخفيف وطأة هذه المخاطر، وترميم آثارها بقدر الإمكان وبشتى الوسائل، أمراً لازماً كالتعاون في مكافحة الأمراض المستوطنة، والآفات والأوبئة الطارئة.

(أ) فبعضهم قسم الأخطار بحسب نوع نتائجها واتصالاتها إلى ثلاثة أنواع:

١ - أخطار على الممتلكات، كالضياع والفساد والهلاك بمختلف الأسباب.

٢ - وأخطار المسؤولية تجاه الغير كمسؤولية إنسان عن أضرار لحقت بأشخاص آخرين أو بممتلكاتهم، كمسؤولية صاحب سيارة عن

حادث صدم إنسان، أو تحطيم شيء، ومسؤولية رب العمل عن حادث وقع لعامله في أثناء عمله فأدى إلى إصابته بأذى.

٣ - وأخطار وظيفية، أي متعلقة بالموظفين وتعطلهم وما لذلك من انعكاسات على جهات أخرى ذات صلة بهم، وذلك كالمخاطر على أسرة الموظف من عطالته إذا أنهيت وظيفته، وكالمخاطر الذي تخشاه شركة من موت موظف رئيسي لديها تتوقف عليه أعمالها. (ب) وبعضهم قسم الأخطار بحسب مصدر الضرر أو سببه إلى ثلاثة أنواع أخرى وهي:

١ - أخطار مادية بأسباب طبيعية أو سماوية. كالأضرار والإتلافات التي تحدثها الأعاصير والعواصف، والحرائق، والفيضانات والزلازل.

٢ - أخطار إجتماعية، وهي التي تحصل من تصرفات الأفراد المنحرفين وأعمالهم الخاطئة المتوقعة في كل وقت، (كالسرقة والإهمال)، أو من تصرفات لا يمكن توقعها، كتصرف الجماعات في الإضرابات، أو أعمال الشغب، أو الحروب.

٣ - أخطار السوق التجارية، كهبوط السعر بعد شراء البضاعة وقبل بيعها.

(ج-) وبعضهم يقسم الأخطار بحسب طبيعتها وماهيتها الى نوعين إثنين:

١ - خطر محض (Pure Risk) وذلك عندما يكون هناك احتمال ضرر أو خسارة فقط دون احتمال ربح أو منفعة، كخطر حادث سيارة، أو سرقة متجر أو انكسار آلة أو احتراق بضاعة.

٢ - وخطر مضاربة (Speculative Risk) أو مغامرة تجارية، عندما يكون هناك احتمال ربح من حادث إذا تحقق، واحتمال خسارة إن لم يتحقق، وذلك كارتفاع وانخفاض الأسعار.

وهذا النوع غير قابل للتأمين منه، وإنما المخاطر المحضه هي وحدها الصالحة للتأمين كما سنرى (أنظر الموسوعة البريطانية تحت كلمة (Insurance)

(د) وبعضهم يقسم الأخطار بحسب ثباتها وتحركها الى نوعين آخرين، هما:

١ - أخطار ساكنة (Static Risks) أي ذات سكون وثبات في عواملها وأسبابها وليست ناشئة من تطور الحياة والصناعة والتنظيم، وذلك كالحطأ والتعدي والأذى والسرقة وحوادث السير. وهذه الأخطار يمكن أن توجد دائماً حتى في أوضاع اقتصادية ثابتة غير متحولة.

٢ - أخطار حركية أو متحولة (Dynamic Risks) وهي التي تحصل من التحولات خاصة في حاجات الناس المتطورة، أو تحسينات الآلات، أو تغير طرق التنظيم الذي قد يضر بالمنشآت السابقة، ذات الآلات والوسائل القديمة، ونحو ذلك. ويلحظ هنا أن الأخطار الساكنة غير المتحولة هي في العادة والأغلب تؤدي إلى أضرار وخسائر جماعية.

أما الأخطار الحركية ففي الغالب لا تضر بالجماعة، بل قد تنفع المجتمع بوجه عام، ولكن ضررها يخص أفراداً أو فئات محدودة ممن يفاجأون بالتغييرات الجديدة والتحسينات الآلية التي لم يجاروا تطورها.

المخاطر وآثارها بوجه عام:

إن المخاطر بوجه عام تكلف الإنسان وتحمله أعباء وخسائر ومتاعب شتى، ولذلك يحاول الإنسان بغريزته الفطرية أن يتوقى المخاطر بمختلف الوسائل والأساليب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. على أن بعضاً من الأخطار وقدرها منها يبدو للعلماء الاجتماعيين والفلاسفة ضرورياً للحياة الإنسانية، ولا تحسن هذه الحياة بدونه، لأنه هو الذي يولد عند الإنسان الشجاعة والإقدام، ويحفزه على الاستعداد للتغلب على المصاعب، ويدفعه إلى ابتكار وسائل الدفاع في سبيل صيانة حياته وحماية نفسه وفي سبيل كشف المجهول والانتفاع منه. فلو خلت الحياة من كل خطر لفقد الإنسان هذه المزايا.

ولكن الإنسان يكره بفطرته التعرض للخطر، ويحاول اجتناب المخاطر بوجه عام، لأنها ترزعج حياته، وقد تكلفه خسائر باهظة، أو جهوداً شاقة أو متاعب فكرية وهموماً نفسية مقلقة. وكل ذلك أضرار مختلفة تلحق بالإنسان.

وهذه التكاليف والمتاعب أو الأضرار التي تسببها الأخطار يمكن تصنيفها في ثلاث زمر يعيش في جوها الإنسان، فرداً أو جماعة، ويتحمل أضرارها وتهديداتها، وهي:

- ١ - أضرار مادية عند وقوع الخطر وحلول الضرر، وما يجره هذا الوقوع من خسائر اقتصادية مباشرة، ومن مشقات ومتاعب جسيمة أو خفيفة.
  - ٢ - نفسية تتجلى في الخوف المستمر من وقوع الخطر المحذور، ولو لم يقع فعلاً، فإن ذلك يجعل الإنسان في قلق دائم، ويفقده كثيراً من فعاليته ونشاطه في سبيل توفير راحته ووفاء حاجاته الحيوية.
  - ٣ - اجتماعية واقتصادية تتمثل في إعراض الناس عن القيام ببعض النشاطات المفيدة في بعض المجالات (أو تقليل نشاطهم فيها) حينما تكون فيها مخاطرة كبيرة في التعرض لأخطار قوية احتمال الوقوع، كاحتمال تخفيض الزامي في أجور المساكن، حيث يحجم الناس عن بناء المساكن للإيجار، وكاحتمال تأميم المصانع حيث يمتنع الناس عن إنشاء المصانع المنتجة التي تمد الحياة الاقتصادية بالشرابين الضرورية لها.
- هذه إجمالاً ما تجره الأخطار من تكلفة على الإنسان، وما تحمله عليه من خسائر ومتاعب ترجع إلى ثلاثة أصناف: مادية، ونفسية، واجتماعية اقتصادية.

#### طرق معالجة الأخطار:

إن ردود الفعل عند الناس ضد الأخطار هي أمر طبيعي. فالناس يلجأون إلى كل الوسائل التي تصل إليها الأفكار لمعالجة الأخطار، تارة بالتوقي إن أمكن، وتارة بالتخفيف والتلطيف على المصاب بقدر الإمكان.

والطرق التي فكر بها الإنسان لمعالجة المخاطر لا تعدو الأمور التالية:

- ١ - إجتنب المخاطر باجتنب الفعالية والنشاط الذي يؤدي إلى التعرض

للخطر. وذلك كالتاجر يعدل عن إستيراد البضاعة من مصدرها البعيد كيلا يقع تحت خطر غرقها في الطريق مثلاً أو الاستيلاء عليها بالقرصنة البحرية. فيكتفي بشراء البضاعة محلياً من مستورديها وهو آمن مطمئن من أخطار الطريق، ولو كلفته أكثر من ثمن استيرادها.

٢ - تحمل المخاطرة دون مبالاة بوقوع الخطر، فقد يجابه الإنسان الخطر بالشجاعة والإقدام، فإما أن يسلم ويحقق مطلوبه، وإما أن يصاب فيتحمل مصابه، ويرى في ذلك في الحالين، مخرجاً من تهديد الخطر. ولكن هذا قد يعالج المشكلة النفسية تجاه الخطر دون المشكلة الاقتصادية.

٣ - مضاعفة الحيلة والحذر في سلوك الطريق إلى الغاية المطلوبة لتخفيف مصاعب المخاطرة وتقليل فرص وقوع الخطر، كمن يدور ببضاعته المستوردة طرقاتاً طويلة بعيدة لكنها أكثر أماناً لإيصالها، أو يقيم حراسة قوية على متجره أو منزله أو مزرعته، وإن كلفته نفقات، وهذه طريقة أيضاً تقلل من فرص وقوع الخطر ولكنها لا تعالجه إذا وقع.

٤ - اللجوء إلى طرق، في تحقيق المقصود ووفاء الحاجات، يهرب بها الإنسان من تحمل تبعه المخاطرة ويتركها على عهده غيره، وذلك كمن يستأجر بناء لسكنائه أو لتجارته بدلاً من أن يشتريه تفادياً لخطر الحريق ونحوه، فيبقى هذا الخطر على عاتق المالك. وقد يعبر العلماء عن هذه الطريقة بنقل المخاطرة.

٥ - تجنب المخاطرة، أو تحييدها، (Neutralisation) أي جعل الخطر حيادياً لا يمس الشخص صاحب المصلحة، فالتحييد هو تعديل وإبطال مفعول الخطر بالنسبة لذي العلاقة وذلك كبيع البضاعة بشرط أن يتسلمها المشتري من المصنع لاجتناب خطر التلف في أثناء النقل.

ومن هذا القبيل بيع المتوجات بسعر حالي بشرط التسليم في المستقبل، لاجتناب خطر هبوط السعر ما بين تاريخ البيع ووقت الإنتاج في المستقبل.

وهذه الطريقة من توقي الأخطار في نظرنا تقرب من سابقتها (التهرب من

المخاطرة، أو نقلها)، لأن تجنب المخاطرة أو تحييدها، كما في الأمثلة المذكورة، فيه تهرب منها أو نقل لها.

٦ - تجميع المخاطر (Pooling) وذلك بتكثير عدد الوحدات المعرضة للخطر إذ يزداد حينئذ احتمال إصابة بعضها بالخطر المتوقع، فيصبح الخطر شبه مؤكد ولا يبقى احتمالياً، وعندئذ يزول عنصر المفاجأة تقريباً، ويصبح وقوع الإصابة من قبيل الخسارة المؤكدة لا من قبيل الخطر، وقد قدمنا في تعريف الخطر أن من شرائطه أن يكون احتمالياً، أي في وقوعه مفاجأة، فإن كان مؤكداً أصبح خسارة معروفة محسوبة ولم يبق خطراً.

وهذه الطريقة في توقي المخاطر تختلف عن الطرائق الخمس السابقة في أن طريقة تجميع المخاطر هذه تركز على قانون علمي ثابت هو قانون الأعداد الكبيرة في نظرية الإحتمالات من علم الرياضيات، ويتلخص في أن التقلب والتغير الإحتمالي في حوادث المجموع الكبير أقل منه في الأفراد، أي أن نسبة الحوادث من نوع واحد، كالموت، والمرض، والاحتراق، والسرقه والضياع، والاصطدام ونحو ذلك، هي في المجموع الكبير أكثر ثباتاً منها في الأفراد، إلى درجة يمكن إعتبارها في المجموع الكبير نسبة ثابتة غير متحولة، أو قريبة جداً من الثبات بحيث يمكن فيها أن يطرح من الحساب احتمال تغير النسبة وتحولها.

مثال ذلك أن شركة كبيرة تملك خمسمائة سيارة أجرة هي معرضة لتلقي حوادث سير وتحمل مسؤولياتها في فترة زمنية واحدة أكثر ممن يملك سيارة واحدة أو اثنتين أو خمساً مثلاً. فتكون الحوادث ومسؤولياتها لدى الشركة مؤكدة لا شك فيها، بينما هي لدى من يملك سيارة واحدة أو خمساً إحصائية غير مؤكدة الوقوع. وتكون نسبة وقوعها لدى الشركة متكررة سنوياً أو شهرياً، وثابتة تقريباً غير متحولة، فينتفي منها عنصر المفاجأة، وعندئذ يمكن أن يحسب حسابها في النفقات الثابتة، فتصبح من قبيل الخسائر لا من قبيل المخاطر، بخلاف صاحب السيارة الواحدة فقد تمضي سنة أو سنوات دون أن يحدث لسيارته أو بسيارته حادث، ولكنه إذا حدث يكون فيه مفاجأة له غير محسوب حسابها.

٧ - وأخيراً عرفت طريقة التأمين في معالجة المخاطر، وشاعت حتى أصبحت هي الطريقة العامة عالمياً، ونقلت الفرد تجاه الأخطار من نطاق فرديته إلى نطاق الأعداد الكبيرة وقانونها الأنف الذكر.

فالتأمين ذو صلة أساسية بالطريقة السادسة في التوقي من المخاطر أعني طريقة تجميع المخاطر القائمة على أساس قانون الأعداد الكبيرة.

وفي قواعد التأمين ونظريته العامة يشترط في الخطر، لكي يكون قابلاً للتأمين منه، شرائط عديدة من أهمها ما يلي:

١ - أن يكون الخطر الذي يراد التأمين منه من نوع الخطر المحض الذي تقدم بيانه في أنواع المخاطر الاقتصادية (وسبقت الإشارة إلى هذه الشريطة هناك).

٢ - أن يكون قابلاً للقياس بطرق حسابية تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات.

٣ - أن يكون خطراً حقيقياً، ويتعرض له عدد كبير من الناس. وهذه الشريطة الأخيرة تستلزم أن يكون للمستأمن مصلحة قابلة للتأمين عليها ضد هذا الخطر، وذلك بأن يكون المستأمن معرضاً للخسارة بوقوع حادث محتمل الوقوع (ر: الموسوعة البريطانية تحت كلمة Insurance).

والتأمين له طريقتان أساسيان: طريق تعاوني محض يسمى التأمين التبادلي، وطريق تجاري يسمى التأمين بقسط، ويكون بطريق التعاقد، وتمارسه شركات يقوم عملها على أساس الإحصاء لأنواع المخاطر التي تقع، ونسبة وقوعها في المجموع. وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة وتبني عليه حسابها، فتحدد بموجبه مبلغ قسط التأمين بحيث تغطي، من مجموع الأقساط التي تجبها من المستأمنين، مجموع المخاطر التي تقع، لأنها معروفة النسبة والمقدار تقريباً في نطاق الأعداد الكبيرة، ويتوفر لديها وفر من الأقساط المجبية هو ربح شركة التأمين.

ففي التأمين بهذه الطريقة عندما يكثر عدد المستأمنين لدى الشركة تصبح الحوادث المؤمن منها والتي تتحمل الشركة تعويضاتها للمصابين، تصبح من قبيل الخسائر المحسوبة حساباً مضبوطاً بطريق الإحصاء وليس فيه تغير يستحق



الاعتبار، لأن نسبة وقوع المخاطر المؤمن عنها بين المجموع الكبير من المستأمنين هي نسبة شبه ثابتة لا مفاجأة فيها بالنسبة إلى الشركة، وإن كانت الحوادث بالنسبة إلى كل مستأمن على حدة تعتبر خطراً مفاجئاً له، ولكنه بالتأمين ينتفي أيضاً عنصر المفاجأة بالنسبة إلى الفرد المستأمن، إذ تصبح خسارته ثابتة ومحددة المقدار وهي القسط الذي يدفعه إلى الشركة فقط. وهكذا ينتقل الفرد بالتأمين إلى مركز الأعداد الكبيرة.

بعدما تقدم بيانه يجدر أن ننقل عبارة عن الموسوعة البريطانية فيها وصف تعريفي للتأمين يلقي ضوءاً كاشفاً عن طبيعته ووظيفته ونتيجته.

جاء في الموسوعة البريطانية تحت كلمة (Insurance) ما ترجمته الحرفية كما يلي:

«يمكن وصف التأمين بأنه وسيلة إجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم.

والوظيفة الأساسية لهذا التأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوائح والأحداث الضارة التي تقع عرضاً (بصورة عشوائية).

ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفسه».

### أثر هذه المخاطر على الإقتصاد الوطني

من هذا الغرض الإجمالي لأنواع المخاطر التي يكون الإنسان عرضة لها في حياته ومختلف وجوه نشاطاته ومساعيه، وتهده تهديداً كبيراً أو صغيراً، كلياً أو جزئياً، حتى إنه ليلتمس بدافع فطرته وغريزته طرق الفرار منها، ولو بترك كثير من وجوه النشاط الإقتصادي والمساعي ذات الفائدة الأكبر، اجتناباً منه لأخطارها، واكتفاء بما هو دونها ثمرة، ويلتمس طرق الوقاية والحماية لنفسه وماله ولو حملته تكاليف كثيرة، أو يلتمس طرق التغلب على آثار تلك المخاطر

وأضرارها إذا وقعت بالوسائل التي تخفف من وطأتها وتلطفها. بعد هذا العرض الإجمالي لذلك كله يتبين لنا مدى تأثير الأخطار وضررها على الإقتصاد الوطني، والمحاذير التي تبرز بسببها في الميدان الإقتصادي، ونخص بالذكر منها المحاذير والنتائج التالية:

١ - إجفال صغار المستثمرين عن النشاطات الإقتصادية المعرضة للمخاطر، وقد تكون ذات فائدة كبيرة للمجتمع.

٢ - إضعاف مقدرة المؤسسات الإقتصادية الصغيرة عن منافسة الكبيرة في مشروعاتها الإنتاجية.

٣ - ما يخلفه ذلك من أثر نفسي وإجتماعي سيء في إضعاف الشعور بالأواصر والروابط بين أفراد المجتمع عند الكوارث. وهذه النتيجة النفسية ضررها البالغ في تفكيك الروابط الإجماعية، ذلك التفكيك الذي يدعو إلى النقمة والحقد الإجتماعي ويدفع إلى الجرائم، ثم في شلل الإحساس بالمسؤولية والواجبات العامة الكفائية.

هذا، وبقدر ما تستبين لنا من هذه النواحي أضرار المخاطر على الإقتصاد الوطني، وعلى طمأنينة الحياة الإنسانية، يتجلى لنا مدى الأثار الطيبة المفيدة للوقاية من المخاطر، وما تمده طرق الوقاية أو العلاج من ظلالٍ ينعم تحتها أفراد المجتمع في الإحساس بالطمأنينة، ذلك الإحساس الذي يكون من أول ثمراته تفجير الطاقات في ميدان العمل الاستثمائي والمضاربة، وحفز أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة على منافسة ذوي الطاقات الكبيرة، لأن الأمان من ضرر المخاطر يساوي بين الصغار والكبار في المقدرة على مجابهة الأخطار وعدم التأثر بآثارها.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن طرق الوقاية والعلاج من المخاطر وآثارها تحتاج إلى قوى الأفراد كل على حدة، يتخذ كل فرد لنفسه من وسائل الوقاية والعلاج ما يشاء ويستطيع، وتحتاج الى قوة الجماعة في اتخاذ التدابير التشريعية التي تفتح للعموم، وللفئات الضعيفة خاصة من أبناء المجتمع، طرقاً ووسائل للوقاية وللحماية من أضرار المخاطر بشتى الأساليب والترتيبات الإختيارية أو

الإلزامية. وقد نشأ فعلاً من ذلك شعور عام في المجتمعات بوجوب هذا التضافر بين قوى الأفراد والدولة في وجه أنواعٍ من المخاطر.

## التأمينات الاجتماعية

وإن الشعور بهذه الحاجة إلى تضافر الجهود والقوى، ومسؤولية الدولة لتحقيق ما يمكن من التدابير، وتأمين ما يمكن من الوسائل الوقائية والعلاجية ضد المخاطر وآثارها، هذا الشعور قد تمخض في العصر الحديث عن طرق ووسائل يدعمها سلطان الدولة ويفرضها التشريع، وسميت بالتأمينات الاجتماعية. وكان من أبرز صورها الحديثة الأمور التالية:

١ - نظام التقاعد للموظفين وهو نظام يضمن لكل موظفٍ في الدولة بلغ الشيخوخة، أو استغني عنه، مرتباً من خزينة الدولة، يختلف مقداره بحسب مدته الوظيفية، ويستمر مدى حياة الموظف المتقاعد، وينتقل إلى أسرته من زوج وأولاد بترتيب وشرائط مخصوصة.

٢ - نظام الضمان الاجتماعي للعمال يتضمنه قانون العمل في الدولة، فيكفل للعمال تعويضات وحقوقاً ثابتة في حالات العجز والمرض وإصابات العمل، وغير ذلك، وتتعاون خزينة الدولة وأرباب العمل في تمويله، كما يضمن قانون العمل حماية للعامل ضد التسريح التعسفي والكييفي، ويفرض حداً أدنى للأجور وحداً أعلى لساعات العمل، إلى غير ذلك من التدابير والحقوق.

وقد أصبحت قوانين العمل هي السمة التي تتميز بها المجتمعات الحديثة في مدى تقدمها في الإدراك الاجتماعي بحسب ما تتضمنه قوانين العمل فيها من كفالات وضمانات وإنصاف للعمال، نظراً لأنهم قواعد العمل الإنتاجي وقوته في المجتمع، ولأنهم عناصر ضعيفة لا تملك رأس المال، وتعجز أفرادها عن بذل ما يحتاج إليه توقي الأخطار وعلاجها.

٣ - التأمين الصحي للعموم بمختلف صورته وحدوده ومجانيته الكلية أو الجزئية. وتتفاوت المجتمعات في مداه بحسب إمكاناتها.

٤ - الجمعيات التعاونية التي تنظمها الدولة . أو تدعم وتؤيد من يقوم بها من أصناف الناس في القطاع الخاص ، لمكافحة خطر الغلاء المصطنع والاستبداد بالأسعار وقمع الاحتكار والاستغلال بهذا الطريق من التعاون على تخفيف أعباء المؤن والحاجات من الغذاء والكساء والمسكن وسواها .

## سبق الإسلام تشريعياً في طريق التأمين الإجتماعي

يرى الناظر في الشريعة الإسلامية وأحكامها أنها سبقت إلى قواعد وصور وألوان من التأمين الإجتماعي ، بعضها أساسي عظيم الأهمية ، وبعضها أقل أهمية ، ولكنها في مجموعها تؤلف تحصيناً متكاملًا ضد أنواع هامة من المخاطر الكثيرة الوقوع ، نشير فيما يلي إلى طائفة منها :

### أولاً : نظام العوائل :

ويقضي بتوزيع دية القتل خطأ على عاقلة القاتل ، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعةً عليهم في عدة سنوات . وفي هذا تدبير حكيم مقام لمصلحة الفريقين : فريق المقتول وفريق القاتل ، كيلا يضيع دم القتيل هدرًا إن كان القاتل المخطئ فقيراً عاجزاً عن أداء الدية ، وكيلا يتحمل الدية القاتل وحده فتنوء به .

وهذا النظام في الشريعة الإسلامية يقوم على الرابطة القبلية ، ولكننا لا نرى في الشريعة مانعاً - حيث لا توجد رابطة قبلية في المدن - من إحلال صورة حديثة مناسبة محلها اليوم كرابطة الحرفة الواحدة ، والمهنة ، أو الوظيفة أو الرابطة النقابية . فالإسلام يتقبل مثل هذا البديل حيث تدعو المصلحة وتتحد العلة .

### ثانياً : كفالة الغارمين وأبناء السبيل في مصارف الزكاة :

أوجبت آية مصارف الزكاة الثمانية في سورة التوبة من القرآن الكريم إعطاء

الغارمين وابن السبيل من حصيلة الزكاة ما يسد حاجتهم .

الغارم :

والغارم هو من لحقه غرم، أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع كان يمكنه الوفاء به .

فهذا يعطى من صندوق الزكاة في بيت المال كفاء حاجته، أي سداد دينه، سواء أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة: (فالأول) كمن احترق ماله أو غرق، أو إحتاج الى زواج. أو إلى تزويج ولد له، أو كان صاحب زرع فاجتاحته جائحة، أو أتلف لغيره مالا بطريقة الخطأ أو السهو فلزمه ضمانه، أو من مرض مرضاً أقعده واحتاج إلى علاج طويل ومكلف، إلى غير ذلك من الصور الاحتمالية الكثيرة التي تمثل بعض أنواع المخاطر التي قد يكون كل إنسان عرضة لها، إذا إحتاج هؤلاء إلى الإستدانة لترميم كارتهم أو تخفيفها فركبتهم بذلك ديون لا قبل لهم بوفائها. (والثاني) كمن تحمل حمالة، أي إلتزاماً مالياً تكفل به كدية قتيل أو تعويض ملتفات، في سبيل إصلاح ذات البيت بين فريقين من المسلمين وقعت بينهم حادثة من هذا القبيل واختصموا، فتحمل عن بعضهم لبعض كي يرأب الصدع ويمنع الفتنة، كما يحصل لأهل المروءات والوجاهات من هذا القبيل، ولم يكن لديه مال يكفي لوفاء إلتزامه .

ابن السبيل :

أما ابن السبيل فهو الذي انقطع في سفر وهلك ماله فبات غريباً ليس له من يعينه ولا مال معه ينفق منه على نفسه حتى يعود إلى وطنه .

فهذا يعطى أيضاً من صندوق الزكاة في بيت المال ما يكفيه بالمعروف من نفقة وأجور نقل حتى يصل إلى وطنه دون حد محدود لما يعطاه، بل حده الكفاية، ويستحق هذه المعونة حقاً مفروضاً ولو كان هو غنياً في بلده وله فيه

أموال كثيرة، ولا يسترد منه ما دفع إليه بعد عودته سالماً إلى أهله ووطنه، لأنه معونة يوجب الشرع إمداده بها في هذه الحال.

هذا وإن في استحقاق ابن السبيل، ومن يدخل تحت هذا العنوان أصالة أو قياساً، آراء تفسيرية وفقهية نبيلة يتجلى فيها عمق إدراك الفقهاء لمقاصد الشريعة الإسلامية في التكامل الإجتماعي (وترى مبسوطه في كتاب فقه الزكاة للأستاذ المحقق الشيخ يوسف القرضاوي، وفي كتاب الزكاة من المراجع الفقهية في المذاهب).

ثالثاً: كفالة الفقراء العاجزين عن الكسب:

قررت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من خطر العجز عن الكسب في حالة فقره بثلاثة طرق ومصادر للعون أوجبت كفالته بكل منها، فتحفه طرق العون ومصادر الكفالة الاجتماعية من جميع جوانبه، فلا يهمل ولا يضيع:

الطريق أو المصدر الأول: صندوق الزكاة، فإن له فيه حقاً بمقتضى فقره. وإن أول مصارف الزكاة ذكراً في آياتها القرآنية هم الفقراء والمساكين.

الطريق أو المصدر الثاني: نظام النفقات الواجبة بين الأقارب. وهو ذلك النظام الرائع الذي تبرز فيه صورة من أسمى صور التضامن والتكافل الإجتماعي.

فقد أوجبت الشريعة تكليفاً على الإنسان بنفقة كافية لغيره، وجعلتها إلزاماً ولزماً بثلاثة أسباب: الملكية، والزوجية، والقرباة بشرائط مفصلة في فقه المذاهب.

ويهمنا الآن في هذا المقام من نظام النفقات في الإسلام نفقة الأقارب. وخلصتها إنه يجب على كل غني نفقة كافية بالمعروف لقريبه الفقير العاجز عن الكسب. وقد اختلفت الاجتهادات الفقهية في بعض شرائط هذا الحق وترتيبه، وأعدل المذاهب أنه يناط بحق الإرث، فتجب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني الذي يرثه لو فرض أنه مات عن مال. وإذا تعدد هؤلاء الأقارب الأغنياء

توزع بينهم نفقة قريبتهم الفقير هذا بحسب حصصهم الإرثية منه لو فرض ان هذا الفقير مات عن مال، وذلك عملاً بقاعدة «أن الغرم بالغنم بالغنم».

وهكذا تقيم هذه المؤونة الإجتماعية في نظام النفقات الإسلامي تكافلاً عادلاً بين الأسر بسبب القرابة تجاه خطر الفقر مع العجز، فيوزع عبء كفالة الفقر والعجز بين بيت مال المسلمين وجيوب القرابات الغنية توزيعاً حكيمياً عادلاً.

وهناك في هذا الباب تفاصيل إجتهادية جميلة، لا مجال للإفاضة فيها هنا، من جملتها إعتبار طلب العلم عجزاً ما دام القريب مجتهداً في تحصيل العلم الواجب، لأن طلب العلم بجهدٍ يمنعه عن الكسب ولو كان قادراً عليه. ومنها إعتبار الأنوثة عجزاً في حالات دون أخرى.

والطريق أو المصدر الثالث: في كفالة الفقير العاجز عن الكسب هو بيت المال العام.

والأصل في هذا قول الرسول ﷺ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» رواه جابر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وإبن ماجه والترمذي عن أبي هريرة أيضاً وبألفاظ مختلفة قليلاً.

وكلمة (ضياعاً) رويت بفتح الضاد مصدراً من ضاع يضيع بمعنى عيال ذوي ضياع، أي ليس لهم من يعولهم، وبكسر الضاد جمع ضائع، مثل جياع جمعاً لجائع، أي عيالاً ضائعين.

وواضح أنه بهذا التدبير الكريم يكون الفقير العاجز عن الكسب محمياً من خطر الفاقة والعجز حماية تامة يقينية، ولا يبقى عرضة للضياع إهمالاً في المجتمع الإسلامي: فإذا لم يكن له قريب غني ملزم بنفقته شرعاً فإنه يتلقاه صندوق الزكاة بحكم فقره، فإذا لم يكن في صندوق الزكاة ما يفي بالحاجة في وقت ما فحينئذ يحتضنه بيت المال، فيكون في كفالاته العامة.

## ملاحظات مهمة :

هذا، ويجب التنبه عند النظر في حكم إسلامي أن الإسلام نظام متكامل في حلقات أحكامه، فلا يصح أن تؤخذ حلقاته فرادى، وينظر إلى كل منها على حدة، بل هي سلسلة يكمل بعضها بعضاً. فنظام الإرث مثلاً ونفقات الأقارب متماان من حيث ارتباط نفقة القرابة برابطة الإرث عملاً بقاعدة ( الغرم بالغنم) كما سبقت الإشارة إليه. فيلحظ عندئذ أن هذا الواجب على القريب الغني لقربيه الفقير العاجز عن الكسب، تدعمه روافد أخلاقية من أواصر صلة الأرحام في القرآن والسنة، فيكون المكلف بالنفقة رحيب الصدر بما يعطي أقرابه الفقراء عند الحاجة إذ يشعر بقوة الاتصال الشخصي والنفسي، وهذا أحد مظاهر خطة الإسلام في تقوية فكرة الأسرة ودعمها وتمتين روابطها.

وبمناسبة هذه الإشارة إلى وجوب ملاحظة قضية التكامل في نظام الإسلام، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن ما سبق عرضه إجمالاً من صور التأمين والتكافل الاجتماعي في الإسلام كله مشروع ومقرر فيه بصورة إلزامية كسائر الحقوق والقواعد الملزمة.

وهناك أيضاً في الإسلام صور وحالات من التكافل الفردي الاختياري ضد الأخطار بوجه عام، وضد الفقر والحاجة بوجه خاص، حثّ عليها الشرع الإسلامي ووعدها بالثواب العظيم في الآخرة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا تدخل تحت القضاء، بل هي متروكة لضمير المؤمن وشعوره ومدى رغبته وحرصه على الاستزادة من رضا الله تعالى وثمراته في الآخرة.

وذلك مثل الحض الوارد في السنة النبوية الثابتة على كفالة اليتيم والقيام بحاجاته في مثل قوله ( ﷺ ): «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى.

ومن ذلك قوله (عليه السلام) لأصحابه يوماً: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: من بات شعبان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم».



وكقوله عليه السلام: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

فهذه، وإن لم تكن علاجاً تشريعياً كاملاً لأنها غير إلزامية، هي دعم ذو تأثير كبير في نفس المؤمن يدفعه بطريق الديانة والإيمان في هذا الباب الكريم إلى جانب التدابير الإلزامية القضائية.



رفع  
عبد الرحمن العبدى  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

### التأمين التعاقدى

تطوره، أنواعه، تغلغله في الحياة الاقتصادية

#### تطوره

من الواقع المشهود في جميع البلاد المتمدنة اليوم أن التأمين التعاقدى يأتي في رأس القائمة بين وسائل الحماية من المخاطر.

ذلك بأن التأمينات الإجتماعية في جميع صورها وأساليبها التي أشرنا إليها آنفاً في القسم الأول إنما تخفف وتلطف من وطأة المخاطر وآثارها في حياة الأفراد على سبيل المواساة في حالات من الفقر أو العجز، أو من مظنة العجز والاحتياج كما في نظام التقاعد، ولكنها لا تكفي لأن تكون مطمئناً وتأميناً يظل الطريق الإقتصادي بوجه عام شامل يلجأ إليه ويتفياً ظله من يشاء من الناس بكلفة بسيطة، فينطلق الناس في منطلقاتهم ونشاطاتهم ومسالكهم الإقتصادية المختلفة بشجاعة وإقدام، غير آبهين لما يصادفونه في طريقهم من أخطار، وما تجرّه من أضرار، نتيجة لمناعة يكتسبونها قبل الإنطلاق، فتجعلهم آمنين مستبسلين.

لذلك كان النشاط التجاري بوجه خاص، والإقتصادي بوجه عام، محتاجاً إلى أسلوب يعطي من يدخلون حلته للمباراة في النشاط المنتج تلك المناعة والشجاعة في منطلقاتهم، فكان المناسب لطبيعة العمل التجاري والصناعي وما يستتبعه من تعرض لمخاطر النقل البري والبحري وقرصنة وقطع طريق وحريق وغيرها من المخاطر، كان، المناسب لطبيعة هذا المجال الإقتصادي أن تكون الوقاية من مخاطره بطريق العقود لا بطريق التأمينات الإجتماعية التي يليق بها أنواع أخرى من المخاطر الحيوية كالمرض والعجز.

ومن هذه الحاجة برز عقد التأمين إلى الوجود في الميدان التجاري أولاً، ثم امتد إلى مجالات أخرى كثيرة، و ضد أنواع من المخاطر أكثر من أن تحصى .

سبق ان بينا في الفصل الثامن (ص ٤١) أن أول ما عرف من صور، هو التأمين البحري . أما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى نظم تنظيمياً شاملاً وافياً في فرنسا بقانون عام ١٩٣٠ م (ر: الدكتور محمد علي عرفة : شرح القانون المدني في التأمين).

وقد بدأ تعارفه في الأموال ضد مخاطر النقل، ثم انتقل إلى مجالات أخرى وتتنوع أنواعاً تميزت بأسماء مختلفة، مما دلّ على الشعور العام بالحاجة الملحة إليه في شتى المجالات التي يتوقع الإنسان المخاطر فيها، ويحرص على الأمان منها .

### تقسيم التأمين وأنواعه :

يقسم التأمين تقسيمين من وجهتين : تارة بالنظر إلى موضوعه، وتارة بالنظر إلى طريقته :

#### ( أ ) فمن حيث موضوعه ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: التأمين على الأشياء . كالتأمين على سيارة أو متجر أو منزل أو أي شيء آخر ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه .

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويسمى أيضاً التأمين ضد الغير، كتأمين صاحب السيارة من مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه السيارة من أذى في الأنفس أو الأموال بطريق الخطأ، ومسؤولية صاحب العمل عما يصيب عماله من إصابات عمل يوجب فيها القانون عليه تعويضاً لهم أو لأسرهم .

النوع الثالث: ما يسمى في العرف تأميناً على الحياة (وسوف نبين في الموقع المناسب خطأ هذه التسمية)، وهو تأمين تتعهد فيه الجهة المؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه إلى أسرة الشخص المستأمن إذا توفي في خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهرياً أو سنوياً للجهة المؤمنة .

هذه هي الأنواع التي ينقسم إليها التأمين من حيث موضوعه، والتي ترجع إليها جميع عقود التأمين المعروفة معها اختلفت في مضامينها والالتزامات والشروط المشروطة فيها.

وبعض هذه الأنواع قد تجاوز واقعا الذي نعيشه حدود الاختيار إلى حدود الإلزام القانوني الذي لا خيار فيه للمكلف.

فالتأمين من المسؤولية تجاه الغير توجه القوانين إيجاباً على كل صاحب سيارة مثلاً، كيلا تذهب جنائياتها على الأرواح والأموال هدرًا إذا كان صاحبها أو سائقها مفلساً، وليس لديه ما يكفي للوفاء بتعويض ما أحدثته من أضرار للغير.

وكذلك طائرات النقل فإنها لا يجوز قانوناً أن تطير ما لم تكن شركة الطيران مؤمنة لدى شركة تأمين على حياة كل من يكون فيها من طاقمها وركابها دون أن يحتاج ركاب الطائرة إلى عقد هذا التأمين بأنفسهم قبل ركوبها.

(ب) أما التأمين من حيث طريقته فينقسم الى نوعين:

الأول: تأمين تبادلي.

والثاني: تأمين لقاء قسط.

فالتأمين التبادلي هو الذي يقوم به فئة من الناس كأهل سوق معينة مثلاً يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها. وتوضع في صندوق للطوارئ ليؤدى منها تعويض لأي مكتب (مساهم) منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتبوا من أجله. فإن لم تف الأقساط الموجبة تزداد أو يُكتفى بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع على صاحبه يعاد إلى المكتبتين، أو يترك رصيماً للمستقبل. وواضح أن هذا النوع هو بدائي بسيط، وهو أشبه بجمعية تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلى ربح.

والتأمين بقسط هو الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (وهي شركة في الغالب) على أن يدفع لها المستأمن مبلغاً معيناً عن كل دورة زمنية يسمى: قسط التأمين، في مقابل تعهدتها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن. وما يزيد من الأقساط المجبية عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحاً للجهة المؤمنة لقاء قيامها بهذه المهمة.

والمفروض في الحالات العادية أن تزيد الأقساط عن التعويضات، لأن هذا النوع من التأمين فيه إلى جانب المعنى التعاوني غرض تجاري للجهة التي تقوم به وتديره. فلذلك تبني تعهداتها التأمينية فيه على إحصاءات دقيقة للمخاطر المؤمن منه لمعرفة نسبة وقوعاتها، وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة الذي سبقت الإشارة إليه، والذي ينقل مسؤولياتها عن المخاطر من نطاق الاحتمالات والمفاجآت إلى نطاق الخسائر المحققة. وفي ضوء كل ذلك يحدد مبلغ القسط الذي تستوفيه من المستأمن في كل نوع من المخاطر.

#### موازنة بين التأمين التبادلي والتأمين بقسط:

يبدو للمتأمل أن التأمين التبادلي في صورته البسيطة الأنفة الذكر يصبح غير قادر على تلبية الحاجة العامة على نطاق واسع، عندما يشيع التأمين ويكثر الإقبال عليه، ويمتد إلى مختلف أنواع المخاطرة. فمع اتساع نطاق التأمين وازدياد الحاجة إليه في شتى الأخطار يتجه إلى التأمين الإستراتيجي لقاء قسط لأن فيه التزاماً قانونياً بتعويض الأضرار، فيكون أكثر تطميناً للمستأمن، ولأن فيه إدارة متفرغة لعقوده تلبي جميع طلبات التأمين من مختلف الأخطار.

وإيضاح ذلك أن التأمين التبادلي في صورته البسيطة السالفة البيان يتعاون فيه أشخاص محدودون معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم لترميم أضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الأخطار المتوقعة. فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار، فإنهم يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين

الذين قد يكثر عددهم حتى يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً، وإلى من يدير عملية التعاون إكتتاباً وتنفيذاً لقاء عوض يتناوله عن هذه الإدارة.

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين في طريقة التأمين بأقساط. والمتعاونون المكتتبون هم مجموعة المستأمنين المتعاقدين مع الشركة. والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء إدارة عملية التعاون هذه الربح الذي تربيحه، وهو يتألف من الفرق بين ما تقبضه من أقساط (وهي تقابل ما يكتب به المتعاونون في التأمين التبادلي)، وبين ما تؤديه من تعويض للمصاب ترميماً لأضراره.

فليس من فرق في الأساس بين طريقة التأمين التبادلي وطريقة التأمين بأقساط، وإنما الطريقة الثانية هي تنظيم فني في إدارة عملية التعاون عندما يكثر عدد الراغبين فيه ولا يعرف بعضهم بعضاً. وفي الطريقة الأولى يرد ما يزيد من أموال الصندوق عن تعويض الأضرار الواقعة إلى أصحابه المكتتبين. وفي الطريقة الثانية لا يرد إلى دافعي الأقساط الوفر الحاصل من الفرق بين الأقساط والتعويضات، بل يبقى ربحاً لشركة التأمين بمثابة تعويض عن إدارة العمل، وتغطية نفقاته الكثيرة من أجور المركز وموظفيه وسائر الأجهزة واللوازم التي يحتاج إليها، وضبط حساباته فكل ذلك يحتاج إليه القيام بمهمة التأمين وتنفيذاتها عندما يتسع ويكثر جداً عدد المستأمنين وأنواع الأخطار التي يراد التأمين منها، وتحتاج هذه المهمة وعملياتها الكثيرة المعقدة إلى تفرغ إداري وفني من القائمين عليها والعاملين فيها. وعندئذ تصبح مسعى اكتسابياً، وعملاً اقتصادياً جانبياً يقوم إلى جانب النشاط الإقتصادي العام لأجل حمايته.

فالجيش الذي يقوم بحماية البلاد وتتعاون جنوده وقياداته وإدارته على هذه الغاية الوطنية النبيلة منصرفين إليها ومتفرغين لها يصبح الانخراط فيه احترافاً عسكرياً تكتسب عناصره معيشتها من طريقه بصورة كافية لائقة. وهذا إلى هنا يبدو منطقياً ومعقولاً، ولا يثير ولا يستحق أي اعتراض من الوجهة الاقتصادية.

ولكن الذي حصل أن عنصر الربح لما دخل في الموضوع أصبح عنصر إغراء يدفع إلى الإستزادة، وأصبح بالتالي هو الهدف الرئيسي لدى شركات

التأمين قبل الفكرة التعاونية النبيلة، فانعكس الموضوع، وأصبحت الوسيلة غاية، والغاية وسيلة، وأصبحت شركات التأمين تتحكم في الحاجة الملحة إليه ولا سيما حين تفرضه القوانين بصورة إلزامية على الناس كالتأمين على السيارة من المسؤولية، وتأمين رب العمل على حياة العمال، أو يفرضه التعامل التجاري كالتأمين على البضائع المستوردة إذا فتح المستورد اعتماداً بقيمتها لدى مصرف، لا يفتح بضمن البضاعة اعتماداً إلا إذا أمن المستورد عليها لتكون ضماناً للإ اعتماد المصرفي.

وهكذا أصبحت شركات التأمين تفرض أقساطاً عالية، وتجنّي أرباحاً باهظة استغلالاً لحاجة الناس وإضطرارهم طمعاً في زيادة الربح الذي أصبح هو هدف شركات التأمين.

وقد أحدث هذا ردة فعل أدت إلى قيام نوع جديد من التأمين التعاوني التبادلي (A. Mutuelle) تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر، ولا بفئة خاصة من الناس. وتفرض فيه أقساطاً بقدر ما يكفي لتغطية النفقات الضرورية وأجور العاملين دون أي ربح فوق ذلك، وتستخدم في تحديد الأقساط قواعد الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة كما تفعل شركات التأمين التجارية، وتتعاقد المنظمة بعقود فردية مع كل مستأمن، وتلتزم المنظمة في عقودها مع المستأمنين بتعويض كامل لأضرار المخاطر التي تصيبهم، أو بنسبة مئوية كبيرة منها، وقد تشترط لضمان كامل الأضرار إمكان زيادة القسط المتفق عليه بنسبة مئوية محدودة أيضاً عند الإقتضاء إذا احتاجت، وكل ذلك بقصد تخفيض الأقساط إلى أدنى حد يكفي لتغطية النفقات والأجور دون ربح ولا خسارة.

وهذا النوع من التأمين التبادلي قد أقض مضاجع شركات التأمين وأزعجها، لأنه نافسها لمقاومة استغلالها منافسة قوية وفنية صالحة لأن تحمل محل شركة التأمين التجارية في النطاق الواسع الذي تعمل فيه، ولكن على أساس تعاوني وتبادلي محض يقدم للمستأمنين حماية رخيصة بسعر الكلفة.



هذا، ولأجل التمييز بين هذا النوع الجديد من التأمين التبادلي، وذاك النوع القديم البدائي الذي سبقت الإشارة إليه (ويكون محصوراً بين فئة محدودة كأهل سوق أو حرفة يقيمون فيما بينهم صندوقاً مشتركاً للطوارئ لا يقوم بعقود ولا يصلح أسلوبه للحلول محل الشركات على النطاق الواسع) أرى للتمييز بين هذين النوعين أن يسمّى ذاك النوع البدائي (تأميناً تعاونياً A. Cooperative)، وهذا النوع التعاوني الجديد الأنف الذكر: (تأميناً تبادلياً A. Mutuelle) لأنه تعاقدى يقوم بعقود تنشئ التزامات متقابلة متبادلة بين الجهة المؤمنة وكل مستأمن على حدة، وعلى هذا التمييز الإصطلاحي سأجري في بقية بحثي هذا. كما أسمى الجهات التي تقوم بتأمين تبادلي من هذا النوع: «منظمات التأمين»، في مقابل شركات التأمين التي تهدف إلى الإسترباح التجاري.

هذا، ولكي تؤخذ صورة صحيحة عن التأمين بقسط في واقعه العملي والقانوني اليوم يجب التمييز بين نظامه وعقوده (كما سلف في ص ٥٣ - ٥٤).

وجوب التمييز بين نظام التأمين القانوني وعقود التأمين:

فنظام التأمين هو قواعد قانونية موضوعية يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين:

- مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن منها.

- ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء إلتزامها بالتعويض

عليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي.

أما عقود التأمين فهي تلك العقود الفعلية التي تعقد بين المستأمنين والجهات المؤمنة لهم تطبيقاً لنظام التأمين واستفادة منه. وهذه العقود قد يشتمل كل عقد منها على خلاف ما يشتمل عليه عقد آخر من مشارطات والتزامات قد تكون

موافقة لقواعد النظام فتقبل وتنفذ، أو تكون مخالفة له فترفض وتبطل، أو تكون تعسفية فيعطي القانون القضاء حق تعديلها عند الإقتضاء.

مدى تغلغل التأمين التعاقدي في هذا العصر:

لا يكون مبالغاً من يقول: إنَّ التأمين التعاقدي قد انتشر في هذا العصر بجميع أنواعه الثلاثة (التأمين على الأشياء، ومن المسؤولية، وعلى الحياة) إنتشاراً يصلح به أن يعد اليوم من سمات هذا العصر ومميزاته في طريق التعامل، فيقال عصر التأمين كما يقال عصر الكهرباء وعصر السرعة. فقلما يوجد فرد من الناس أو مجموعة في صورة شركة أو جمعية لا يكونون مرتبطين بأحد أنواع التأمين المذكورة إما بالإلزام القانوني كالتأمين على السيارة من المسؤولية تجاه الغير، وتأمين شركات الطيران على طائراتها وعلى حياة ركابها، وإما بمحض الإختيار من ذوي المصالح بمختلف أنواعها، كالتأمين الشامل على السيارات التي يكاد يصبح عددها في كل بلد نصف أو ربع عدد سكانه، إذ أصبحت حاجة الناس إليها في مواصلاتهم كحاجة الإنسان إلى الحذاء، وبنسبة كثرتها تكثر الأخطار منها وعليها، وكالتأمين على المتاجر والمصانع والمباني الضخمة من الحريق، وكالتأمين على المجوهرات وعلى التحف الفنية الثمينة، وعلى الأثرنيات النادرة وسائر العاديات القديمة من السرقة والحريق، فلا يوجد متحف في العالم اليوم غير مؤمن على موجوداته التي تتجاوز قيمها حدود التصور، ولا يوجد حديقة حيوان أو ملعب (سيرك) غير مؤمن على حيواناتها النادرة الثمينة، وإن المسالك التي تغلغل فيها التأمين لا تحصى. ولولا هذه التأمينات لكانت كل من هذه الجهات معرضة لمخاطر تجر أضراراً وخسائر ماحقة.

حتى إن التأمين على الأشياء ذات القيم الضخمة كالمباني الفخمة وتحف المتاحف، والطائرات، والمصانع والمتاجر الكبرى لا تستطيع شركة تأمين أن تتحمل على عاتقها وحدها التأمين عليها لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه قد تتجاوز الملايين إلى المليارات، وهذا ما دعا إلى إبتكار الطريقة الجديدة في

التأمين التعاقدى الاسترباحي، وهي التي تسمى: (إعادة التأمين) أو (التأمين المعاد)، وقد سبقت الإشارة إليها، فإن من غايات هذه الطريقة التغلب على مثل هذه الحالات التي تعجز أي شركة تأمين، مهما بلغت قدرتها المالية، عن تحمل التعويضات الهائلة التي قد تترتب عليها فيها، فتعيد التأمين عن المحل الواحد العظيم القيمة من الشركة المؤمنة الأولى لدى ثانية فأكثر، ثم يعاد أيضاً من هؤلاء لدى شركة ثالثة فأكثر.

وهكذا يتكرر التأمين. وبذلك تتضافر في النتيجة قدرات جميع الشركات التي أعيد التأمين لديها على تفتيت الأثر الكبير للمصيبة الضخمة، وتوزيعه على رؤوس جميع دافعي الأقساط في هذه الشركات العالمية جميعاً، لا في واحدة منها فقط، بحيث لا تتحمل الشركة والواحدة منها من تعويضات المصيبة الضخمة سوى القسط الذي دفعته للشركة المعاد لديها التأمين.

هذه لمحة عن مدى تغلغل التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية في الميدان الاقتصادي وفي المجالات الحيوية بوجه عام.

أما التأمين على الحياة فإنه، وإن لم يبلغه النوعان الأولان في مدى التغلغل والشيوع، هو واسع الإنتشار، ويزداد لجوء الناس إليه في جميع البيئات وعدد ممارسيه في زيادة متصاعدة باستمرار. وتتخذ شركات التأمين فيه أساليب ترغيبية خاصة به. فالأقساط التي يدفعها المستأمن سنوياً في معظم عقود التأمين على الحياة تعاد إليه إذا لم تقع الوفاة في المدة المحددة بالعقد، وتعتبر ادخاراً له، وتكون فائدة الشركة في هذه الحال استثمار هذه الأقساط. ولشركات التأمين في عقود التأمين على الحياة شروط وأساليب مختلفة بين شركة وأخرى. ويلجأ كثير من الناس للتأمين على الحياة بدافعين:

١ - دافع الرغبة في الادخار المذكور، حيث لا يخسر المستأمن في هذه العملية شيئاً ولا القسط المدفوع إذا بقي على قيد الحياة.

٢ - ودافع الحرص على مستقبل أسرته من زوج وأولاد إن أصابته مصيبة الموت حيث يأتيهم مبلغ التأمين معونة ذات بال عند فقدانهم عائلهم.

إن نظرة إلى هذا المدى الذي وصل إليه إنتشار التأمين التعاقدى ينبىء، ولا شك، بأنه يلبي حاجة أساسية للناس في حياتهم، كحاجتهم تقريباً إلى نظام الإيجار.

ولا يرد على هذا الإستنتاج انتشار المفاصد الأخلاقية والخمور ونحو ذلك، فإن انتشارها يدل على انحراف وضلال لا على حاجة في حياة المجتمعات ومناشطها، لأن انتشار المفاصد دائماً تجذب إليه لذة ومتعة يفقد فيها الإنسان ضوابطه العقلية وتضعف كوابحه تجاه شهواته، فينزلق. أما انتشار التأمين فإنه يختلف تفسيره تماماً، إذ ليس للإنسان متعة ولا لذة في أن يدفع جانباً من ماله لشركة التأمين لولا حاجته إلى الأمان من بعض الأخطار، فالخشية من العدو تحمل الإنسان على البذل في سبيل التسلح والحفاظ على قدرة الدفاع ولو لم يهجم العدو ولم تقغ الحرب.

ومن المسلمات أن المخاطر المتوقعة هي من أعداء هذا الإنسان ومزعجات حياته ومغوقات نشاطه. فالتماس الأمان من عواقب هجمات المضررة أو المدمرة إذا أمكن ذلك بطريقة رخيصة نسبياً فمن حق الإنسان أن يراها حاجة أساسية من حاجات حياته. وقد وجد الناس هذا في طريقة التأمين. وهذا سر شيوعه وانتشاره ذلك الإنتشار العظيم في أقطار العالم.

## الموقف الإسلامي الواجب من التأمين بمقتضى أدلة الشريعة وأصولها

مما لا ريب فيه ولا مرأ أن التأمين غير الإستباحي بنوعيه: التعاوني المحض البدائي، والتبادلي المتطور، جائز (إن لم يعتبر مطلوباً) بالنظر الشرعي الإسلامي، وإنه يعتبر من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة وتحض عليه في نصوصها الأساسية من الكتاب والسنة، وفي أصولها وقواعدها العامة المستمدة منها. ذلك لأن هذا النوع من التأمين حتى في صورته المتطورة التي تقوم على عقد وقسط يؤديه المستأمن، والتزام بالتعويض عند وقوع الخطر تتعهد به الجهة المؤمنة هو تعاون محض خال من كل ربح أو استغلال حاجة. وليس القسط الذي يؤخذ فيه من المستأمن إلا لتغطية النفقات اللازمة لإدارة هذا التعاون المتبادل. وليس التعويض الذي تؤديه الجهة المؤمنة عند وقوع الخطر سوى معونة تقدم للمستأمن المصاب لترميم ضرره. وهذه المعونة يمكن أن تلتزم إلتزاماً بعقد، وتكون لازمة واجبة التأدية ولو بلا مقابل أصلاً، ولا سيما بناءً على قاعدة التزام التبرعات في الإجتهد المالكى. فبطريق الأولوية تكون لازمة عندما تلتزم بمقابل هو القسط يأخذه الملتزم المؤمن لا ليربح منه بل ليستعين به على أداء التزامات بمعونات أخرى لآخرين.

ويستوي في جواز هذا التأمين ما كان منه على الأشياء، أو من المسؤولية، أو ما يسمى تأميناً على الحياة، لأنه في جميع ذلك تعاون غير استباحي على ترميم ضرر متضرر، أو مساعدة غارم في مسؤوليته، أو مواساة أسرة متوفى بنوع من الجبر لمصاها. ولا أعلم ولا أظن أحداً من علماء الشريعة وفقهائها المعاصرين

يخالف في هذا، بل الكل في جميع المناسبات يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني .  
أما التأمين الإستراتيجي فهو محل للخلاف الشديد بين علماء الشريعة  
المعاصرين . فقد انقسموا فيه ما بين مبيح مؤيد، ومانع مفسد، ومجيز لبعض  
أنواع التأمين دون بعض . وأكثر الخلاف شدةً وحدّةً واقع فيما يسمى التأمين على  
الحياة .

سبق أن بينت ان الطريقة الإستراتيجية في التأمين لا مانع منها شرعاً من  
حيث المبدأ لأنها من مقتضيات انتشار هذا النظام على نطاق واسع جداً في  
مختلف أنواع الأخطار إذ يصبح في حاجة إلى إدارة تستلزم تفرغاً ونفقات،  
وتحتاج تغطيتها إلى ربح تدرّه عمليات التأمين، كسائر من يتفرغ لإدارة أي عمل  
نافع يقدمه للمجتمع ويحقق به مصلحة له كما سبقت الإشارة إليه .

هذا من حيث المبدأ، أي ان الاسترباح عن طريق عمليات التأمين  
التعاقدية لا أرى مانعاً شرعياً منه في ذاته . أما إذا لحق الطريقة الاستراتيجية في  
واقعها العملي بين شركات التأمين ملاسبات وشوائب وانحراف واستغلال ربوي  
أو شبه ربوي، كما إذا كانت شركات التأمين تضع في عقودها شروطاً ربوية أو  
استغلالية مما لا ينبغي إقراره شرعاً، فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد  
والمنع، لا على أصل النظام التأميني، وذلك نظير البيع الذي أحله الله في شريعة  
الإسلام نظاماً صحيحاً لتبادل الأموال وفاءً لحاجات الحياة في المجتمع . فإذا  
تبايع اثنان من الناس بيعاً فيه شروط غير مقبولة شرعاً فإننا نحكم بفساد هذه  
الشروط والعقد الذي تضمنها ولا نحكم بمنع نظام البيع من أساسه .

وهذا نتيجة لما سبقت الإشارة إليه في بحثنا هذا من وجوب التمييز بين  
نظام التأمين وعقود التأمين التي تعقد تطبيقاً له .

ومثل ذلك لو كانت شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق المراباة،  
فإن هذا لا علاقة له بعقود التأمين التي تعقدتها مع عملائها المستأمنين، بل هي  
قضية منفصلة نحكم عليها بالحرمة على حدة، كالتاجر الذي يبيع ويشترى  
بعقود صحيحة شرعاً، ولكنه يقرض ما لديه من المال النقدي الاحتياطي بالربا،

فإننا نحكم بحرمة قروضه الربوية، ولا نحكم بالحرمة، لهذا السبب، على عقوده التجارية الأخرى بيعاً وشراءً.

### مناقشة الشبهات:

وقد أوردت في بحثي القديم (وهو القسم الأول من هذا الكتاب) جميع الشبهات التي يتصورها في التأمين من يفتون بحرمة شرعاً، ونقضتها بالحجة واحدة فواحدة حتى انهارت تلك الشبهات جميعاً، لأنها في الواقع لم تكن قائمة على دراسة تعمقية للتأمين في منابعه ومراجعته الأصلية، وإنما كانت قائمة إما على نظر سطحي أو سوء فهم، أو عدم استيعاب للأصول الشرعية القياسية، والقواعد والفروع الفقهية. إن تلك الشبهات التي يتصورها من يفتي بتحريم التأمين لوجودها فيه هي الأمور الستة التالية، نلخصها هنا لنضيف إليها ملاحظات جديدة:

- ١ - أن التأمين ينطوي على معنى القمار.
  - ٢ - أنه ينطوي على معنى الرهان.
  - ٣ - أن فيه تحدياً للقدر الإلهي، ولاسيما التأمين على الحياة.
  - ٤ - أن فيه غرراً، والغرر منهي عنه شرعاً بنصوص السنة النبوية الثابتة.
  - ٥ - أن فيه جهالة وهي تمنع صحة العقد شرعاً.
  - ٦ - أن فيه معنى الربا، وهو محرم بنص القرآن، لأن المستامن يبذل قسطاً ضئيلاً، ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل.
- وبناء على ما كونه لنفسه، وألمني إياه الله سبحانه من فهم للحقيقة التعاونية في نظام التأمين مستمد بطريقة علمية من مصادره الأصيلة، قمت في بحثي القديم ذلك بإدحاض جميع هذه الشبهات.

(أ) فبعض تلك الشبهات قد أوضحت أنه توهم محض لا يستند إلى أساس، وهو الشبهات الثلاث الأولى (القمار، الرهان، وتحدي الأقدار).

وأضيف هنا في إدحاض شبهة القمار نقطتين مهمتين أشار إليهما الأستاذ الدكتور محمد نجاته الله الصديقي في بحثه الذي استعرض فيه الكتابات

المعاصرة عن الإقتصاد الإسلامي (ص / ٤٩) حيث بين من الفروق الأساسية بين القمار والتأمين ما يلي:

أن الخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه، بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمن، إنما ينشأ من النشاط الإقتصادي وطوائره، والمستأمن يحاول أن يتقيه، ويتحمل كلفة في سبيل ذلك هي قسط التأمين.

وتختلف المقامرة عن التأمين أيضاً في الأثر الاقتصادي: فالمقامرة تشوش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل والمكافأة عليه، كما تسيء إلى التوزيع العادل للدخل والثروة، بينما أن التأمين يزيل التشويش من طريق الحياة الإقتصادية، ذلك التشويش الناشء عن الحوادث والكوارث التي لا يد للإنسان فيها. فأبي صلة ترى بعد ذلك بين القمار والتأمين؟!!

وقد لاحظ الدكتور الصديقي في هذه المناسبة من بحثه (ص / ٤٩ - ٥٠) أن أكثر الذين كتبوا في التأمين من علماء الشريعة لم يشيروا إلى قانون الأعداد الكبيرة الذي يبنى عليه نظام التأمين، كما أنهم لم يقوموا آثار التأمين في الحياة الإقتصادية.

هذا، وأما بالنسبة إلى شبهة المراهنة المتوهمة وإدحاضها فإني أضيف هنا ما جاء في الموسوعة البريطانية من التفريق بين التأمين والمراهنة من أنه «في قواعد التأمين يشترط في المستأمن أن يكون له مصلحة قابلة للتأمين المطلوب، وذلك بأن يكون معرضاً للخسارة بوقوع حادث محتمل.

ولولا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنة. فحيثما توجد مصلحة قابلة للتأمين قانوناً يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المؤمنة للمستأمن عند وقوع الضرر تعويضاً عن الضرر الواقع، وليس ربحاً للمستأمن كما في حالة الرهان».

أقول: ولذا تشترط القوانين المدنية في عقد التأمين لأجل صحته أن لا يؤدي إلى ربح للمستأمن. فلو شرط في العقد أن يكون التعويض عند وقوع



الخطر المؤمن ضده أكثر من مقدار الضرر كان ذلك شرطاً مخالفاً للنظام العام ومبطلاً للعقد.

(ب) وبعضها أقرت بوجوده في نظام التأمين وعقوده (كالغرر والجهالة) ولكنه لا يمنع جواز التأمين، فإن للغرر والجهالة درجات وشروط شرعية للمنع غير متوافرة بالنسبة لنظام التأمين، كما أن للغرر والجهالة المانعين إستثناءات شرعية معروفة، إما للضرورة أو للحاجة، صُححت بمقتضاها عقود كثيرة شرعاً وفقهاً مما فيه غرر أو جهالة، وليست أولى من التأمين بهذا الجواز والرعاية من حيث درجة الحاجة، وأتيت (في الصفحات ٤٨ - ٥٣) بالأمثلة الشرعية والفقهية على ذلك، وأذكر منها هنا فيما يلي ما يكفي للإيضاح:

فالغرر هو بناء التصرف على أمر احتمالي مشكوك فيه كبيع ضربة القانص أو الغائص.

والجهالة هي كون محل العقد أو بعض نواحيه الأساسية غير معلوم ولا محدد، كبيع غنمة من قطع غير معينة بثمن غير محدد.

ومن المسلم الثابت أن النبي ﷺ قد نهى عن الغرر في المعاملات، والواقع أن كثيراً من المعاملات لا يخلو من غرر. فالشركة والمزارعة والقراض وكثير من صور الإجارة فيها غرر من بعض النواحي، ولكن تطبيقات هذا النهي الواردة في السنة النبوية بينت نوعية الغرر المقصود بالمنع. فقد نهى ﷺ عن بيع ضربة القانص والغائص تطبيقاً لنهيه عن الغرر، ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح (ر. ص ٤٨ آنفاً). وكان العرب في الجاهلية يفعلون ذلك حرصاً على إقتناء أنسال الأصائل من الإبل والخيول. فللغرر الفاحش في هذه الصفقات وما ينشأ عنه من مشكلات وخلافات نهوا عن ذلك كي ينتظروا حتى تنتج هذه الحيوانات أولاداً فتباع أولادها.

وفي الوقت نفسه نجد أن النبي عليه السلام نهى كذلك عن بيع الثمار على أشجارها قبل أن يبدو صلاحها وتأمين الآفات من الأنواء، وجوز بيعها بعد ذلك، مع أنه يبقى في بيعها بعد ذلك نوع غرر وجهالة أقل مما قبله. فدل على أن هذا

القدر من الغرر لا يضر، لأنه القدر الطبيعي الموجود في كثير من تصرفات الناس ومعاملاتهم.

وقد جوز الفقهاء تطبيقاً لذلك بيع الثمار المتلاحقة على أشجارها. والمتلاحقة هي التي لا تنعقد دفعة واحدة بل تزهر وتنعقد بصورة متجددة مستمرة كالخرشوف والباذنجان والقثاء ونحوها. وقالوا: يجعل ما سيوجد (مع أنه معدوم) تبعاً للموجود نظراً للحاجة إلى هذا البيع. ولا يخفى ما في هذا البيع من غرر وجهالة.

وكذلك جوزوا استئجار الظئر المرضع بطعامها وشرائها وكسوتها للحاجة رغم ما في هذه الإجارة من غرر وجهالة واضحين في الجانبين من حيث عدد الرضعات ومقدار اللبن ومقدار الطعام والكسوة ونوعها.

ويقرر فقهاء المذهب الحنفي في الجهالة أنها لا تمنع صحة العقد إلا إذا كانت تفضي إلى نزاع مشكل - وهو الذي تتساوى فيه حجة الطرفين - كبيع شاة من قطع مثلاً (هكذا بدون تعيينها) فالبائع هنا يريد إعطاء الرديئة، والمشتري يطلب الجيدة، وكل منهما حجته عدم التعيين. أما حيث لا تؤدي الجهالة إلى نزاع مشكل، كإبراء الإنسان مدينه مثلاً عن جميع الحقوق، وكفالة شخص لغيره في كل ما سترتب عليه من ديون لفلان، فهذه الجهالة في الديون المبرأ عنها أو المكفولة لا تمنع صحة الإبراء والكفالة لأن التعميم أزال تأثير الجهالة وجعل حجة المدين عند الاختلاف في الشمول هي الراجحة، فلا يكون النزاع إذا حصل بسبب هذه الجهالة نزاعاً مشكلاً، بل يمكن فصله قضاء بحجة راجحة.

ولا يخفى أن عقد التأمين ينطبق عليه في كلا الأمرين (أعني الغرر والجهالة) هذه الحالات غير المانعة كما هو مبسوط وموضح في بحثي القديم ذاك، وفي مناقشاته المنشورة معه. بل يمكن القول بأن القسط الذي يدفعه المستأمن في عقد التأمين إنما يقابله في الحقيقة ذلك الأمان الذي يحصل عليه بسبب تعهد المؤمن بتعويض ضرره من الخطر المؤمن منه. وهذا التعهد بالتعويض له تحريجات شرعية عديدة ممكنة، منها قاعدة الوعد الملزم في المذهب المالكي، ومنها قاعدة

لزوم الوعد إذا علق بشرط مشروع عند الحنفية، (والشرط المعلق عليه هنا هو أداء الأقساط). فبإداء الأقساط يثبت ويلزم ذلك التعهد، ويتحقق المقصود به وهو الأمان الذي يحصل عليه المستأمن من آثار الخطر المؤمن منه، وهذا الأمان والاطمئنان يحصل عليه المستأمن بمجرد العقد فوراً. وبهذا التخريج ينتفي الغرر نهائياً من موضوع التأمين التعاقدي، عملاً بالقاعدة الفقهية: «المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة» (المجلة/٨٤) وقاعدة: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط» (المجلة/٨٢). هذا، وقد أضفت في (الملحق الخامس) لهذا الكتاب مناقشة موسعة لشبهة الغرر.

(ج) أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضاً لضرره قد يكون أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذي التزم به فهي شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة واهية لا تنهض، وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدي قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار. وإذا صح أن يعتبر في هذا رباً أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي (رغم أنه غير استرباحي كما سبق بيانه)، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابله تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه، مع أن علماء الشريعة قاطبة ممن عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة، أو قرأت لهم من المعارضين في جواز التأمين الاسترباحي، يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع لخلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها، ويقولون إنه هو الذي يتجلى فيه معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام.

ولو صححت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة، لأن الموظف يُقتطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة، ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع منه من مرتبه مدة الوظيفة. وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعاً لخزينة الدولة.

ونريد ان ننبه هنا إلى أن نظام التقاعد والمعاشات في وظائف الدولة (وهو

الذي يجمع على جوازه شرعاً علماء الشريعة) ليس استشهدنا فيه هنا في هذا المقام إقراراً منا لجواز كل ما يتضمنه في واقعه القائم في النظم القانونية من أسس وتفصيل. فالواقع في نظرنا أن نظم التقاعد الحالية فيها شوائب عديدة وظلم واستغلال سيء بالنظر الشرعي الإسلامي، مما يجعلها في حاجة إلى دراسة تفصيلية خاصة. ولكننا استشهدنا به الآن من زاوية معينة هي أن الموظف في جميع الأحوال، وفي نظام تقاعدي سليم من الوجهة الشرعية يُقتطع منه أكثر أو أقل حتماً مما يأخذ عند التقاعد أو الوفاة هو أو أسرته، ولم يعتبر أحد من العلماء في ذلك شبهة ربا لأن الفكرة الأساسية فيه هي معونة الموظف فيه عند عجزه المفروض ولو كان غنياً، وانتقال هذه المعونة إلى أسرته بشرائط معينة<sup>(١)</sup>

الأدلة الشرعية للجواز بعد انهيار الشبهات:

إنَّ إنهيار تلك الشبهات التي هي مستند من يقولون بتحريم التأمين يكفي وحده منطلقاً للقول بجوازه إذ عند زوال الشبهات يكون الأصل هو الإباحة.

---

(١) بعض من كتبوا أخيراً في تحريم التأمين زعم أن علماء القانون يعترفون بأنه قمار ومراهنة، ويستشهد الزاعم بعبارة للاستاذ السنبوري في كتابه (الوسيط) مفادها «أن شركة التأمين لو اقتصر تعاملها على مؤمن له واحد فقط أو عدد قليل لكان عقد التأمين عندئذ مقامرة أو رهاناً غير مشروع».

وأقول: أن هذا مغالطة نقل فيها الزاعم كلام السنبوري مبتوراً. فالرجوع الى كلام السنبوري بكامله يتبين بوضوح تام أنه إنما يذكر ذلك على أنه وجهة نظر قاصر خاطيء، ويقول بعده ما خلاصته: «ولكن النظر الى الجانب الآخر الذي يجب الوقوف عنده - وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، حيث لا تكون الشركة المؤمنة إلا وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق ببعضهم - هذا النظر الى الجانب الآخر المكمل للأول هو النظر السديد الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته وبرزه في ثوبه الحقيقي، وهو أنه تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطر، حتى اذا وقع على بعضهم كانوا جميعاً متعاونين على تحمله بتضحية قليلة من كل منهم هي قسط التأمين». ثم يقول الاستاذ السنبوري: «فالتأمين اذن تعاون محمود على البر والتقوى، ويتقي به المستامنون المتعاونون شر المخاطر التي تهددهم، فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع»؟ (ر. الوسيط ج ٢/٧ ص ١٠٨٦/ ١٠٨٧). وبذلك يتبين مدى أمانة النقل لدى الذين بتروا كلام السنبوري ليقبلوه الى اعتراف منه بأن التأمين مقامرة ورهان!!!

غير أننا مع ذلك نجد في نصوص الشريعة وفقهها أدلة إيجابية تشهد لجواز التأمين التعاقدى بطريق القياس الشرعي . وقد عرضت هذه الأدلة في الفصل العاشر، وفي طليعتها عقد الموالاة في نظام الميراث، وعقد الجعالة في المذاهب الفقهية، ونظام العواقل في جنایات الخطأ، ونصوص المذهب الحنفي في صحة ضمان خطر الطريق، إلى غيرها من الأدلة، وأجريت المقايسة الواضحة في كل منها مع نظام التأمين، ثم أوردت الردود التي وجهت إلى بحثي وأرائي ومقايساتي من قبل الأساتذة المعارضين، وعقبت بالرد عليها بالحجة والبرهان المنطقي والشرعي .

هذا، وإني سأعرض هنا فيما يلي ملاحظتين جديدتين لم تستوفيا في بحثي القديم ومناقشاته :

#### الملاحظة الأولى : حول تسمية التأمين على الحياة :

بينت فيما سبق من بحثي هذا الآن أن معارضة أصحاب الرأي السلبي في التأمين من علماء العصر كانت فيما يسمّى تأميناً على الحياة أشد منها في بقية أنواع التأمين . وبعض هؤلاء يعلل معارضته وإنكاره الشديد لهذا النوع من التأمين بأن فيه تحدياً لقدرة الله تعالى . وخلال المناقشة بيني وبينه في بعض الندوات تبين لي انه يفهم من التأمين على الحياة أن شركة التأمين تضمن للمستأمن أن يعيش إلى المدة المتفق عليها في العقد . فإذا مات قبل نهايتها تكون الشركة قد خاب تقديرها في تعهدها له باستمرار حياته، فتدفع لأسرته المبلغ المتفق عليه بدون مقابل له سوى الأقساط القليلة المؤداة كمن خسر الرهان أو جولة القمار!!

هكذا وجدت بعض الثائرين باسم الشريعة على القول بجواز التأمين على الحياة . وقد كتب بعضهم هذا المعنى في رسالة نشرها في دمشق تنفيذاً واستنكاراً . والذي أرى أن الذنب في سوء الفهم لموضوع التأمين على الحياة يقع على عاتق الذين اختاروا له هذه التسمية الخاطئة الموهمة أكثر مما يقع على عاتق الذين

فهموا هذا الفهم الخاطيء من مظاهر التسمية، ولم يكلفوا أنفسهم البحث عن مدلولها الاصطلاحي وصورته في التطبيق العملي.

فالواقع أن موضوع التأمين على الحياة قد ظلم ظلماً كبيراً بهذه التسمية السيئة التي توحى بعكس حقيقته. فإن ما يسمى بالتأمين على الحياة ليس فيه من قبل الجهة المؤمنة تعهد ما بأن يستمر المستامن حياً ولو بضع دقائق أو ثوان بعد العقد، بل كل ما فيه تعهد بأن تقدم الجهة المؤمنة المبلغ المتفق عليه إلى عائلة المستامن إذا توفي خلال المدة المحددة بالعقد معونة لها تعوضها بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلها. وقد تشرط هذه المعونة لجمعية أخرى غير عائلة المستامن ممن تتأثر حياتهم بموته.

فالتأمين على الحياة موضوعه مجرد الإنفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بموت المستامن بعض الجبر. فلا فرق أصلاً بينه وبين سائر النوعين الآخرين، أعني التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

ولكن هذه التسمية السيئة ألست موضوعه لدى البعض ثوب إيهام كاذب.

والتسمية الصحيحة البديلة التي نقترحها هي: (التأمين لما بعد الموت) أو (التأمين العائلي)، والأولى في نظرنا أفضل من الثانية لاعتبارات لا تخفى على المتأمل، فإن المعونة المادية في حال الوفاة قد يشترطها المستامن لجهة أخرى غير عائلته.

هذا، وإن في التأمين على الحياة، إذا قبل مبدئياً بالنظر الإسلامي، محلاً لتساؤلات في نقاط تفصيلية عديدة تحتاج إلى دراسة خاصة وحلول ليس الآن مجالها. من ذلك مثلاً النقاط التالية:

هل يصح التأمين على حياة الغير بأقساط يدفعها المستامن العاقد على أن يستحق هو مبلغ التعويض المتفق عليه في حال وفاة ذلك الغير؟ أو لا يصح من أحد تأمين إلا على حياة نفسه أو حياة من يتضرر هو (أي المستامن العاقد) بوفاته كأحد الزوجين أو أحد الوالدين، أو أحد الأولاد مثلاً؟

وهل يشترط حينئذ رضا ذلك الغير؟ لا شك أنه يجب في التأمين على حياة

الغير إذا أعتبر مقبولاً شرعاً، أن يقيد بكون المستامن ذا مصلحة مشروعة، وبشروط رضا ذلك الغير (وهذا ما تقرره القوانين الوضعيه في هذا الشأن)، وإلا فإنه لو ساغ لأي كان أن يعقد تأميناً على حياة غيره، ويشترط التعويض لنفسه لخرج هذا عن نطاق التعاون على جبر مصيبة الموت للمتضرر منها والتحق بالمقامرة بحياة الناس. وفي هذا مفسدة لا مصلحة تعاونية على ترميم أضرار المخاطر.

ثم بالنسبة إلى المعونة أو التعويض الذي يستحق بوفاة المستامن في التأمين على الحياة هناك حالة بسيطة وواضحة لا تثير أي إشكال أو تساؤل من الوجهة الإسلامية وهي ما لو اشترط المستامن أن يكون مبلغ التعويض لورثته هكذا بصورة مطلقة. ففي هذه الحال يوزع التعويض بينهم بنسبة حصصهم الإرثية بلا إشكال.

ولكن هناك مثار لتساؤلات وآراء تتعلق بطبيعة هذا التعويض وصفته فهل هو ملحق بالتركة (وعندئذ للدائنين أن يستولوا عليه)، أو هو خارج عنها، فيمكن اشتراط التعويض لمستفيد آخر غير الورثة باعتبار أنه منحة من المستامن معطوفة على حال الحياة، وعندئذ يجوز شرعاً أن يوجهه المستامن لبعض ورثته دون بعض، أو لهم جميعاً بخصص يحددها هو في عقد التأمين بصورة متفاوتة عن نسبة حصصهم الإرثية؟

وهذا الرأي الثاني (وهو الذي تقرره القوانين) يستند إلى بعض إعتبرات منها أنه تتحقق به مصالح قد يكون المستامن أكثر شعوراً بها فإن بعض ورثة المستامن أو بعض عياله قد يكون أكثر تضرراً من الآخرين بوفاة المستامن، كما لو كان له ولد عاجز، أو بنت عانس، أو ابن في مراحل الدراسة يخشى انقطاعه بوفاته، وغيرهم من الورثة أغنياء، فيشترط التعويض هؤلاء المحتاجين إلى معونته.

الملاحظة الثانية: أليس في التأمين الاسترباحي تعاون؟

بعض الباحثين المعارضين في جواز التأمين الاسترباحي يعترضون على فكرة

التعاون فيه، وينفون وجودها فيه نفيًا قاطعاً، قائلين بأن شركات التأمين لا تهدف إلاً إلى الربح وغرضها تجاري محض، وأن حساباتها الإحصائية التي تحدد على وفقها مبالغ الأقساط المختلفة التي تتقاضاها في عقودها مع المستأمين كلها قائمة على أساس تحقيق الربح المؤكد. فعملها تجاري محض لا أثر فيه لفكرة التعاون والمواساة، إلاً كما في أي عمل تجاري آخر. فإن التجارة بوجه عام فيها قدر من التعاون بتحقيق حاجة تبادل الأموال والخدمات، وتقريب السلع من أيدي المستهلكين المحتاجين إليها. وهذا لا يسمى تعاوناً بالمعنى المقصود، بل تجارة.

والجواب عن هذا أن التأمين الاسترياحي يتميز عن سائر وجوه التجارة ونشاطاتها الإقتصادية بأن الموضوع الاساسي الأصلي الذي تقوم عليه عقودة هو إزاحة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر عن رأس من ينزل به إلى رؤوس كثيرة جداً هي رؤوس بقية المستأمين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط المالية التي يدفعونها. وبذلك يكون الضرر قد فتت تفتيتاً إلى أجزاء صغيرة وزعت عليهم جميعاً، كما سبق إيضاحه في مناسباته من هذا البحث، وهذا هو عين التعاون، وإن ربح منه من يقوم بهذه العملية. فحقيقة التعاون لا يمكن نفيها عن التأمين الاسترياحي ما دام موضوع عقودة هو إشراك أكبر عدد ممكن في نقل ضرر الخطر الواقع عن رأس المصاب به، وتحويله إلى رؤوسهم جميعاً.

أما العقود التجارية الأخرى فمعاوضات ومبادلات أموال بأموال ومنافع بمنافع وحقوق بحقوق لقضاء حاجات متقابلة متكافئة، وليس موضوعها الأصلي هو التعاون على نحو ما يرى في عقد التأمين الذي لا موضوع له سوى هذا التعاون بطريق التكاثر والتضافر على تفتيت الأضرار المفاجئة.

وكون الجهة التي تنصرف إلى القيام بهذه العملية تربح منها هو أمر طبيعي أن يربح من العمل من ينصرف إليه ويقوم به، وهذا لا ينافي ولا ينفي المعنى التعاوني الموجود في أساسه ومبناه وهو موضوعه الأصلي.



وإنما تبقى الشوائب اللاحقة بهذا العمل التعاوني من سلوك القائمين به كالمراعاة والاستغلال للاستكثار من الربح، فهذه أمور جانبية ليست من صميم النظام ولا من مستلزماته، فتأخذ أحكامها بصورة منفصلة وتعالج بالتدابير القمعية على حدة.

## خلاصة ونتيجة

في ضوء كل ما تقدم بيانه في هذا البحث إنكشفت لنا صورة عن المخاطر المتنوعة المحيطة بحياة الإنسان وبنشاطاته الاجتماعية والاقتصادية، وعن مفاجآت تلك المخاطر له بصورة قد تهدم الأسس التي يُرسيها لأعماله المنتجة، وتقلب الخطط التي يخططها لمساعيه ونشاطاته، فتلحق به أضراراً مختلفة الحجم والدرجات والأعماق في حياته وسعيه، فتجمده أو تنتقص من إمكاناته الواسعة وقدرته، أو تضر وتضعع أسرته التي يحرص على توفير الأمن ووسائل الحياة والعلم والكسب لها أكثر من حرصه على نفسه.

ورأينا اهتمام البشر والشرائع الإلهية والوضعية في القديم والحديث بتخفيف آثار تلك المخاطر عن كاهل الإنسان وتلطيفها بقدر الإمكان، سواء منها ما كان محقق الوقوع كالموت والشيخوخة، أو احتمالياً محضاً كالعجز والفقر والمرض، وذلك بما قرره من تأمينات اجتماعية عديدة، ورأينا سبق الإسلام في هذا المضمار.

وتجلت لنا حاجة الإنسان إلى طريقة يتغلب بها على آثار الأخطار في المجالات والأحوال الأخرى التي لا تغطيها نظم التأمينات الاجتماعية، وذلك على طول طريق حياته في مختلف وجوه مناشطه ومساعيه، ولا يمكن أن يتحقق ذلك لكل فرد إلا بطريقة تعاونية تتضافر فيها وتشارك قدرات جماعة كبيرة مع الفرد المصاب حين يقع عليه الخطر، ويجر ما يجبر عليه من ضرر، ذلك لأن دفع الأخطار غير ممكن في أغلب الأحوال فيجب اللجوء إلى رفع ضررها بعد الوقوع عن رأس المصاب. وهذا لا يتأتى للفرد المصاب نفسه، فلا سبيل إليه إلا

بالتحمل الجماعي، أي بتعاون أكبر عدد ممكن على نقل الضرر وتفتيته وتوزيعه بينهم، فيحمل كل واحد من عبئه ذرة، فيصبح كأنما أبيد بالمرة.

وهذا الأسلوب في التعاون إنما يحققه نظام التأمين، سواء أكان تأميناً تعاونياً بدائياً غير عقدي، أو تعاونياً تبادلياً، أو كان تأميناً استراتيجياً تقوم به شركات، وسواء أكان تأميناً على الأشياء، أو من المسؤولية، أو تأميناً لما بعد الموت (وهو المسمى بالتأمين على الحياة).

ولكن التأمين الاستراتيجي الذي تمارسه شركات تأمين محلية، أو عالمية يحمل في طريقته إمكان الاستغلال المسيء لحاجة المستأمنين، والتغالي في إغلاء الأقساط طمعاً في الاستكثار من الربح، كما أن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق المراباة، وقد تشرط في عقودها مع المستأمنين شروطاً ربوية أو فاسدة لا يقرها الشرع الإسلامي، فهذا إذا وقع من تلك الشركات لا يجعل نظام التأمين في ذاته مخالفاً للشريعة ومحرمًا، بل يوجب النظر في مضمون عقود التأمين كل عقد على حدة، وإعطاءه حكمه الشرعي الإسلامي بحسب مضمونه في أوسع مذاهب الفقه الإسلامي تقبلاً للشروط العقدية وتصحيحاً للعقود. أما نظام التأمين التعاقدية في ذاته فيبقى سليماً مقبولاً في فقه الشريعة، كما في نظام البيع الذي أحله الله، وعقود المبيعات التي يعقدها الناس فيما بينهم تطبيقاً لنظام البيع المشروع، وفيها صحيح وفاسد بحسب مضامينها وما فيها من مشارطات. هذا هو في نظري فقه الموضوع.

ولا ريب ولا مرأ في أن التأمين التبادلي (بمعناه الذي سبق شرحه وإيضاحه، وهو تأمين تعاوني غير استراتيجي يجري بعقد فيه قسط والتزام) يكافح استغلال شركات التأمين الاستراتيجي وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها. فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم. فهو أحسن طرق التأمين، وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقوم على أساس تعاوني فيستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة اللذين تستخدمهما شركات التأمين الاستراتيجي، وهو قابل لأن يلبي

حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية.

ولكن تفضيل هذا الأسلوب في تطبيق نظام التأمين ضد المخاطر لا يستلزم القول بتحريم الأسلوب الآخر الاسترباحي، بل هذا مقبول أيضاً في نظرنا شرعاً، وقد يكون لا بد منه عند الحاجة إلى تأمين مركب (إعادة التأمين) في التأمينات على الأشياء الثمينة ذات القيم الكبرى (كما سبق ذكره)، لأن التأمين التبادلي يبدو قاصراً في هذا المستوى العالي الكبير، فتبقى الحاجة داعية إلى الأسلوب الاسترباحي الذي تقوم به شركات قوية، وإلى إعادة التأمين مع شركات عالمية، لإمكان تحمّل التعويضات الكبرى في صفقات التأمين الباهظة.

والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب. فإن أصبت فبفضله وتوفيقه، وإن أخطأت فبقصور بصري، ولن لديهم حجج وأدلة شرعية أقوى أن يصححوا متحجرين الحقائق، مخلصين للحق، ويمجزهم الله خيراً.

وقبل أن أترك القلم أرى لزاماً عليّ أن أنبه كل مسؤول عن الشريعة من علمائها، تذكيراً بأن من القضايا المسلمات لدى كل فقيه راسخ بصير بأصول الشريعة ومقاصدها أنه لا يمكن أن توجد في حياة البشر حاجة حقيقية إلى أمر من الأمور، أو تدبير من التدابير تتوقف عليه مصالحهم، أو دفع الأذى عنهم، وتضيق به الشريعة الإسلامية التي هي شريعة الأبد الصالحة للخلود بما تضمنته من قواعد وأسس وأصول كفيلة بتلبية الحاجات الحقيقية: ما هو كائن منها وما سيكون مع تطور الأزمان، كما أجد من واجبي التذكير بما سبق أن بينته في (ص ١٦) «أن تحريم الحلال هو كتحويل الحرام كله مشوّه لجمال الشريعة وحكمتها في قواعدها وأحكامها».

والله تعالى أعلم وهو من وراء القصد، إنه هو العليم الخبير.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## القسم الثالث

مباحثات تتضمن ملاحظات ومناقشات جديدة

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## نص مخالفتي في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة بتحريم التأمين التجاري وإباحة التعاوني

نظر المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته المعقودة بتاريخ ١٠/٨/١٣٩٨ هـ في حكم التأمين شرعاً، واستعرض الآراء المختلفة لعلماء العصر فيه، وانتهى إلى التمييز بين التأمين التبادلي الخالي من غرض الربح، وأسماء (تأميناً تعاونياً)، وبين التأمين الذي تمارسه شركات التأمين القائمة في البلاد ابتغاء الربح، وأسماء (تأميناً تجارياً)، فقرر المجمع بأكثرية أعضائه جواز النوع الأول التعاوني، وتحريم الثاني التجاري..

وقد كنت أنا المخالف في هذا التحريم، وسجلت مخالفتي مكتوبة معللة، ونشرت مع قرار المجمع في حينه. وها أنا ذا الآن أنشرها في هذا الملحق استكمالاً لجوانب الموضوع.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## نص مخالفتي لقرار المجمع الفقهي بتحريم التأمين التجاري

اخواني الاساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي:

اني أخالف ما ذهبتم اليه من اعتبار التأمين الذي أسميته تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميته تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث أنه طريق تعاوني منظم لازاحة الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صورته الثلاث (وهي: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المسمى: تأميناً ضد الغير، والتأمين المسمى خطأً بالتأمين على الحياة).

وان أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضع تمام الايضاح في كتابي المنشور بعنوان: (عقد التأمين، وموقف الشريعة الاسلامية منه)، وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتأمين تجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الرؤوس لقاء كلفة بسيطة. ولكن التأمين البدائي لما كان بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار، فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه

من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تأميناً تبادلياً، وسميتهوه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته الى أناس متفرغين لها، ولا الى مقر خاص ونفقات إدارة وتنظيم وحساب الخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين، وأصبح يدخل فيه الألوف، عشراتها أو مئاتها أو آلافها من الراغبين، وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج الى ادارة متفرغة، وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل وآلية وغير آلية الخ...

وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لادارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الادارة الواسعة، كما يعيش أي تاجر أو صانع او محترف أو موظف على حساب عمله. وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمين وبين ما يؤدي من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم، لتربح الادارة المتفرغة هذا الفرق وتعيش منه، كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبني التأمين الذي أسميتهوه تجارياً على حساب إحصائي دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستامن في كل نوع من الأخطار.

هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين، أما المبني التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إني أحب أن أضيف الى ذلك ان هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون التي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات كالتأمين على السيارات ضدّ الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أن تذهب هدرأ إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً.

فاذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر  
اختلافاً كبيراً في حله أو حرمة يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها  
أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم، وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من  
علماء العالم الاسلامي الذين لهم وزهم العلمي، ثم يُبتّ في مثل هذا الموضوع  
الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف  
آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها  
مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للاقساط في أنواع  
الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات  
المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجه المذاهب الفقهية في  
وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية،  
وليس علاجه تحريم التأمين.

لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لأرائكم.

مصطفى أحمد الزرقاء

رَفَعُ  
عبد الرحمن النخري  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## شبهتا القمار والرهان

شبهتا كون التأمين قماراً وكونه رهاناً قد أصبحتا من التهاوت والتهاوتر بما كتبه في إبطالها وما كتبه سواي، بحيث يعتبر الرد عليهما إضاعة وقت في تحصيل حاصل وإبطال باطل. فقد أصبح واضحاً لكل ذي فهمٍ أنهما شبهتان وهميتان.

ولكني أريد أن أعرض هنا لشبهة جديدة في هذه الناحية هي ما أورده الدكتور جلال مصطفى الصياد (وهو من المشاركين في مؤتمر الاقتصاد الاسلامي الذي سبقت الإشارة اليه في مقدمة هذا الكتاب) في بحثه الذي قدمه إلى المؤتمر، ونشر بين البحوث المختارة التي نشرت من أعمال المؤتمر (ص/ ٥٢٢ - ٥٢٩) فقد ذكر فيه ما خلاصته أن التأمين هو قمار أو رهان، لأنه يستخدم في قواعده الاحصائية، التي يبني عليها تحديد القسط، الأصول والقواعد الحسابية نفسها التي يستخدمها المقامرون والمراهنون في لعبهم. وقد ضرب الأمثلة الحسابية لاثبات ان شركات التأمين تتبع طريقة المقامرين والمراهنين نفسها في حساب الاحتمالات.

ولا يخفى ان الوحدة أو التشابه الشكلي في الطريقة الحسابية بين عمل حرام وعمل حلال ليس سبباً في تحريم الحلال. فلو صح ذلك لكانت النتيجة تحريم كل نشاط اقتصادي يستخدم فيه حساب الاحتمالات، ذلك الحساب الذي أصبح عمدة دراسات التسويق وتوقعات الطلب ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، وهذه الدراسات وحساباتها لا نقول فقط إنها جائزة شرعاً، بل

هي واجبة كيلا تمنى المشروعات الاقتصادية بالفشل والخسار لعدم الدراسة الدقيقة فيها وفي جدواها.

فالحكم الشرعي انما يبني على حقيقة العقد وطبيعته وحقوق العاقدين والتزاماتها فيه، والأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية التي يحققها، وشتان ما بين التأمين وبين القمار والرهان في هذا كله.

## شبهة الربا

وأما شبهة الربا فهي داحضة أيضاً بما بيته في دفعها وما بينه سواي، فان مفهوم الربا في الاسلام وفقهه، ولا سيما ربا النسئة الذي هو الأساس في التحريم، أبعد ما يكون عن موضوع التأمين الذي لا هدف له سوى الوقاية من خطر الكوارث والأضرار، مما يجعله غير ذي صلة بمفهوم الربا أصلاً، ولا سيما في النوعين الاولين من التأمين وهما التأمين على الأشياء من الأخطار، والتأمين من المسؤولية.

وأما النوع الثالث المسمى بالتأمين على الحياة فهذا هو الذي تنبع منه مشكلة شبهة الربا.

والواقع ان التأمين على الحياة - بقطع النظر عن خطأ التسمية فيه - له في التطبيق العملي صيغ عقدية، بعضها لا نشك في حله وبعضها لا نشك في حرمة. فيجب فيه التفصيل:

١ - فهناك (التأمين المؤقت لحالة الوفاة) وهو الصورة البسيطة منه، وتتلخص بالتعاقد على مبلغ من المال يدفعه المستامن، على أنه اذا توفي خلال مدة معينة تلتزم شركة التأمين باداء مبلغ المعونة المتفق عليه في العقد الى اسرته أو من يسميه هو.

وإذا استمرت به الحياة حتى انقضت المدة المحددة في العقد، انتهى العقد، ولا يرد اليه شيء من القسط أو الأقساط السنوية التي اداها الى الشركة.

وهذا لا مجال للظن بانه ربا او ذو صلة بالربا لأنه محض اتفاق على معونة للاسرة عند مصيبتها بموت راعيها.

٢ - وهناك التأمين الادخاري (التأمين المختلط البسيط)، وهذا له صور متعددة وصيغ معقدة معظمها يداخله الربا، منها مثلا أن يدفع المستامن مبلغاً شهرياً أو سنوياً محدداً لمدة طويلة كعشرين عاماً مثلاً، فيُدخَر له، على أنه إذا ظل حياً الى نهاية المدة يعاد اليه جميع ما دفعه مع ما تراكم له من فوائد متفق على نسبتها.

أما اذا توفي خلال المدة فان الشركة المؤمنة تدفع لاسرته جميع ما كانت ستعيده اليه في نهاية المدة لو بقي حياً من أقساط وفوائد.

والشيء الذي تربحه الشركة نتيجة حساباتها واحصاءاتها هو الفرق بين الفوائد التي تدفعها له أو لأسرته، والفوائد الأعلى سعرا التي تقرض بها ما دفعه اليها من اقساط الادخار.

هذا النوع وامثاله لا شك في حرمة وهو الأكثر وقوعاً اليوم. لكن حرمة لم تأت من حيث انه تأمين على الحياة، بل من الطريقة التي داخلها الربا في صلبها. فلو تصورنا طريقة اخرى في استثمار الاقساط المدخرة، كالمضاربة مثلاً، يعاد اليه في نهايتها رأس المال وحصّة من الربح الحلال لكانت حلالاً. فالمهم أن عقود التأمين التطبيقية التي تمارسها الشركات مع الأشخاص ينظر فيها الى كل عقد على حدة. فما تضمن منها شرطاً ربوياً أو شرطاً غير مقبول في قواعد الشريعة بأن كان يجرم حلالاً أو يجلل حراماً أو يتنافى مع مقاصد الشريعة العامة، كان العقد به غير جائز شرعاً، وما ليس فيه شيء من ذلك فهو جائز، ولو كان العقد يسمى تأميناً على الحياة، ذلك لأنه ليس فيه ضمان لاستمرار الحياة (كما توهمه التسمية الخاطئة)، وانما هو معونة عند الشيخوخة او العجز، اذا كان المبلغ المالي الذي تؤديه الشركة بحسب الاتفاق مرتبطاً ببقاء الشخص حياً عند انقضاء المدة، أو هو معونة للأسرة اذا كان اداء مبلغ التأمين مرتبطاً بوفاته خلال المدة.



## شبهة ان التأمين يؤدي الى تعطيل نظام الزكاة

هل في التأمين تعطيل لنظام الزكاة؟  
وهل يغني نظام الزكاة في الاسلام عن التأمين؟

أقول رداً على ذلك: ان الزعم بان التأمين يؤدي الى تعطيل نظام الزكاة (كما ادعى احد الدكاترة في مؤتمر الاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة) لا يستحق الرد عليه. ولكن السؤال الثاني (وقد طرحه احد الاساتذة المشاركين في المؤتمر المذكور) جدير بان يجاب عنه:

ان الشريعة الاسلامية تأمر المسلم بالتعفف والاستغناء عما في أيدي الناس، وبالاعتماد على نفسه بالسعي في الأسباب كيلا يكون عالة على غيره، كما تأمره بالاحتياط واتخاذ وسائل الوقاية من الطوارئ المحتملة كيلا يسبب لنفسه الأذى باهماله وي طرح نفسه عبثاً على المجتمع الاسلامي.

(ينظر في التفاسير أسباب نزول قوله تعالى في سورة البقرة (٢/١٩٧):  
«وتزودوا فان خير الزاد التقوى»)

فليس معنى وجود سهم الغارمين في مصارف الزكاة تشجيع الناس على ترك الاعتماد على أنفسهم، واهمال الترتيبات التي تغنيهم عن الأخذ من سهم الغارمين. بل عليهم ان يحرصوا على اجتناب طرح أنفسهم على الأموال التي هي في الأصل للفقراء.

ولا يخفى ان الديات والتعويضات التي تترتب من حوادث النقل فقط

بوسائطه الجديدة المختلفة اليوم (من سيارات وطائرات وقطارات . .) في البلد الواحد ربما تبتلع وحدها حصيلة الزكاة كلها أو جلها لو أنها اخذت منها.

فالتأمين هو الذي يحمي الزكاة من هذا الابتلاع.

ويلحظ هنا أن الشريعة قد أقامت نظام العواقل (الذي شرحناه في بحثنا الأول) لضمان تسديد ديات القتل الخطأ، ولم تلق بعينه على الزكاة.

فيبقى سهم الغارمين في مصارفها خط دفاع أخير. فإذا أريد تحويله الى خط دفاع أول في شأن الديات والتعويضات وسائر الكوارث، فإن ذلك يخل بمقاصد الشريعة التي قصدت بالزكاة في الدرجة الأولى سد حاجة الفقراء. وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن: « . . . . . زكاة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، وكما جاء في أحاديث صحيحة اخرى في البخاري وغيره لا حاجة الى ايرادها، لأنها معروفة.

## شبهة الغرر

١ - ان شبهة الغرر هذه هي أعظم ما يتمسك به من يقولون بتحريم نظام التأمين التجاري. فهم يرون أن عقد التأمين فيه غرر واضح، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر وبيع الغرر.

والغرر معناه في إصطلاح الفقهاء الذي يحمل عليه الحديث النبوي: «ما يكون من التعامل مستور العاقبة» (ر: السرخسي في المبسوط ١٣ / ١٩٤) أو هو: «الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك» (ر: البدائع للكاساني ٥ / ٢٦٣) وذكر ابن عرفة المالكي ان مالكا (رض) عرف الغرر بأنه «ما لا يدري: أيتّم أم لا» (ر: مواهب الجليل ٤ / ٣٦٢).

وهذه أحسن التعاريف وأجمعها وهي تشعر بالتمييز بين الغرر والجهالة مما يخلط فيه الكثيرون.

٢ - وعقد التأمين ليس فيه بجانب المؤمن غرر، لأنه يأخذ قسطا محدد المبلغ والوقت، مبني على حساب الاحتمالات بينه وبين جميع المستأمنين لديه.

وهذا ما قرره الدكتور السنهوري في الوسيط واقره الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في رسالته عن الغرر وأثره (ص / ٦٥١ و ٦٥٤)

ولكن في جانب المستأمن يبدو الغرر في الظاهر، لكن من يمعن النظر ويرقب نتيجة العقد لا يجد للغرر أثراً.

لقد بينت في الفصل التاسع السابق أنه بالنظر إلى غاية عقد التأمين (لا

بالنظر القاصر الى محله المالي) ليس فيه غرر أصلاً حتى بالنسبة الى المستأمن، لأن غاية العقد هي الأمان من أثر الخطر (المؤمن ضده) وهذا حاصل للمستأمن بمجرد التعاقد، فانه به قد أمن عاقبة الخطر الذي يخشاه .

وكنت أحسب أني أوضحت هذه الناحية في بحثي القديم ص ٤٨ - ٥١ آنفاً بما فيه الكفاية . لكن الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير قد فهم من كلامي هناك غير مرادي منه، فلذا قال إنه « لا سند له من الفقه ولا من القانون، لأن محل العقد ليس هو الأمان»، فحمل كلامي - عن غاية العقد المقصودة به وهي الأمان - على معنى محل العقد. وأنا لم أقل أن محل عقد التأمين هو الأمان، بل هو الذي فسر كلامي على هذا النحو حيث قال بعد تلخيصه له: «أي أن محل العقد هو الأمان، وهذه حجة لا تستند على فقه ولا قانون، فان الأمان هو الباعث على عقد التأمين، ومحل العقد هو ما يدفعه كل من المؤمن والمؤمن له أو ما يدفعه أحدهما. . الخ. . (ر: الغرر وأثره في العقود للدكتور الضرير ص /٦٥١). لذا عمدت في هذه الطبعة الى تعديل بعض العبارات في بحثي القديم بما يدفع هذا الالتباس.

٣ - وقد أيد رأيي في نفي الغرر من عقد التأمين بالنظر إلى غايته الأستاذ العلامة الشيخ علي الخفيف في بحثه الذي قدمه عن التأمين إلى مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ثم بين أنه على فرض وجود غرر فيه فإنه مما لا يؤثر في عقد التأمين لأنه لا يؤدي إلى نزاع، والغرر المؤثر هو الذي يؤدي إلى النزاع.

وقد ناقشه الدكتور الضرير في كون الغرر الذي في عقد التأمين مما لا يؤدي إلى نزاع، بحجة «ان كثيراً من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع واتهام للمؤمن له بأنه إفتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به» (الضرير، ص ٦٥٧). أقول: هذه الحجة من الدكتور الضرير غفلة (وهو المحقق الذي أشهد له بدقة النظر) اذ لا يخفى أن كون الغرر مما يؤدي أو لا يؤدي الى نزاع إنما ينظر فيه إلى نوع الغرر وطبيعة العقد، لا الى ما يمكن أن يزعمه أحد المتعاقدين من وقائع كاذبة أو صادقة خارجة عن مضمون العقد.

وأن اتهام المؤمن له بافتعال حادث، هو من هذا النوع ولا علاقة له بمضمون العقد وسلامته من موجبات النزاع، والا لوجب اعتبار كثير من العقود المتفق على صحتها وسلامتها ان فيها غرراً متى نازع في تنفيذها أحد العاقدين ولو بزعم كاذب، فحوادث النزاع القضائي في تنفيذ العقود الصحيحة أكثر من أن تحصى، ولكن التحقيق القضائي وقواعد الاثبات هي التي تحكم وتحسم في النهاية، دون أن يكون لذلك أية علاقة في سلامة مضمون العقد.

٤ - إن عقد التأمين هو الذي يزيل حالة الغرر من الوضع الإقتصادي للأشخاص. وسأضرب هنا الآن مثلاً إيضاحياً لذلك كما يلي:

تاجر لديه عشرة آلاف دينار رأس مال تجاري استورد منها بضاعة قيمتها تسعة آلاف دينار. ونظراً لأن البضاعة قد تتعرض للتلف خلال النقل البحري فإن رأس مال التاجر بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون:

في حالة تلفها في البحر	في حالة وصولها سليمة
— قيمة بضاعة	٩٠٠٠ قيمة بضاعة
١٠٠٠ نقود	١٠٠٠ نقود
—————	—————
١٠٠٠ المجموع	١٠٠٠٠ المجموع

فهذا التاجر هو في وضع غرر أو خطر تتردد فيه ثروته بين أن تبقى عشرة آلاف أو تنخفض الى ألف دينار.

فإذا افترضنا الآن أنه عقد تأميناً على بضاعته ضد خطر النقل البحري بمبلغ مائتي دينار فإن رأس ماله بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون:

## في حالة وصولها سليمة

٩٠٠٠ قيمة بضاعة

٨٠٠ نقود لأنه دفع منها  
مبلغ التأمين

٩٨٠٠ المجموع

## في حالة تلفها في البحر

٩٠٠٠ تعويض قيمة البضاعة من  
شركة التأمين

٨٠٠ نقود

٩٨٠٠ المجموع

ومن الواضح أن عقد التأمين اخرج التاجر من دائرة الغرر والخطر كلية لأن به بقيت ثروته التجارية ثابتة ومعلومة لا تتردد بين زيادة ونقصان كبير أو بين بقاء وعدم. فالغرر هو في عدم التأمين وليس في التأمين بالنسبة إلى ثروة الإنسان، ولو سلمنا جدلاً بأن الطريق الذي يسلك لتحقيق هذا الأمان على ثروة الإنسان، وهو عقد التأمين، فيه شيء من الغرر، لكنه لا يؤدي إلى نزاع، وأنه غرر أصغر لنفي ذلك الغرر الأكبر.

٥ - هذا، وإذا افترضنا جدلاً أن نظام التأمين ينطوي على غرر، وأن الغرر فيه من النوع الكثير المانع والمؤثر في العقود بمقتضى القواعد.

وعندئذ يأتي سبب آخر لعدم تأثيره في عقود التأمين، وهو شدة الحاجة إليه. فقد أصبح التأمين اليوم عصب التجارة والاستيراد في جميع أقطار العالم، فلا تفتح المصارف اعتماداً لمستورد ولا تشحن بضاعة في بر أو بحر أو جو ما لم تكن مؤمناً عليها بموجب وثيقة تأمين لدى إحدى شركاتها.

ومن المقرر لدى الفقهاء، ولا سيما في المذهب المالكي أن الغرر، ولو كان كثيراً، يغتفر في العقد إذا دعت إليه حاجة التعامل. وقد أكد ذلك الدكتور الصديق الضرير في رسالته عن الغرر وأثره في العقود، وأيده بالنقول الصريحة التي تؤكد هذا الاستثناء من حكم الغرر الكثير إذا دعت إليه الحاجة، وقرر أن عدم الحاجة هو من شرائط تأثير الغرر الكثير في عقود المعاوضات، وأسهب في

الاستشهاد على ذلك من فقه المذاهب (الضرير، ص ٥٩٩ - ٦١٢) ثم اعتبر تعامل الناس دليل الحاجة، لكن يشترط ان يكون العقد الذي يغتفر فيه الغرر متعيناً لسد الحاجة (الضرير، ص ٦٠٤).

ثم قرر الدكتور الضرير أن عقد التأمين يعتبر حاجة عامة فقال: «وأرى أن الحاجة الى التأمين هي حاجة عامة، فإن كل انسان في حاجة الى نظام يكفل له من الأمن والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مطالب الحياة ومتاعبها، وامتلأ بالكوارث والمفاجآت، وأن التأمين، سواء أكان تأميناً تعاونياً أو تأميناً بقسط ثابت (أي تجارياً) يسدّ هذه الحاجة...» (الضرير، ص ٦٦٣).

لكن الدكتور الضرير ينازع آخر الأمر في توافر شريطة التعين في التأمين التجاري، فيرى أن الحاجة تندفع بالتأمين التعاوني الذي لا خلاف فيه، فلم يكن التجاري طريقاً متعيناً لسد تلك الحاجة العامة إلى التأمين لكي يغتفر الغرر الذي ينطوي عليه. لذا يعتبر في نظره التأمين التجاري الذي تمارسه الشركات القائمة في البلاد حراماً بسبب الغرر الكثير الذي ينطوي عليه بالنسبة للمستأمن وعدم تعينه طريقاً لسد حاجة الناس إلى التأمين. (ر: الضرير ص ٦٦٣).

وعندئذ تنحصر المناقشة مع الدكتور الضرير في هذا التعين وعدمه.

وعندئذ ماذا يقول الدكتور الضرير وغيره إذا لم توجد في البلاد مؤسسات تأمين تعاوني. ففي البلاد التي ليس فيها هذه التعاونيات التأمينية يكون البديل مفقوداً، وليس هناك ما يسد حاجة التأمين سوى شركات التأمين التجاري، وهذا هو واقعنا اليوم. أي أن التأمين التجاري يصبح متعيناً لسد الحاجة إلى أن تقوم تعاونيات تأمينية تغني عنه.

هذا ما يلزم أن يقوله المانعون للتأمين التجاري بحجة أنه ليس متعيناً لسد الحاجة العامة الى التأمين لوجود البديل التعاوني.

وهذا المنطق السليم هو الذي دعا هيئة الرقابة الشرعية لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني، التي يرأسها الدكتور الضرير نفسه، إلى تقرير أنه يجوز لشركة

التأمين التعاوني التي أقامها البنك في السودان أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية العالمية لعدم وجود شركات إعادة تأمين تعاونية في البلاد.  
(ر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الصادرة سنة / ١٤٠٢ - ٩٨٢ ص / ٢٩ - ٣١).

وقد سبق للهيئة نفسها قبل ان ينشئ البنك شركة التأمين التعاوني، أن قررت أنه يجوز لعملاء البنك أن يؤمنوا على مستورداتهم لدى شركات التأمين التجارية ما داموا لا يجدون شركات تأمين تعاوني ولا يستطيعون انشاءها (ر: المرجع السابق ص / ٣٥).

٦ - نقل الدكتور حسين حامد حسان في بحثه الذي قدمه عن التأمين الى مؤتمر الإقتصاد الإسلامي (والمطبوع بين بحوث المؤتمر ص / ٤٦٣ - ٤٦٤) عن الدردير من المالكية في الشرح الكبير، وعن الخطاب في مواهب الجليل «ان الغرر اليسير يغتفر للحاجة».

وظاهره أن الحاجة لا يغتفر معها الغرر الكثير بل اليسير فقط.

لكن نقل الدكتور الضيرير (وهو مالكي) في رسالته عن الغرر أن الحاجة يغتفر معها الغرر الكثير في جميع العقود ولو معاوضة عند المالكية وسواء أكانت الحاجة عامة أو خاصة، ومن أمثلته عقد الجعالة لمس الحاجة إليه. (ر: الضيرير ص / ٥٩٩ و ٦٠٣ - ٦٠٤) وواضح أن الجعالة معاوضة والغرر فيها كثير (مضى تفسير الجعالة في الفصل العاشر، ص ٨٤ حاشية) والقواعد تشهد لما نقله الدكتور الضيرير لأن جميع المذاهب متفقة على عدم تأثير الغرر اليسير في العقود بوجه عام دون توقف على الحاجة، لأن اعتباره مؤثرا يوقع في الحرج لكثرة وجوده في مختلف العقود.

وقال ابن رشد في المقدمات ٣٠٥/٢ في كلام عن الغرر المؤثر في البيوع: «ان غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو اليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين» وقد بين الدكتور الضيرير (ص / ٦٠١) أن ابن رشد وسواه قد استعملوا كلمة الضرورة يريدون بها معنى الحاجة.



ولعل التوفيق بين النقلين أن قول الدردير والحطاب :

«ان الغرر اليسير يغتفر للحاجة» معناه أن اليسير لا تأثير له أصلاً للحاجة العامة إلى التجاوز عنه دفعا للحرص، فأما إذا كان كثيراً فلا يغتفر إلا إذا دعت حاجة إليه بخصوصه .

٧ - يتضح مما سبق أن اغتفار الغرر الكثير في بعض عقود المعاوضات اذا دعت اليه الحاجة ليس مقصوراً على المذهب المالكي، وأن غير المالكية يرون أيضاً اغتفار الغرر الكثير للحاجة في العقود، ولو كانت من المعاوضات .

وبهذه المناسبة أرى من المفيد أن أنقل بعض ما قاله فطاحل فقهاؤنا الأولين عن الغرر، لأزيل ذلك الوهم الذي يسيطر على عقول بعض المخالفين في نظام التأمين التجاري، أو يستغله بعض المعاندين :

قال ابن قدامة المقدسي في المغني في كلامه على جواز عقد الجعالة، بعد أن نقل نصوص الكتاب والسنة المؤيدة لجوازه :

« . . . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك (أي إلى عقد الجعالة)، فإن العمل (أي المطلوب فيها) قد يكون مجهولاً كرد الأبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه (أي لجهالته) والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل . . . » ثم يقول: « وإن الجعالة يتحمل فيها الغرر، وتجاوز فيها جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة (أي لعدم الحاجة في الإجارة) (ر: المغني، ٩٤/٦ طبعة مكتبة القاهرة) .

ومما قاله العلامة ابن تيمية (في كتابه: القواعد النورانية، ص ١٢١ -

: (١٣٢)

«وأما الغرر فأشد الناس فيه قولاً: أبو حنيفة والشافعي (ص ١٢١) . . . لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك . . . (ص ١٢٢) . . . وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه

الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقلل غرره (ص ١٢٢) . . . وأحمد قريب منه في ذلك (ص ١٢٣)» إلى أن قال:

«وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما، هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف. ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به.

وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه: فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال (ص ١٣٠) . . .»

ثم يضيف ابن تيمية قوله في شأن بيع الغرر:  
«وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخييل والسهام والإبل، لما كانت فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض (ص ١٣٢) . . .».

وقد تكلم ابن تيمية رحمه الله في هذا المقام بكلام نفيس جدير بأن يكتب بماء الذهب، فليرجع إليه من يشاء.

## تناقض الذين يرمون التأمين التجاري ويبيحون التأمين التعاوني ونظام المعاشات<sup>(١)</sup>

١ - هل صحيح أن التأمين التبادلي التعاوني تبرع محض لا معاوضة فيه؟ رأينا أول هذا الملحق أن المجمع الفقهي بمكة المكرمة قد تبنى التمييز بين التأمين التجاري فقرر حرمة، والتأمين التبادلي أو التعاوني فقرر جوازه شرعاً، وأني خالفت في هذا التمييز.

والدكتور حسين حامد حسان في بحثه الذي قدمه إلى المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، قد أكد وركز هو أيضاً على هذا التمييز بحجة أن التبادلي ليس فيه معاوضة أصلاً، بل هو تبرع محض من المساهم فيه لترميم أضرار الأخطار التي يتعرض لها المساهمون فيه، فلا يؤثر فيه الغرر، لأن الغرر إنما يؤثر في عقود المعاوضات دون التبرعات (ر: بحثه المنشور بين أعمال المؤتمر ص/٥١٥-٥١٨).

ويرد على هذا أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التجاري:

فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين (وهو منهم)، أي إنما يقدمه على أساس أن

---

(١) ذكرت في الملحق الأول نص مخالفتي لقرار المجمع الفقهي التي بينت فيها وجود معنى التعاون كاملاً في التأمين التجاري.

وفي هذا الملحق سأبين وجود فكرة المعاوضة في التأمين التعاوني الذي أباحه المخالفون بزعم أنه تبرع.

يعوض من الصندوق ضرره هو أيضاً. ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً.

كما أنه إنما يساهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه ضرر أي متضرر من غير المساهمين فيه.

ولا يصح قياسه على من يقف وقفاً على طلاب العلم بوجه عام فيدخل هو بين المستفيدين إذا اشتغل بطلب العلم وتوافرت فيه هذه الصفة التي نيط بها الاستحقاق، كما قاسه الدكتور حسين حامد (ر: المرجع السابق ص ٥١٥)، لأن المساهمين في صندوق التأمين التعاوني لا يرضون أن تعوض منه أضرار غير المشتركين فيه كما بينا آنفاً.

فهو إذن تبرع (ان سلمنا بأنه تبرع) مشروط فيه تعويض نظير التعويض المشروط في التجاري.

والفارق الوحيد أن التجاري تبرع منه الجهة التي تقوم على إدارته وهي شركة التأمين التي تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين وتقديم التعويضات للمصابين. والتبادلي لا يربح منه أحد. أما المساهمون في التبادلي التعاوني والمتعاقدون بالأقساط (المستأمنون) في التجاري فإن فكرة المعاوضة بين ما يدفعونه وبين تعويض الضرر على من يصاب به منهم هي واحدة في النوعين. والمساهم في التعاوني إذا اعتبر متبرعاً فانما يتبرع للمساهمين الذين يتبرعون هم له أيضاً، وهذا معنى المعاوضة مهما سميت. وإن انتفاء الاسترباح من الجهة المدبرة لا ينفي فكرة المقابلة العوضية بين المساهمة والتعويض لدى المستفيدين المساهمين.

وهذه العوضية واضحة أيضاً في نظام المعاشات لموظفي الدولة ونظام التأمينات الإجتماعية للعمال، لأن فيهما أيضاً تقتطع أقساط من المشتركين لقاء شمولهم بذلك.

وقد تعلق الدكتور حسين حامد حسان (في ص ٥١٦ من بحثه) بأن القسط الذي يؤخذ من الموظف «يقصد به التبرع»، وتعلق آخرون بأن ما تؤديه الدولة

من تعويضات في حالة التقاعد والإصابات أو الوفاة إنما هو التزام من الدولة للموظف «... كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه...» (ر: قرار المجمع الفقهي بمكة حول التأمين، الفقرة ي).

فخلاصة هذه التعليقات أن الأقساط التي يؤديها الموظف هي تبرع منه، وإن ما تدفعه الدولة له مقابل ذلك إنما هو مكافأة وتبرع منها.

ونحن لا نرى في هذه التعليقات المصطنعة لدعوى التبرع الا تغييراً في الألفاظ دون المعاني. وواضح أن انتفاء غرض الربح في نظم المعاشات والتأمينات الإجتماعية لا ينفي صفة المعاوضة فيها.

وقد قرر الدكتور حسين حامد في بحثه ذلك: أن التبرع يجب أن يخلو من العوض ومن الربح (ر: المرجع السابق ص /٤٨٤).

ومن المقرر فقهاً أن الهبة بشرط العوض تعتبر كالبيع وتجري فيها أحكامه ومن جملتها خيار العيب وخيار الوصف المشروط الخ... (ر: شروح مجلة الأحكام العدلية، وخاصة شرح علي حيدر تحت المادة /٣/ «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني»، والمادة /٨٨١/ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية للقاري).

يتضح إذن ان تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر، وأنه لذلك حلال شرعاً، إنما هو وهم في وهم<sup>(١)</sup>

وقد وقع الدكتور الضرير أيضاً في هذا الوهم فادعى أن التأمين التعاوني هو من قبيل التبرعات. ولكنه فيما يبدو قد انتبه إلى هذا الإيراد الذي يرد عليه، فادعى أنه «عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الاسلامي» (ص ٦٤٦).

---

(١) لا يحتاج الى هذا التصنع والحيلة في التأويل الا من ينطبق عليه قول ابن تيمية الذي نقلناه في نهاية الملحق الخامس: «وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه: فإما أن يخرج عن مذهبه... وإما أن يحتال». رحمه الله ما أبعد نظره.

والتكليف الصحيح الذي يجب أن يقال في التأمين التبادلي أو التعاوني (وفي نظام المعاشات أيضاً) هو أنه ليس تبرعاً من نوع خاص كما يرى الدكتور الضرير، بل هو معاوضة من نوع خاص.

٢ - هل صفة التعاون في التأمين التبادلي تحصنه من باقي الشبهات التي يرونها في التأمين التجاري؟

إن الذين يقولون بتحريم التأمين التجاري يبنون حكمهم هذا - كما تبين مما سبق - على أن فيه المحاذير الشرعية التالية:

- ان فيه تحديداً لقدر الله تعالى في التأمين على الحياة بنظر بعضهم.
- وان فيه ربا.
- وإن فيه قماراً.

وهم في الوقت نفسه يعلنون إباحة التأمين التعاوني وكذلك التأمين الإلزامي الذي تفرضه الدولة لمصلحة موظفيها، وهكذا يقعون في التناقض والعاطفية. فهذه المعاني التي يزعمونها في التجاري موجودة جميعها في التبادلي الذي يسمونه تعاونياً. ففي هذا التعاوني أيضاً يأخذ المصاب أكثر مما أدى للصندوق المشترك. وأخذ هذا للتعويض خاضع للمصادفة إن إصابه الخطر الذي يتعاونون ضده.

وإذا كان تأميناً تعاونياً على الحياة (أي بقاء مبلغ من المال لأسرة من يتوفى من المشتركين في الصندوق التعاوني) فهو نظير ما تلتزم شركة التأمين التجاري بادائه الى أسرة المستأمن إذا توفي في المدة المحددة بالعقد.

فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منها ومضمونه، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجارياً (وهو شركة التأمين) يعود عليه ربح في النتيجة، من فرق ما يأخذ من أقساط عما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات. وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئاً.

فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟ ! وهل يجوز شرعاً التعاون على القمار والرهان والمراباة؟ .

وهل لولي الأمر في الدولة ان يفرض شيئاً فيه قمار أو مراباة أو تحد لقدر الله فيصبح جائزاً شرعاً وتنتفي منه تلك المحاذير الشرعية بهذا الفرض الالزامي؟  
«ما لكم كيف تحكمون»!! . . .

فعلى الذين ينادون بتحريم التأمين التجاري ويهلون فيه دون تبصر وتمحيص:

— إما أن يقولوا بتحريم التعاوني أيضاً ليخرجوا من التناقض والعاطفية في الأحكام، ويدخل في هذا التحريم عندئذ نظام التقاعد والمعاشات والتأمينات الإجتماعية، اذا كانت الدولة أو سواها تتقاضى نسبة من رواتب الموظفين أو العمال لقاء شمولهم به . ومعلوم ماذا يترتب على تحريمه عندئذ من نتائج لا يقول بها عاقل .

— وإما أن يسووا بين التأمين التجاري والتعاوني والتأمينات الإجتماعية في الإباحة . وهذا هو النظر السديد الذي لا مناص منه اذا اريد الخروج من التناقض في التصور والحكم .

رَفَع  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## امكان القول بوجوب التأمين شرعاً في بعض الحالات، لا بجوازه فقط

أصبح التأمين اليوم وثيق الصلة بأنواع من المصالح التي اعتبرتها الشريعة أو أوجبت حمايتها.

ولما كانت الحجج الفقهية حول التأمين لا بد أن تتعرض لهذه المصالح (فقد رأينا مثلاً أن المالكية والحنابلة وسواهم يجيزون الغرر غير اليسير إذا دعت إليه الحاجة أو تحققت به مصلحة) فمن الضروري النظر في تصنيف هذه المصالح الشرعية، من سلبية وإيجابية، والموازنة بين درجات أهميتها، وبالتالي وجوب حمايتها، وطرق هذه الحماية:

١ - فالتأمين ضد المسؤولية تجاه الغير، من حادث سيارة مثلاً، أو طائرة أو باخرة، لضمان ما يترتب عليه من ديات أو أرش أو ضمان ما يتلف من أموال الآخرين، هو صيانة للدماء والأموال من أن تذهب هدرًا دون تعويض، لأن الكثير من هذه الحوادث تكون مبالغ التعويضات فيها باهظة، وقلما تكفي لوفائها ثروة المتسبب العادي.

وهذا النوع من المصلحة قد نصت الشريعة على اعتبارها ووجوب حمايتها، وإن التأمين للتوقي من اهدارها قد يكون اليوم هو الطريق الوحيد لإقامة هذه الأحكام الشرعية وعدم تعطيلها.

ويظهر لي في هذه الحال وجوب التأمين، ولو لدى الشركات التجارية، وليس جوازه فقط. وإن من يقول بعدم جواز التأمين التجاري لفرط الغرر فيه

بزعمه يجب عليه هنا أن يفتي بوجوبه لمن لا يجد طريقاً غيره يتوقى به خطر إتلاف الأنفس والأموال مع عدم القدرة على التعويض من ماله، لأن إرتكاب محذور التعاقد فيها فيه غرر، أهون شرعاً من اهدار الدماء والأموال.

فهل يجوز شرعاً لمن يعلم أنه عاجز عن دفع دية قتيل واحد أن يقود سيارة دون تأمين من هذه المسؤولية؟

٢ - ثم هناك أحداث اليوم قد تسبب الإفلاس في ميدان النشاطات الإقتصادية. ونضرب مثلاً على ذلك شركة طيران لديها اسطول من عشر طائرات مثلاً. فهذه اذا تعرضت لسقوط طائرة واحدة يطير بها جزء عظيم من ثروتها ورأس مالها.

فاذا أضيف إلى ذلك ما يترتب عليها من تعويضات للمصابين أو آل المتوفين، وقد يكونون مئات، فإن حادثاً واحداً من هذا النوع يكفي لأن يهز كيان الشركة هزاً عنيفاً، إن لم يؤد إلى إفلاسها، وقد تمضي سنوات قبل أن تستطيع تعويض هذه الخسارة.

فهناك مصلحة شرعية كبيرة في التوقي من مثل هذا الخطر هي أرجح بكثير من اجتناب الدخول في عقد فيه غرر.

فإلى أن توجد شركات تأمين تبادلي (تعاوني) مقبول من جمهور فقهاء العصر (ولنقل أن إقامتها واجب كفاي على المسلمين) هل نفتي شركات الطيران وشركات الملاحة والنقل الجماعي في البلاد الإسلامية بحرمة التأمين على طائراتها أو بواخرها الباهظة الأثمان، لتمتنع عنه رغم تعرضها لخطر الإفلاس أو الخسارة الفادحة؟

ثم هل نظن أن جمهور المتعاملين مع هذه الشركات سيرضون حينئذ باستمرارهم في التعامل معها إذا علموا أنها لا تستطيع تعويضهم لو وقع حادث يوجب مسؤوليتها؟ أو أنهم سيلجأون حينئذ إلى شركات نقل أجنبية تقوم بالتأمين على وسائل نقلها ومنقولاتها؟.

٣- أما التأمين لما بعد الموت (المسمى خطأً: تأميناً على الحياة) ففي هذا التأمين أرى أنه: إن كان الغالب على ظن رب الأسرة أن ما لديه من ثروة يكفي ستر أسرته بعد موته، فهذا التأمين في حقه مباح.

وإن كان يغلب على ظنه أن أسرته ستكون في فاقة ولا تجد ما يسترها، فإن هذا التأمين يكون واجباً عليه شرعاً، إذا كان متيسراً له. وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى الذي تكفل بأرزاق المخلوقات، فإن الله تعالى هو الذي أوجب علينا الأخذ بأسباب الوقاية، وإلا خرجنا من نطاق التوكل إلى دائرة التواكل والإهمال.

هذا ما بدا لي واستجد لدي من آراء وملاحظات جديدة حول نظام التأمين وفقهه، أرجو أن يكون صواباً. والله سبحانه هو ولي التوفيق والهداية<sup>(١)</sup>

والحمد لله رب العالمين

---

(١) من أحسن وأرصن الكتابات الجديدة عن التأمين وحكمه الشرعي رسالة للاستاذ محمد سلامة جبر من الكويت، تميزت بان صاحبها لم يدع، كما ادعى كثيرون سواه، ممن كتبوا في التأمين موهمين أنهم اتوا بجديد، بينما هم قد كرروا واجتروا ما قيل قبلهم دون مزيد، (وخاصة في اتجاه المنع)، بل قال بكل تواضع في مقدمة رسالته:

«إن هذه الرسالة الموجزة... بيان لما ذكره العلماء المحدثون في التأمين، وترجيح لرأي

المجيزين دون المانعين، مع حرصي على عرض أدلة المخالف بأمانة تامة...»

وفعلا عرض آراء الفريقين وحججهم وناقشها بحياد علمي تام، فظهر له أن جميع الشبهات والأدلة التي يتمسك بها المانعون غير واردة، وأن أدلة المجيزين للتأمين بانواعه الثلاثة هي الراجحة في الميزان.

فألقت النظر الى هذه الرسالة الجديدة القيمة. وان عنوان مؤلفها كما ذكره هو في آخرها:

(ص. ب. السالمية / ٨١٠٢) - الكويت

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفهّارِسُّ

المراجع العربية للبحث

المراجع الأجنبية

فهرس هجائي للألفاظ الرئيسية والأعلام

فهرس الموضوعات

رَفْعُ  
عبد الرَّحْمَنِ الْبُخَّارِيِّ  
أَسْلَمَةُ الْبَيْتِ الْبُرْجَانِيِّ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المراجع العربية للبحث

- (١) ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠ هـ (١٩٥١ م). تحقيق محمد حامد الفقي.
- (٢) ابن رشد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد (الحفيد): بداية المجتهد. القاهرة: الخانجي وشركاه، ١٣٢٩ هـ.
- (٣) ابن عابدين، العلامة محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. الطبعة البولاقية الأولى ذات القطع الكبير.
- (٤) ابن عابدين، العلامة محمد أمين: تنقيح الفتاوى الحامدية. الطبعة الكاستلية.
- (٥) ابن قاضي سماوة، بدر الدين محمود بن اسماعيل: جامع الفصولين. طبعة الأزهرية التي بهامشها جامع أحكام الصغار.
- (٦) ابن قدامة: المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م). تحقيق د. طه محمد الزيني.
- (٧) ابن قيم الجوزية (ابن القيم)، شمس الدين محمد: أعلام الموقعين. طبعة المنيرية وطبعة فرج الله الكردي.
- (٨) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد: الطرق الحكيمة.
- (٩) أبو زهرة، العلامة محمد: تعليق على بحث (عقد التأمين... للأستاذ مصطفى الزرقاء) دمشق: مجلة حضارة الاسلام، العدد (٥) السنة الثانية، ونقلناه في الصفحات ٦٨ - ٩٥ من هذا الكتاب.

(١٠) الانطاكي، رزق الله والدكتور نهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية، الجزء السادس، أعمال التأمين. دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٨ هـ (١٩٥٩ م).

(١١) حسان، الدكتور حسين حائد: «حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين»، بحث القى في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ونشر في كتاب: الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة. جدة: مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م)، ص ٤١٥ - ٥١٩

(١٢) حيدر، العلامة علي: شرح مجلة الأحكام العدلية. بيروت وبغداد: مكتبة النهضة ودار العلم للملايين. ترجمة المحامي فهمي الحسيني.

(١٣) الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. دمشق: مطبعة جامعة دمشق ط ٨، ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤ م).

(١٤) الزرقاء، مصطفى أحمد: عقد البيع في الفقه الاسلامي. دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ط ٢، ١٣٦٦ هـ (١٩٤٧ م).

(١٥) الزرقاء، مصطفى أحمد: عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الاسلامية منه. (محاضرة القايت في أسبوع الفقه الاسلامي بدمشق في نيسان ١٩٦١) دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١ هـ (١٩٦٢ م).

(١٦) الزرقاء، مصطفى أحمد: «نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه». بحث القى في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ونشر في كتاب: الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة. جدة: مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م)، ص ٣٧٣ - ٤١٤.

(١٧) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد: المبسوط.

(١٨) السنهوري، العلامة عبد الرزاق أحمد: الوسيط، شرح القانون المدني المصري الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية، ج ٧، ١٩٦٤ م.



(١٩) السنوسي، أحمد طه: بحث في عقد الموالاة ودلالته على صحة عقد التأمين، مجلة الأزهر القاهرية، العددان (٢ و ٣) المجلد ٢٥، ١٣٧٣ هـ.

(٢٠) الصياد، الدكتور جلال مصطفى: «التأمين وبعض الشبهات»، بحث القي في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد ونشر في كتاب: الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة. جدة: مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م)، ص ٥٢٠ - ٥٣٢.

(٢١) الضيرير، الدكتور الصديق محمد الأمين: الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي. القاهرة: مطبعة دار نشر الثقافة، ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م).

(٢٢) عرفة، الدكتور محمد علي: شرح القانون المدني المصري الجديد في التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة. القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٣٦٨ هـ (١٩٤٩ م).

(٢٣) عليش، الشيخ محمد أحمد: فتح العلي المالك. القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ط ٢، ١٣٥٦ هـ (١٩٣٧ م).

(٢٤) القاري، احمد بن عبد الله: كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد. دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد ابراهيم علي. جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م).

(٢٥) الكاساني، الامام علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع.

(٢٦) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية: أعمال أسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان الامام ابن تيمية في دمشق. القاهرة ١٣٨٢ هـ (١٩٦٣ م).

(٢٧) المجمع الفقهي الاسلامي (في رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة): قرار عن التأمين بشقي صورته وأشكاله. مكة المكرمة: تاريخه ١٣٩٨/٨/١٠.

(٢٨) مجلة الأحكام العدلية.

(٢٩) المطيعي، الشيخ محمد بخيت: رسالة عن التأمين (أجاب فيها عن

استفتاء من بعض علماء الأناضول في العهد العثماني). القاهرة:  
مطبعة النيل، ١٣٢٤ هـ (١٩٠٦ م).

(٣٠) منلا خسرو، القاضي محمد: الدرر شرح الفرر. اسطنبول: طبعة أحمد  
كامل، ١٣٢٩ هـ.

(٣١) هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني: فتاوى هيئة  
الرقابة. الخرطوم: بنك فيصل الاسلامي السوداني، ١٤٠٢ هـ  
(١٩٨٢ م).

(٣٢) واصف، الدكتور سعد: التأمين من المسؤولية (رسالة دكتوراه).

## المراجع الأجنبية

- Colin, A. et H. Capitant: **Cours Elementaire De Droit Civil Français**, (٣٣)  
**Tome II: Le Contrat D'assurance**. Paris: Dalloz, 1948 (2em  
ed.).
- Dalloz: **Nouveau Repertoire De Droit**, Tome I (2em ed.): **Assurance -** (٣٤)  
**Credit**, 1962.
- Encyclopaedia Britannica**, 1963 ed. (٣٥)
- Mazeaud, H. et Jean: **Leçons De Droit Civil Tome III: Contrats** (٣٦)  
**Aleatoires**, 2em ed.
- Picard, M. et A. Besson: **Assurance Terrestres**, Tome I. (٣٧)
- Planiol et M. Ripert: **Droit Civil Français**, Tome XI (**Assurances**). 2em (٣٨)  
ed., 1954.
- Siddiqi, M. Nejatullah: "Survey of Recent Literature on Islamic Econo- (٣٩)  
**mics**", in KA Ahmad ed., **Studies in Islamic Economics**. Jeddah:  
International Centre For Research in Islamic Economics,  
1401 H. (1981).
- Williams, C. A. (Jr.) and Heins, R.M.: **Risk Management and Insurance**. (٤٠)  
New York: Mc Graw — Hill 1964.

## فهرس هجائي للألفاظ الرئيسية والأعلام

### أ

- |                                    |                            |
|------------------------------------|----------------------------|
| أبو زهرة، محمد (تتمة) ٦٥ و٦٧ و٦٩   | ابن تيمية ٦٩ و٧٢ و١٦٧ و١٧١ |
| ٧٥ و٧٨ و٨٣ و٨٥ و٩٦                 | ابن رشد ١٦٦                |
| الاجتهاد في الأمور الجديدة، اسلوبه | ابن السبيل (ر: الزكاة) ١١٥ |
| الصحيح ١٦ و٨٠                      | ابن حنبل، احمد ١٦٨         |
| الاحصاء والتأمين ٤٢                | ابن عابدين ٦١، ٨٨          |
| الإرث، نظامه الإسلامي ١١٨          | رأيه في التأمين ٢١         |
| اسبوع الفقه الإسلامي ٥ و٧ و١١      | ابن عرفة ١٦١               |
| الإفلاس والتأمين ١٧٦               | ابن عقيل ٦٩                |
| الالتزامات (ر: الوعد الملزم)       | ابن قاضي ساهو ٣٥ و٨٩       |
| أنطاكي، رزق الله ٤٠                | ابن قدامة ١٦٧              |
| أمان يجوز ابتغاؤه بعوض ٥٠ و٥١      | ابن القيم ٦٩ و٩٨           |
| ٨٠ و٩٥                             | ابن نجيم ٧٢                |
| وعقد التأمين ٥٠ و٧٨ و٩٥ و١٦٢       | أبو حنيفة ٩٧ و١٦٧          |
| أمين، قاسم ٦٨                      | أبو زهرة، محمد ١٣ و٢٧ و٥٦  |

### ب

- |                               |                           |
|-------------------------------|---------------------------|
| بيع الوفاء ٣٤ و٧٢ و٨٨         | بلانيول (قانوني فرنسي) ٤٠ |
| شبهه تاريخياً بالتأمين ٣٦ و٨٩ |                           |

## ت

- تأمين (ر): أيضاً تأمينات اجتماعية،  
 تأمين تبادلي، تأمين على الحياة،  
 تقاعد، عقد التأمين، نظام  
 التأمين، شركات التأمين)  
 إعادة التأمين ٤٣، ١٢٩، ١٤٥،  
 ١٦٦  
 انتشاره ١٢٨  
 انواعه ١٢٢  
 التجاري (الاسترياحي) ١٣٢،  
 ١٤١، ١٤٩، ١٦٩  
 على السيارات ٢٧، ٥٧، ١٢٨،  
 ١٥٢  
 غايته ١٦٢  
 التأمين التبادلي - تنمة -  
 تعريفه ٤٢، ١٢٣  
 توهم أنه تبرع ١٦٩ - ١٧١  
 جوازه شرعاً بلا خلاف ٥٥،  
 ٦٧، ١٣١، ١٤٩  
 وشبهة الربا ١٣٧
- لقاء قسط ٤٢، ٥٥، ١٢٤ (ر):  
 التجاري)  
 محله ٤٤، ٧٨، ١٦٢  
 من المسؤولية ٢٨، ٤٣، ٥٧، ١٢٣،  
 ١٢٩، ١٧٥  
 نشأته ٤١  
 وجوبه شرعاً أحياناً ١٧٥  
 تأمينات اجتماعية ٧١، ٨١، ١١٣،  
 ١٢١  
 سبق الإسلام إليها ١١٤، ١١٩  
 ليست تبرعاً ١٧٠  
 التأمين التبادلي (التعاوني)  
 انواعه ١٢٧  
 التأمين على الحياة - تنمة -  
 جهالة أقساطه ٥١، ٥٣  
 خطأ تسميته ١٣٩  
 وجوبه شرعاً أحياناً ١٧٧  
 التبرع  
 بشرط العوض معاوضة ١٧١

توهم وجوده في التأمين التعاوني

١٦٩

توهم وجوده في نظام التقاعد

١٧٠

التعاون، وجوده في التأمين ٢٨ ، ٤٢

١٥١ ، ١٤١ ، ٧٤ ، ٥٦

التقاعد (= المعاشات) لموظفي

الدولة

والتأمين على الحياة ٦٢ ، ١٣٧

ليس تبرعاً ١٧٠ ، ١٧٣

فيه تعاون كالتجاري ١٤٩

فيه معاوضة كالتجاري ١٦٩

منافسته للتجاري ٨٢ ، ١٢٦

منافسته للتجاري ٨٢ ، ١٢٦

النتيجة الشرعية لفقده ١٦٥

وجوب تشجيعه ١٤٤

التأمين التعاوني (ر:التأمين التبادلي)

التأمين على الحياة ٢٥ ، ٤٢

١٢٩ ، ١٤٠

انواعه ١٥٧ والتعاون ٢٨ ، ٤٢

## ج

الجهالة متى تمنع صحة العقد ٥٢

١٣٦ و

في الجعالة ١٦٧

جبر، محمد سلامة ١٧٧

الجعالة، عقدها والتأمين ٨٤

كثرة غررها ١٦٧

## ح

الحراسة عقدها والأمان ٥١ و ٧٩

٨٠ و ٩٥

حسان، د. حسين حامد ١٦٦

١٦٩ و ١٧١

الحاجة

يغتفر معها الغرر ١٦٦

الحاجة إلى التأمين، ٨١ و ٩٦

١٢٨ - ١٣٠

الخطاب (الفقيه المالكي) ١٦٦  
حاطب بن أبي بلتعة ٨٣  
حيدر، علي (شارح المجلة) ١٧١

أثرها في تصحيح عقده ١٦٤  
الحجازي، د. عبدالحى ٥٦ و٧٥

## خ

الخطر: آثاره ١٠٦ و١١١  
تجميعه ١٠٩  
زواله بعقد التأمين ١٦٣  
الخير الرملي ٨٩

الخفيف، علي ١٦٢  
الخطر، ١٥٣ و١١٢  
تعريفه وفرقه عن الخسارة ١٠٣  
ما يقبل التأمين ١٠٥ و١٣٤

## د

الدردير (الفقيه المالكي) ١٦٦  
دية القتل والتأمين ١٥٩ ، ١٧٦

دار الحرب والتأمين ٢٣  
دالوز (الموسوعة الفرنسية) ٤٠

## ر

والتأمين التعاوني (التبادلي)  
١٧٢  
الرهان والتأمين ٤٦ و١٣٤ و١٣٨  
١٥٥  
ريبر (قانوني فرنسي) ٤٠

الربا  
والتأمين على الحياة ٢٧ و٥٣  
١٣٧ و١٥٧  
والتأمين عموماً ٧٦ و٧٧ و٨١  
٨٥

## ز

الزكاة هل تغني عن التأمين ٧ و١٥٩

## س

سنوسي، أحمد طه ٢٨ و ٥٧ و ٩٠  
سوكرة = التأمين  
سيقان، التأمين عليها ٧٥ و ٩٣

السباعي، د. نهاد ٤٠  
السباق، يجوز بعوض عند المصلحة  
١٦٨  
السنهوري، عبدالرزاق ١٠٢ و ١٦١

## ش

شركات التأمين ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣

الشافعي (الامام) ٩٨ و ١٦٧  
شرباصي، احمد ٢٧

## ص

الصلح في الحرب، عقودها والتأمين  
٧٩  
الصياد، د. جلال مصطفى ١٥٥

الصاعقة، تشبيه سفودها بنظام  
التأمين ٤٧ و ٦٨ و ٦٩  
صديقي، د. محمد نجات الله ١٣٣  
الصرف (عقده) والتأمين ٧٧ و ٨٥

## ض

ضمان الأموال والتأمين ٢٦  
ضمان خطر الطريق ٢٣ و ٥٨

الضريير، د. الصديق محمد الأمين  
١٦١ و ١٦٥ و ١٧١

## ع

تعريفه ١٩  
هو عقد تعوض ٤٢ و ١٣٤  
والتضامن ٤٢

العرف وعقود التأمين ٨٠  
عرفه، د. محمد علي ٣٩ و ١٢٢  
عقد التأمين

العواقل  
والتأمين ٦٠ و٧٤ و٩١ و٩٢  
تعريف نظامها ٦٠ و١١٤  
والزكاة ١٦٠  
عيسى، عبدالرحمن ٢٧ و٦٨ و٨٢ و٨٤

العقود، هل هي محصورة شرعاً  
٣٣ و٧٢ و٨٧  
عليش، محمد ٥٩  
العناوين التجارية ٧٨

## غ

الغور: رد شبهته عن التأمين ١٦١  
١٦٨

لا يؤثر في التبرعات ١٦٩  
مدى وجوده في التأمين ٢٠ و٤٨  
و٧٧ و٧٨ و٨٥ و٩٥ و١٣٥  
يغتفر للحاجة ١٦٦ و١٦٨

الغارمين. ١١٤. (ر: الزكاة أيضاً)  
غور

بيوعه الممنوعة ٤٨ و١٣٥ و١٦٨  
تعريفه ١٦١  
الحيلة فيه ١٦٨ و١٧١

## ف

الفقير، كفالاته في الإسلام ١١٦

## ق

القهار والتأمين، ٢٠ و٤٥ و٧٥ و٨٥  
و١٣٣ و١٣٨ و١٥٥  
والتأمين التعاوني ١٧٢  
والتأمين على الحياة ٢٧ و٩٣

القاري، أحمد بن عبدالله ١٧١  
قانون الأعداد الكبيرة ١٠٩  
القدر الالهي والتأمين ٤٧  
القليلي، عبدالله ٩٧



## ك

كولان (قانوني فرنسي) ٤٠

كابيتان (قانوني فرنسي) ٤٠

## م

- |                                |                                   |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| مدني، محمد ٢٦                  | الماتريدي، الإمام الحسن ٣٦        |
| مراياة (ر: الربا)              | مالك، الإمام ١٦١ و ١٦٧            |
| مستأمن (من دار الحرب) ٢١ - ٢٣  | المؤتمر الأول للإقتصاد الإسلامي ٦ |
| مطيعي، محمد بخيت ٢٥            | مجلة حضارة الإسلام ٦٥             |
| معاشات (ر: التقاعد)            | المجلس الأعلى لرعاية الفنون       |
| معاقل (ر: عواقل)               | والآداب ٦٦                        |
| معاوضة                         | المجمع الفقهي ١٧، ١٤٩             |
| وجودها في التأمين التعاوني     | محمد بن الحسن (الإمام الحنفي)     |
| ١٦٩                            | ٢٢ و ٩٦                           |
| مقامرة (ر: قمار)               | محمد ﷺ (ر: النبي)                 |
| مكاوي، محمود ٣٠                | مخاطر (ر: خطر)                    |
| منفلوطي، مصطفى لطفى ٦٨         | مخاطرة (ر: خطر)                   |
| الموالة، قياس التأمين عليها ٢٨ | توجد في مختلف التصرفات ٤٩         |
| ٥٧ و ٧٣ و ٨٩                   | المؤمن ٤٩، ١٦١                    |
| موسى، د. محمد يوسف ٢٧          | المستأمن ٥٠، ٧٨                   |
| الموسوعة البريطانية ١٠٢        | ١٦٤ - ١٦١                         |

## ن

اختلاف مفهومه لدى الفقهاء  
والقانونيين ٣١  
تعريفه ١٩  
نشأته تاريخياً ٤١  
الفرق بين صحته وصحة  
عقوده ٥٣ و ١٢٧ و ١٣٢ و ١٤٤  
نفقة الأقارب (نظامها) ١١٦ و ١١٨

النبي ﷺ ٨٢ و ٨٣ و ١١٧ و ١١٨  
و ١١٩ و ١٣٥ و ١٦٠  
النسفي، الإمام نجم الدين ٣٥  
نظام التأمين  
الاسلوب الصحيح لدراسته  
١٥ و ٣٩

## هـ

هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل ١٦٥

هاينز (استاذ اميركي) ١٠٢

## و

١٣٦ و  
الوقف على طلبة العلم ١٧٠  
وليامز (استاذ اميركي) ١٠٢

واصف، د. سعد ٤٠  
الوديعة، والتأمين ٢٢  
الوعد الملزم، والتأمين ٥٨ و ١٣١

## ي

اليهود والتأمين ٧٤ و ٧٥ و ٩١

## فهرسُ الموضوعات

الصفحة

أ (تقديم وتوضيح)

١ رموز واصطلاحات

### القسم الأول

عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه

١١ (مقدمة القسم الأول)

١٥ (الفصل الاول) في ضرورة البحث الشرعي في عقد التأمين وأهميته،

ونقد خطة بعضهم في اعتبار الموقف السلبي دائماً أدل على الورع والتقوى والاحتياط ولو كان خطأ علمياً، وبيان ضرر ذلك في الشريعة.

١٩ (الفصل الثاني) - التعريف بنظام التأمين وعقده وبيان كونه أمراً جديداً لا نص عليه في الشريعة الاسلامية.

٢١ (الفصل الثالث) - مبدأ دخول عقد التأمين الى البلاد الإسلامية وأول بحث شرعي فيه لفقهاؤنا.

٢٥ (الفصل الرابع) - آراء الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين - المانعون

لجميع انواع التأمين مطلقاً، والمجازون لها، والمترددون أو المميزون بين أنواعه. تلخيص فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي وهي أقدم فتوى شرعية في التأمين بعد رأي ابن عابدين.

رأي الاستاذ احمد طه السنوسي من معاصرنا في قياس عقد التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة في الإسلام.

٣١ (الفصل الخامس) - اختلاف مفهوم نظام التأمين لدى علماء الشريعة

وعلماء القانون، وبيان ان هذا هو السبب الرئيسي في اختلاف حكمهم عليه.

٣٣ (الفصل السادس) - رأينا الشخصي في نظام التأمين وعقده - هل أنواع العقود في الشريعة محصورة لا تقبل الزيادة؟

- اقرار الفقهاء الحنفية لعقد بيع الوفاء المحدث في القرن الخامس الهجري (وهو عقد جديد) دليل واقعي على عدم هذا الحصر في العقود (ص ٣٤) .

٣٩ (الفصل السابع) الطريقة الصحيحة للكشف عن حقيقة نظام التأمين ومبناه وغايته.

٤١ (الفصل الثامن) خلاصات تكشف عن حقيقة نظام التأمين وغايته مستخلصة من مصادره القانونية العربية والاجنبية.

خلاصات تكشف عن كل ذلك مستخلصة من المصادر القانونية العربية والأجنبية - التأمين البحري - أوامر برشلونة - التأمين المتبادل والتأمين بأقساط.

٤٥ (الفصل التاسع) - مناقشة الشبهات الست الداعية الى القول بتحريم التأمين في مقياس الشرع الإسلامي.

- هل في التأمين معنى القمار؟ (ص ٤٥) هل فيه رهان؟ (ص ٤٦).  
 - هل فيه تحد للقدر الإلهي؟ (ص ٤٧) - هل فيه غرر مانع؟ (ص ٤٨)  
 - هل فيه جهالة مانعة؟ (ص ٥١) - هل يقوم التأمين على أساس الربا؟ (ص ٥٣).

٥٥ (الفصل العاشر) - النتيجة التي تستخلص شرعاً من كل ما تقدم.  
 - الأدلة القياسية على جواز التأمين من احكام الشريعة وأصول فقهاها

ومن نصوص الفقهاء (ص ٥٧) .  
 - دلالة عقد الموالاة (ص ٥٧) - دلالة جواز ضمان خطر الطريق (ص ٥٨).  
 - دلالة قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية (ص ٥٨) .  
 - دلالة نظام العواقل في الإسلام (ص ٦٠) .

- ٦٢ - دلالة نظام التقاعد والمعاش الذي تقبله فقهاء الشريعة في عصرنا .  
 ٦٥ - رأي المعارضة ومناقشتها والردود عليها في جلسة مناقشة المحاضرة .  
 ٦٧ - تعليق الأستاذ الجليل العلامة الشيخ محمد ابي زهرة في الرد علينا .  
 ٦٨ - أجوبتنا في جلسة المناقشة على ردود الاستاذ ابي زهرة وملاحظاته .

## القسم الثاني

### الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

#### وحكمه في ميزان الشريعة

- ١٠١ (تمهيد)  
 ١٠٣ (الفصل الحادي عشر) - المخاطر وآثارها وأساليب مقاومتها .  
 تعريف الخطر وانواع المخاطر (ص ١٠٣) - آثار المخاطر (ص ١٠٦)  
 طرق معالجة الاخطار (ص ١٠٧) - اثر المخاطر على الاقتصاد  
 (ص ١١١) - التأمينات الاجتماعية (ص ١١٣) - سبق الاسلام تشريعياً  
 في التأمين الاجتماعي: نظام العواقل (ص ١١٤) كفالة الغارمين وابن  
 السبيل (ص ١١٤) - كفالة الفقراء العاجزين عن الكسب (ص ١١٦)  
 - ملاحظات مهمة (ص ١١٨) .  
 ١٢١ (الفصل الثاني عشر) - التأمين التعاقدي: تطوره - أنواعه - تغلغله في  
 الحياة الاقتصادية .  
 تطوره (ص ١٢١) - أنواعه (ص ١٢٢) - موازنة بين التأمين التبادلي  
 والتأمين بقسط (ص ١٢٤) - وجوب التمييز بين نظام التأمين وعقوده  
 (ص ١٢٧) - مدى تغلغل التأمين التعاقدي في هذا العصر  
 (ص ١٢٨) .  
 ١٣١ (الفصل الثالث عشر) - الموقف الاسلامي الواجب من التأمين-مناقشة  
 الشبهات (ص ١٣٣) - الادلة الشرعية للجواز (ص ١٣٨) - ملاحظة

حول تسمية التأمين على الحياة (ص ١٣٩) - أليس في التأمين الاسترباحي تعاون؟ (ص ١٤١) خلاصته ونتيجته (ص ١٤٣).

### القسم الثالث

#### ملاحق تتضمن ملاحظات ومناقشات جديدة

- ١٤٩ (الملحق الاول) - نص مخالفتي في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة بتحريم التأمين التجاري وإباحة التعاوني.
- ١٥٥ (الملحق الثاني) - شبهة القمار والرهان.
- ١٥٧ (الملحق الثالث) - شبهة الربا.
- ١٥٩ (الملحق الرابع) - شبهة ان التأمين يؤدي الى تعطيل نظام الزكاة، وزعم انها تغني عنه.
- ١٦١ (الملحق الخامس) - شبهة الغرر.
- ١ - تعريف الغرر (ص ١٦١) ٢ - نفي وجود الغرر (ص ١٦١)
- ٣ - رأي العلامة الخفيف (ص ١٦٢) ٤ - التأمين يزيل الضرر والخطر (ص ١٦٢) ٥ - الحاجة تدعو لباحته ولو كان فيه غرر (ص ١٦٤)
- ٦ - تأويل نصوص قد تدل على خلاف ذلك (ص ١٦٦) ٧ - نصوص هامة لفقهاء السلف عن اغتفار الغرر للحاجة وعن نتائج غلو المتشددين في الغرر (ص ١٦٧).
- ١٦٩ (الملحق السادس) - تناقض الذين يجرمون التأمين التجاري ويبيحون التأمين التعاوني ونظام المعاشات.
- ١ - هل صحيح ان التأمين التعاوني تبرع محض لا معاوضة فيه (ص ١٦٩) ٢ - هل صفة التعاون في التأمين التبادلي تحصنه من باقي الشبهات (ص ١٧٢)؟
- ١٧٥ (الملحق السابع) - امكان القول بوجود التأمين شرعاً في بعض الحالات، لا بجوازه فقط.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

نطلب جميع منشوراتنا من:

الشركة المتحارة للتوزيع

بيروت - شارع شورتيه - بناية حمدي وصالحه  
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٢٩٥٥٠١ - ص.ب ٧٤٦٠ - برتيا: بوسران